(ISSN: 2356 - 9492)

المسؤولية الجنائية اثناء عمليات التنقيب عن النفط

إعداد الدكتور / محمود عامر
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة المنصورة
مُدرس القانون الجنائي
المحاضر بأكاديمية الشرطة والجامعات المدنية
الايميل: - mahmoudamera218@gmail.com

المستخلص:-

اصبحت القضايا البيئية قضايا مركزية وتحديات رئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن، وبالتالي فان الحديث عن المخاطر الناتجة عن التلوث ناتج عن الانشطة البشرية، والحديث عن معالجة التلوث يعني خفض معدلات التلوث الى مستويات قياسية ومقبولة عالميا.

وهكذا، ازداد الاهتمام العالمي بتنبيه العقول الى المخاطر التي تواجه الاجيال القادمة، لقد أصبح لزاما على جميع الدول الحفاظ على البيئة بكافة انواعها وحمايتها وتحمل المسؤولية في حالة انتهاكها، والاخيرة التي ستكون موضوع دراستنا، وهي المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية.

وكذلك اصبحت المحافظة على البيئة وحمايتها من انواع التلوث المختلفة من اكثر القضايا الحاحا في العالم المعاصر، مع العديد من التحديات الرئيسية فيما يتعلق بتأثير المخاطر البيئية على الاجيال القادمة؛ لان المخاطر

البيئية تعني الامن البشري ووسائل الامن البشري (العسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والغذائية، والصحية ، والشخصية ، والامن المجتمعي) ، وكل هذه الابعاد تعتمد على الاخر.

على سبيل المثال، التهديد للوسائل الامنية العسكرية او السياسية تهديد للأمن البيئي، معظم الحروب التي حدثت حتى الان يمكن القول انها حروب بيئية تهدف الى الاستيلاء على المواد الخام والموارد الطبيعية او على الطرق الاستراتيجية. (1)

في ضوء ذلك، اصبحت القضايا البيئية احدى القضايا المركزية والتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية في هذا القرن، وبالتالي فان الحديث عن المخاطر الناتجة عن التلوث ناتج عن الانشطة البشرية، والحديث عن معالجة التلوث يعني خفض معدلات التلوث الى مستويات قياسية ومقبولة عالميا وهكذا، ازداد الاهتمام العالمي بتنبيه العقول الى المخاطر التي تواجه الاجيال القادمة

وقد لعبت الاتفاقيات الدولية دورًا رئيسيًا في الحد من التلوث عن طريق المعاهدات التي تم ابرامها بين الدول المختلفة والالتزام بتنفيذها على المستوى الوطني، واثبات المسؤولية في حالة انتهاكها.

وبناءً على ذلك، سنقتصر دراستنا على المسؤولية الناتجة عن الاضرار بالبيئة الطبيعية، وتحديدا البيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص المسؤولية الجنائية. (2)

الكلمات الافتتاحية:

(الثروة النفطية، التلوث البحري، الشرعية القانونية، الضرر البيئي ، المسؤولية الجنائية عن التنقيب)

[1]احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دارالنهضة العربية، عام 1996، ص56

[2]احمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005.، ص25

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract

Environmental pollution has become one of the most important obstacles in the way of development and investment, and it has been a great challenge for all countries to preserve the environment from pollution, especially during oil exploration. As recently the global crisis of gas and oil appeared after the Ukraine crisis and for these reasons many countries have discovered and exploration for gas and oil to keep pace with the people's energy requirements. Therefore, environmental issues have become one of the most important challenges for development. Consequently, it has become clear talk about the risks that result from pollution resulting from oil drilling. Legislation needs to be enacted to determine criminal responsibility for pollution resulting from oil drilling on land and the sea as well, and the preservation of the rights of those affected as a result

Therefore, we are shown several questions: have states made the obligation to preserve the environment from pollution and to preserve the rights of those affected, not only that, but also to determine the criminal liability that resulted from this and compensate for that damage?

That is why we have shown the role of criminal law in protecting oil wealth and the legal ownership of governments and peoples, while defining the legal scope for protecting peoples' wealth. In addition to determining criminal responsibility for the damages caused by oil exploration locally and regionally. And the preventive role of criminal law in preventing environmental damage caused by Exploration for oil and oil locally and regionally. The extent of criminal responsibility for marine pollution and its sources during oil exploration or transportation to ships during accidents or diversions, and the consequent penalties, including the role of international treaties in protecting the environment from pollution and the strategic role that Egypt played in the last period of The demarcation of the maritime borders between Egypt, Cyprus and Greece to preserve the wealth of the peoples and to destroy all plans to seize oil by the forces of evil, especially the main role of the Egyptian state in maintaining the international balance between countries during the Ukraine crisis, to preserve the wealth of the peoples on the one hand and to provide energy on the one hand and to proceed in development And trade exchange during and after the crisis.

Introductory words: -

(Oil wealth, marine pollution, legal legitimacy, environmental damage, criminal liability for exploration)

المسؤولية الجنائية اثناء عمليات التنقيب عن النفط

د. محمود عامر

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مقدمة

لم يقتصر التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم على نشاط دون اخر ، وكان للانشطة النفطية امام الخدمة الكبيرة التي تقدمها للعالم النصيب الاكبر من التقدم ، لكن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق الهدف المنشود وهو ان تم رصد المنشات النفطية لتحقيقها نتيجة امتداد اليد التخريبية التي غالبا ما تكون عقبة في طريق المستقبل ، ووصف المنشات النفطية بانها احد الاهداف الرئيسية للتخريب ، سواء كانت هذه الاعمال مرتبطة باهداف ارهابية او سياسية او اقتصاديةحيث تتعرض المنشات النفطية لاعتداءات تخريبية بكافة اشكالها.(1)

اثبتت التجربة العلمية والملاحظة الواقعية ان عمليات استخراج النفط تترك وراءها مخلفات ونفايات تؤثر على البيئةسلبًا ، وبالتالي تتاثر البيئة على مستويات مختلفة وبدرجات متفاوتة حسب نوع وكمية النفايات.

ولا يخفى على احد ان الضرر الذي يلحق بالبيئة يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على الانسان ، الامر الذي لفت انتباه معظم المشرعين واهتمامهم بالتدخل من اجل التخفيف وتقليل اثار تلك الاضرار ان امكن. من هنا ظهرت تدريجيا اهمية دراسة الاثار البيئية السلبية المرتبطة بالتنقيب عن النفط واستخراجه ، لذا اصبحت معالجة هذه الاثار محط اهتمام قانوني امام المدافعين عن البيئة.

من الاهداف التي تطمح الدولة لتحقيقها من خلال النظام القانوني تلبية الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف بتقييدهبالوسائل والاساليب التي تستخدمها الدولة.(2) ، حدد القانون الجنائي نطاق حماية الثروة النفطية للمطالبة بحقها في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تمس الثروة النفطية وتحمي هذه الثروة .

تهدد الجرائم الواقعة على الثروة النفطية مصلحة تعتبر الاولى والاساسية من مصالح البلاد التي يشملها القانون الجنائي للحماية ، ولهذا السبب تميز الثروة النفطية من المصالح التي يطمح المشرع الى حمايتها بنصوص قانونية ، لذلك عقدنا العزم علىان يكون نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي موضوع دراستنا التي تناولناها في اربعة مباحث:

- **المبحث الاول**: دور القانون في حماية الحق في الثروة النفطية
- **المبحث الثاني**: المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية الناجمة عن التنقيب عن النفط
- **المبحث الثالث**: دور القانون الجنائي في منع الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط
- **المبحث الرابع** :- المسؤلية الجنائية عن التلوث البحري اثناء التنقيب عن النفط .

[1]احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981 ، ص36

[2]اكرم نشات ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – المكتبة القانونية – بغداد – 1998 ، ص49

(ISSN: 2356 - 9492)

اهمية البحث:

نظرا لطبيعة الاضرار الناجمة عن التلوث ا لبيئي الناجم عن التنقيب عن النفط اهتم البحث في اظهار مدى ضرورة انشاء نظام للمسؤولية الجنائية في مجال التلوث البيئي ومن ثم تسخير القواعد العامة لتتناسب مع طبيعة هذه الاضرار. وناقش المسؤولية الجنائية الواردة في القانون الجنائي، واي ضرر قد ينجم عن التلوث البيئي قد يؤدي الى اهدار حقوق الافراد المتضررين. لذلك ظهرت اهمية البحث في الحفاظ على حقوق الافراد المتضررين من التلوث البيئي.

مشكلة البحث:

الانسان له حق الوصول الى نظام بيئي نظيف ومتكامل خالٍ من الملوثات، وبما ان الانسان مسؤول عن الضرر الذي اصاب البيئة الان ، والاضرار التي لحقت بالطبيعة التي خلقها الله على اساس بيئة نظيفة وحيوية ؛ ادى هذا الى ان هناك مسؤولية تقع على عاتق الدول للتخلص من الاضرار البيئية ، ومن اثار تلك المسؤولية وضع قواعد تحكم التعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة ، حيث انه عمل بشري لإصلاح تلك الاضرار، وهل حرص المشرع على وضع القواعد التي تحكم الحق في التعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة وغيرها؟

و هل حرصت الدول على احترام القواعد التي تحكم مبدا المسؤولية الدولية وخاصة في مجال الحفاظ على البيئة؟ (1)

وهل حرصت الدول ايضا بالالتزام الواقع عليها والذي رتبته المسئولية الدولية وهو التعويض عن الضرر البيئي، وهل عملت على وضع الاتفاقيات التي تحمي الطبيعة وتضمن حصول الانسان على بيئة سليمة ونظيفة؟

ومن هنا جاءت مشكلة هذا البحث في عدم تحديد نوع الاضرار التي يمكن ان تصاحب عمليات استخراج النفط ، التشريعات تناولت مسالة التعويض عن الاضرار الناجمة عن استخراج النفط ،لكن في نظرنا هذا النهج غير كاف ، الامر الذي يتطلب التدخل لبيان ذلك وتوضيحه من جهة و جهة اخرى نجد ان بعض التشريعات اهملت مسالة التعويض عن الاضرار البيئية غير المباشرة الناجمة عن عمليات استخراج النفط بما فيها القانون المصري والقانون العراقي بالإضافة الي دارسه القوانين الإقليمية لدول الجوار في ذلك الشان.

[1]جلال ثروت – قانون العقوبات / القسم العام – الدارالجامعية – بيروت – بلاسنة.

اهداف البحث:

يمكننا تحديد اهدافنا في اجراء هذا البحث في ضوء هذه المشكلة وذلك على النحو التالي:

1. تحديد نوع المخاطر الناجمة عن عمليات التنقيب عن النفط واستخراجه.
2. توضيح موقف كل من القانونين المصري والعراقي من مسالة التعويض عن الاضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط مع توضيح دور القانون في دول الجوار في ذلك.
3. تناول الالتزامات البيئية التي تكون على عاتق الوكالات والمنشئات النفطية اثنا عملية الاستخراج والنقل والتصدير ايضا.
4. ازالة الغموض والقصور في القوانين المصرية والعراقية فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار البيئية والشخصية الناتجة عن عمليات استخراج النفط والاستفادة من التشريعات الإقليمية في ذلك

ولتوضيح هذه المشكلات وتحقيقا للأهداف المشار اليها سنتبع في دراستنا لهذا الموضوع منهجًا تحليليًا مقارنًا بين القانون المصري والقانون العراقي واقليميا.

منهجية الدراسة: -

في هذا البحث اعتمدنا علي المنهج المقارن الذي تمثل بالمقارنة بين التشريعات المصرية والعراقية بالإضافة الي البحث في دساتير دول الجوار في مناقشه المسؤولية الجنائية المترتبة علي التلوث الناتج عن التنقيب عن النفط اقليميا وفي توضيح المسؤوليات الجنائية التي تقررها كل دولة عن طريق سن القوانين والتشريعات لحماية البيئة من التلوث الناجم عن تنقيب النفط وفي جمع المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث والكتب والتقارير والمجلات التي تصدرها الهيئة العامة للبيئة مع التوصية بسن قوانين لحمايه البيئة من التلوث الناتج عن التنقيب عن النفط وحمايه ثروات الشعوب ومدي اهميه الدور القانوني في سن التشريعات وتشديد العقوبة علي ذلك.

(ISSN: 2356 - 9492)

حدود الدراسة: -

النطاق الزماني لإحكام حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي:

ان حديثنا عن المسؤولية الجنائية عن التلوث الناتج عن التنقيب عن النفط في مصر بصوره خاصه وفي الدول الجوار في بعض الاحيان بصوره عامه كان في العقد الاخير منذ عام 2011 حتي عام2022 بسبب اتجاه دول العالم الي التنقيب عن النفط والاتجاه الي الطاقة فكانت دراستنا وبحثنا كان منذ اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية حتي الان في نهاية عام 2022 مما ادي الي ضرورة الحفاظ علي ثروات الدول بالإضافة الي حمايه البئيه من التلوث الناتج عن التنقيب عن النفط او عند تصديره انقله الي دول الجوار.

النطاق المكاني لنصوص حماية الثروة القانونية فهي تعني:

بيان المكان الذي تنطبق فيه نصوص حماية الثروة النفطية، وذلك من حيث مبدا اقليمية وشخصية وعينية القانون الجنائي. وفي دراستنا هذه نقوم باستعراض المسؤولية الجنائية عن التلوث الناجم اثناء التنقيب عن النفط في مصر واقليميا في بعض الحالات كمرحله نقل النفط الي بعض دول الجوار بالإضافة الي التنقيب .

الدراسات السابقة:

1. رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996): النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية .وفي هذا البحث تناول الباحث مفهوم التلوث البيئي الناجم عن استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية، وبين النظام القانوني الذي يطبق على هذا النوع من التلوث، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في ان دراستي تتناول جريمة تلوث البيئة، الامر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة المذكورة.
2. زيادة ، طارق (2002): نحو نظام عام بيئي وفي هذه الدراسة تناول الباحث الافكار العامة التي من شانها ايجاد قانون بيئي عام يحكم دول مجلس التعاون الخليجي ،في حين تتناول دراستي جريمة تلوث البيئة ،وهو الامر الذي لم يتناولها لباحث في الدراسة السابقة.
3. دراسة وا علي جمال، (2010) اطروحة دكتوراه الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث بشكل عام (دراسة مقارنة) جامعة ابي بكر تلسمان ،هذه الدراسة قارنت القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لبيان اشكالية تلوث البيئة البحرية على الصعيدين الاقليمي والدولي لتوضيح خطورة هذا التلوث بينما قمنا بتناول المسؤلية

الجنائية عن التلوث الناتج عن التنقيب عن النفط بالقانون المصري والعراقي .

4. دراسة علوانيا مبارك (2017) اطروحة دكتوراه المسؤولية الدولية في حماية البيئة، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دراسة مقارنة القوانين الداخلية مع الدولية ومدى معالجتها وتناولت التلوث بجميع اشكاله بينما قمنا بايضاح نور القانون الجنائي في منع الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط
5. دراسة عبد اللاوي عبدالكريم (2016) رسالة ماجستير حماية البيئة في القانون الجزائري ،جامعة ابي بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،وتناولت جيمع انواع التلوث وخُصصت الدراسة في القانون الجزائر يو اتفاقها مع القانون الدولي للحد من التلوث بينما قمنا بتوضيح قانونية ملكية الحكومات ودور القانون الجنائي في حماية الحق في الثروة النفطية

1. Manzano, Osmel, Francisco Monaldi, Jose Manuel Puente and Stefania Vitale, 'Venezuela', in George Anderson (ed.), Oil and Gas in Federal Systems (DonMills, Ontario:
2. Oxford University Press, 2012), pp. 339–70.
3. Anderson, George, 'Reflections on Oil and Gas in Federal Systems', in George Anderson (ed.),
4. Oil and Gas in Federal Systems (Don Mills, Ontario: Oxford University Press, 2012), pp. 369–408.
5. Carreon-Rodriguez, Victor G. and Juan Rosellń, 'Mexico', in George Anderson(ed.),
6. Oil and Gas in Federal Systems (Don Mills, Ontario: Oxford UniversityPress, 2012), pp. 192–226

(ISSN: 2356 - 9492)

خطة البحث: -

نقسم البحث الى اربعة مباحث:

- المبحث الاول: دور القانون في حماية الحق في الثروة النفطية
  - المطلب الاول: قانونية ملكية الحكومات والشعوب للثورة النفطية
  - المطلب الثاني: النطاق القانوني لحماية الثروة النفطية
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية الناجمة عن التنقيب عن النفط
  - المطلب الاول: المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط في القانون المصري
  - المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط في القانون العراقي
- المبحث الثالث: دور القانون الجنائي في منع الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط
  - المطلب الاول: والفانون الجنائي المصري في منع الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط
  - المطلب الثاني: والفانون الجنائي العراقي في منع الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط
- المبحث الرابع: –المسئولية الجنائية عن التلوث البحري اثناء عملية التنقيب عن النفط
  - المطلب الاول: المشاكل البيئية للتلوث البحري ومصادره.
  - المطلب الثاني: – المسؤولية الجنائية عن التلوث البحري اثناء التنقيب عن النفط وعقوباته.
  - المطلب الثالث: – العقوبات الجزائيه لجرائم تلوث البيئه اثناء التنقيب عن النفط.

المبحث الاول

دور القانون في حماية الحق في الثروة النفطية

تمهيد:

في هذا الموضوع نتناول المفاهيم المتعلقة بدور القانون في حماية الحق في الثروة النفطية في الدول عن طريق مراجعة مفاهيم الملكية واهميتها من منظور دستوري وتشريعي وانواع الملكية المختلفة بما يتضمن ذلك ملكية الدولة سواء اكانت ملكية الحكومة المركزية او ملكية الحكومات الاقليمية، وايضا الملكية العامة

ومشاركة القطاع الخاص بصناعة النفط والغاز، وحماية حق الناس ومصلحتهم في امتلاك مثل هذه الموارد. (1)

فيما يتعلق بمفهوم الثروة النفطية ثم التركيز على الحماية الجنائية ، حيث هناك مخاطر عديدة تقع على المنشآت البترولية ، هذه المخاطر يصنفها القانون الجنائي بشكل مختلف من حيث شكل الاعتداء ، قد تستهدف المرافق العمليات التخريبية لقطاع النفط ، والتي يصنفها القانون على انها عمل يؤثر على امن الدولة الداخلي او الخارجي ، لان التخريب جريمة كاملة وتمتد هذه الحماية بطبيعة الحال لتشمل جميع انواع الحماية القانونية ، حيث تقرر العقوبة الجنائية بمجرد اضافة الحماية الجنائية وفقا للنص الجنائي، لان الحماية الجنائية هي توقيع العقوبة الجنائية المقررة صراحة في القانون ، ويتم تحديد نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي بالوسائل والاساليب التي تستخدمها الدولة لتطالب بحقها في معاقبة مرتكبي الجرائم. ووفقا للقانون، فان الجرائم التي تؤثر على الثروة النفطية تهدد المصلحة الرئيسية للبلاد، ومن ثم يغطيها القانون الجنائي تحت مظلتها ([2])

<u>في هذا المبحث نتناول مطلبين رئيسيين وهما:</u>

- **المطلب الاول**: قانونية ملكية الحكومات والشعوب للثورة النفطية.
- **المطلب الثاني**: النطاق القانوني في حماية الثروة النفطية.

[1]رمضان محمد ابوالسعود ،مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص83

[2]زين الدين، عبد المقصود (2000)، قضايا بيئية معاصرة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص64

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الاول
قانونية ملكية الحكومات والشعوب للثورة النفطية

هناك العديد من الأحكام التي تتعلق بملكية الموارد الطبيعية بصفة عامة، والنفط والغاز بصفة خاصة، وتلك الأحكام تتمركز بصفة عامة داخل البلاد التي تتوفر فيها تلك الموارد من النفط والغاز بغزارة والتي تخدم الكثير من الأمور الهامة، ويعد النفط والغاز من الأمور الشائعة، وذلك لأنهم يمثلان مصدرا رئيسيا للفخر الوطني ، كما يعد رسم الحدود من أهم الأمور التي تتعلق بشأن تلك الموارد. ولهذا ولكي توضح الأهمية الوطنية الكبيرة لتلك الموارد، بعض الدول قامت، مثل مصر والعراق، بمنح "الناس" تلك الملكية في نصوصها التشريعية. (هذا النهج بديل في الدساتير للتأكيد على الأهمية الوطنية لتلك الموارد(1)؛وذلك بأن تملكها دولة معينة من دول الجوار، وذلك بأن يصدر اعلان واضح يؤكد على أهمية استعمالها لصالح الشعب. ومن المهم بصورة خاصة داخل الانظمة الاتحادية، وأيضا داخل البلاد التي يكون بها العديد من المجموعات العرقية أو مناطق أو المجموعات التي تقوم على الهوية ولتعريف حقوق الملكية في الدستور(2)،وهذا الذي سنوضحه بالتفصيل فيما بعد، ويساعد ذلك التعريف على دعم شفافية القانون. ان شفافية الدول التي تملك تلك الموارد يساعد علي الحد من التوترات السياسية بين العديد من مستويات الحكومة وذلك ما يعملون علي تأكيده بصورة خاصة داخل الأنظمة الاتحادية، وأيضا بالبلاد التي يوجد بها جماعات عرقية مختلفة أو أماكن أو جماعات قائمة على الهوية.(3) وكذلك الأحكام الدستورية التي تعمل علي تقديم التفاصيل والمعلومات تجاه حلقة الملكية كما تزيد من قبول المستثمرين وثقتهم ، وذلك لأنها تحد من عدم القدرة على التنبؤ وكما أنها تزيد من التوقعات ، كما تحدد الملكية الأدوار التي يسمح بها لشركات النفط الأجنبية والمحلية لاستخراج الموارد النفطية ، ومثالا علي ذلك ، في دولة المكسيك، حتى شهر ديسمبر/ 2017 ، تم حظر الحقوق الحصرية لممتلكات الدولة وأيضا في الدستور يجب التركيز على ناحيتين مهمتين من نواحي تعريف الملكية:

---

(1) دستور تونس لعام 2014 ،المادة 13؛ دستور مصر لعام 2014 ،المادة 32.

(2) دستور اندونيسيا لعام 1945، المادة 33 (3).

3جمال مهدى،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية، مركز الدراسات العربية،عام 2015 .، ص53

أولا: ليس من المهم تفسير من يملك تلك الموارد علاج كافي للمشكلات السياسية وهذا ما يقوم تحديد الملكية بحلها ، وفي الحقيقة قد يؤدي الى ازدياد الصراعات السياسية لتنظيم الممتلكات بواسطة الدستور. كما أدي عدم وضوح الأحكام الملكية في الدستور العراقي إلى زيادة الصرعات بين الحكومة الاتحادية وبين المجموعة المحلية المنتجة للنفط .

ثانيا: في الدستور يعد منح الملكية لمجموعة معينة أو لكيان معين ليس من الضرورة منح هذه المجموعة أو هذا الكيان المميزات القانونية التي يتم منحها لمالك ملكية ما (1) ، وبما أن المناقشة الآتية مستمرة في الظهور، فليس من المعهود أن يبسط الدستور – أو على الاقل تبسيط جزئي – بين نواحي سلطة الادارة وبالتالي، ليس من الضرورة أن الملكية تُفسَّر على أنها تحتوي حقوق الضرائب والإدارة، ما لم يبين السياق خلاف ذلك.

كما أن التداعيات الهامة تترك التمييز القانوني والمفاهيم بين الادارة والملكية، ولهذا من المهم تناول ذلك الموضوع من تلك المنظور.

يعد مصطلح "الملكية "بالتحديد ليس من الضروري استخدامه بالدستور، ومن الأمثلة على كلمات أو عبارات بديلة تشير لمفهوم الملكية :

الدستور المصري سنة 2014 المادة 32: إن الدولة تلتزم بضرورة الحفاظ على موارد الدولة الطبيعية لأنها ملك للشعب ، ووجوب حُسن استغلالها، وعدم ازاهاقها، ومراعاة حقوق الاجيال القادمة2 .

ملكية الموارد الطبيعية حماية البيئة ملكية كما تعمل الدولة أيضا على استغلال مصادر الطاقة المتجددة، وتنشيط استثمارها ، وأيضا تنشيط البحث العلمي الذي يتعلق بها، وكما تعمل الدولة أيضا علي تنشيط وتصنيع المواد الاولية، واضافة القيمة المضافة طبقا للجدوى الاقتصادية.

لا يحق التصرف بأي شكل من الأشكال للأملاك العمة للدولة، ويكون ومنح الحق يكون باستغلال الموارد الطبيعية وبالتزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتعدى ثلاثين عام، ومنح الحق يكون باستغلال المناجم الصغيرة والمحاجر

(1)‘Anderson"Reflections on Oil and Gas in Federal Systems", P.377.
2الدستور المصري عام 2014 المادة 32.

(ISSN: 2356 - 9492)

والملاحات، أو يكون بمنح الالتزام للمرافق العامة لمدة لا تتعدى خمسة عشر عاما وفقا للقانون . والقانون يحدد الأحكام للتصرف فى الأملاك الخاصة للدولة، والاجراءات والقواعد المرتبة لذلك.

الغاز والنفط يملكه الشعب العريق في كافة المحافظات والأقاليم كما ورد في الدستور العراقي لسنة 2005 المادة 1.111

الثروة الطبيعية يملكه الشعب التونسي، والدولة تزاول السيادة عليها باسم الشعب كما ورد في الدستور التونسي لعام2014 ، المادة 2.13

«وتكون الدولة المركزية لها الولاية القضائية على المعادن، وموارد الطاقة ،والموارد المائية ، والنفط والغاز، وموادر الغابات والتنوع الاحيائي » كما ورد في دستورالاكوادور لعام2008 المادة261.

«الاشياء الاتية يملكها الاتحاد: كافة الموارد المعدنية ، وتضم أيضا الموارد الموجودة تحت الارض »كما ورد في دستور البرازيل لعام 1988، المادة 3.20

« تنتمي الأرض والموارد الطبيعية والمياه التي توجود فوق وأسفل سطح الأرض ، وداخل المياه الاقليمية ، وعلى الجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة لناميبيا ، إلى الدولة ما لم تكن مملوكة لأحد بشكل قانوني بشكل آخر » كما ورد في دستور ناميبيا عام1990 ، المادة4.100

«الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتضم لطاقة الموارد الطبيعية » كما ورد في دستور الجزائر لعام1998 ، المادة 5.17

[1]الدستور العراقي لسنة 2005.
[2]الدستور التونسي لعام2014، المادة 13.
[3]دستور البرازيل لعام1988،المادة 20.
[4]دستور ناميبيا عام1990 ،المادة100.
[5]دستور الجزائر لعام1998،المادة 17.

« كما أن الأرض والمياه والموارد الطبيعية داخل الدولة تخضع لسلطة الدولة ويتم استعمالها لتحقيق المصلحة العامة للشعب » كما ورد في دستور اندونيسيا لعام1945، المادة33 .1

« كافة الأراضي والمعادن والمناجم وجميع العوائد المملوكة من قبل مختلف المقاطعات في كندا ، وكافة المبالغ المدفوعة أو المستحقة مقابل تلك الأراضي أوالمعادن أو المناجم أو الإتاوات ، تنضم إلى المقاطعات التي نشأت أو وجدت فيها ، مع الأخذ في الاعتبار أي ائتمانات متعلقة بها ، ولأي مصلحة أخرى غير المحافظة. » كما ورد في القانون الدستوري الكندي لعام1867المادة 2.109

كما أكد سابقا يعد «المالك»الدستوري لكل من موارد الغاز والنفط ليس هو المستفيد الأساسي من عاوائد الغاز والنفط ،أو أنه المدير الرئيسي لتلك الموارد ولكن هناك ثلاثة أسباب حتي تفصل الملكية عن العائدات والادارة كما ورد بالنص الدستوري(3)

اولا : يسمح بضمان الملكية الوطنية للموارد الطبيعية من قبل الدستور، عندما تفصل الملكية عن الايرادات والادارة وفي ذات الوقت يتيح الازدهار للسوق المفتوحة وامكانيه الوصول اليها بواسطة المصالح الخاصة ،والأخذ في الاعتبار ألا يتم تهدد سوق النفط المصالح السياسية.

ثانيا : يحد من النزاعات السياسية تجاه الملكية عندما تفصل الملكية عن الايرادات والادارة بالرغم من أنه لا يحق للحكومة المحلية والمركزية والشركات الخاصة وشركة النفط الوطنية وجميع الجمهور والانفاق على من يملك موارد الغاز و النفط ،الا أنه يمكن وضع نظام منفصل للادارة والايرادات (4) كما يجوز لشخص أو أكثر من أصحاب المصلحة بتطوير موارد الغاز والنفط والاستفادة منهما ، وكما يحق بالتعويض عند فقدان أي فوائد للملكية بواسطة طرق مكاسب في سلطة الادارة أو الحصول على عوائد .اتفاق السلام الشامل لعام2005 في السودان ، وهذا مثالا على كيفية التسوية للنزاعات السياسية تجاه ملكية النفط بواسطة فصل الملكية عن العائدات والإدارة قبل عام 2005 ، كانت

[1]دستور اندونيسيا لعام1945، المادة33.
[2]الدستور الكندي لعام1867المادة 109.
[3]احمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ، ص65
[4]صلاح الدين عامر، تطور قواعد القانون الدولى للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عام 1983.، ص43

(ISSN: 2356 - 9492)

الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب والحكومة السودانية في الشمال تخوضان حربًا أهلية منذ عام 1982 ، وكان من أسباب الصراع النفط وخاصة اللبس في استغلال الشمال للثروات النفطية في الجنوب دون أن يسفيد أبناء الجنوب..

وقد تم وضع اتفاقية السلام الشامل ضمن نطاق قانوني لتنظيم وادارة الموارد الطبيعية النفطية ، غير اطار تقسيم الناتج من النفط بين الشمال والجنوب ، من غير أن تمنح الحركة الشعبية لتحري السودان أو أي طرف آخر ملكية تلك الموارد النفطية ، وبديل ذلك ، وضع ذلك الاتفاق ضمن المسالة الملكية الساخنة ، اشارا إلى «تلك الاتفاقية المشرعة لا تشير إلي تكييف ملكية تلك الثروات، بل إن الطرفان يتفقان على طرح شروط لحل تلك المسالة (1)».

ثالثا: لكي يتم الحفاظ على الفصل بين الملكية والايرادات والادارة ، يسمح بالتنازل عن سلطة الادارة وحقوق الايرادت لمؤسسات آخرى من غير التنازل عن الملكية نفسها وذلك من قبل مالك تلك الموارد النفطية والغاز ، وذلك يتيح للحكومات المالكة لتلك الموارد النفطية للتعاقد مع مؤسسات آخرى لكي تستغل تلك الموارد النفطية والغاز والعمل على تطويرها واستخدامها. وقد تتخذ تلك العقود ، التي يتم وضعها طبقاً للمفاهيم العامة ، شكل االتفاقيات بما يتعلق بالتراخيص أو عقود الامتياز أو الاتفاقيات أو التصاريح مشاركة في الانتاج . وليس من الضروري أن تلك الأشكال من العقود تتطلب نقل ملكية الغاز والموارد النفطية إلى الشركات الخاصة من الحكومة ، أو إلى الفروع الحكومية الاخرى ، أو إلى المؤسسات غير الحكومية ، وعلى سبيل المثال في اندونيسيا ، المطلب الدستوري أن الموارد الطبيعية تكون "تحت سلطة الدولة". لا يتيبح دستور اندونيسيا (1945) للدولة بنقل حقوق الايرادات أو سلطة الادارة إلى جهات آخرى.

(1)The Comprehensive Peace Agreement between Government of the re-public of the sudan and the sudan peoples liberation movement/sudan peoples liberation army, 31 december 2004, chapter III, principle 2.1 .

وسوف نتناول بالتفصيل في الفرعيين التاليين:(1)

- **الفرع الاول** : الشرعية القانونية لملكية الحكومات
- **الفرع الثاني** : النطاق القانوني للملكية من قبل الشعب

الفرع الاول
الشرعية القانونية لملكية الحكومات

اولا: ملكية الحكومات المركزية

تكون الحكومة المركزية المالك وذلك عندما يتم منح النظام القانوني في بلدان موحده أي (بلد الذي يحكمه حكومة وطنية علي قلب واحد) الموارد الطبيعية تكون ملكيتها للحكومة ، في الولايات الاتحادية أي (بلد يتكون من عده مناطق متمتعة بالحكم الذاتي تحت ظل حكومة مركزية)، يجب أن يحدد الاطارالقانوني من يمتلك تلك الموارد: الحكومات المحلية أو الحكومة المركزية. ([2]) والامتناع عن القيام بذلك قد يؤدي إلى قدر كبير من اللبس بين مستويات الحكم.

كما أن الملكية مُنحت للحكومة المركزية بعض الولايات الاتحادية ،وهي تسمح كذلك بالحصول على صلاحيات وحقوق ملكية آخرى للوحدات المحلية ، مثل حقوق الادارة وسلطات الادارة [(3)] ، وتلك الطريقة متفشية للحد من الصراع السياسي على موارد النفط والغاز، ومثالا علي ذلك : ورد في الدستور البرازيلي سنة 1988، أن الحكومة المركزية هي المالكة للموارد المعدنية (المادة20) وهو يحفظ للوحدات المحلية بالحكومة حصة أو جزء من العائدات للموارد الطبيعية والغاز للبرازيل (المادة20)، الفقرة تنص على : " تعطي الضمان للولايات والبلديات والمقاطعات الاتحادية بالقانون، بسبب المشاركة باستغلال الموارد الطبيعية النفط والغاز الطبيعي الذي بداخل أرضها، أو في النطاق القاري، أو المنطقة الاقتصادية الحصرية أو المياه الاقليمية ، أو التعويض المادي عن تلك الاستغلال".

---

[1]فكرينمحسنعبدالحميدة
1999م،النظريةالعاملةللمسؤوليةالدوليةالنتائجالضارةعنافعاللايحظرهاالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،م صر، ص16

[2]سالم روضان الموسوي – تعريف الجريمة الارهابية – بغداد – 2009، ص82

[(3)]AndersonReflections on oil and gas in federal systems, p. 377.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: ملكية الحكومة المحلية:

وبعض الدول الاتحادية تمنح ادارة مواردها من النفط والغاز وملكية أراضيها مثل دولة كندا (المادة 109 من الدستور الكندي لعام(1867)) ، ليس هناك حكومات محلية تستطيع امتلاك العقارات قانونًا ، كما قد تقوم نزاعات على حقوق الملكية بين المجموعات المحلية وبين الحكومة المركزية بواسطة الآليات الدستورية المبتكرة التي تعترف بملكية المجتمع المحلي وتعطيهم حلاً لذلك الصراع. [1] ومثالا على هذا : الحرب الأهلية التي قامت أثناء فترة الثمانينات والتسعينات بين الحكومة الوطنية لبابوا غينيا الجديدة وبين جزيرة بوغونفيل في بابوا غينيا الجديدة بشان من يمتلك النحاس[(2)] ، فكانت تمتلك الحكومة المركزية كافة الموارد الطبيعية بالولاية ، أما النظام التقليدي في ملكية الأراضي بجزيرة بوجون حظى بملكية الموارد الطبيعية. وهذه الحرب الاهلية انتهت بتسوية طرحت سنة 2000 بإقامة منطقة حكم ذاتي لبوغانفيل داخل بابوا غينيا الجديدة ، وحكومة بوغانفيل المحلية تمتلك حق الملكية للموارد الطبيعية لجزيرة بوغانفيل "بشكل أساسي". ، وذلك الترتيب الأساس أنشأ في بابوا غينيا الجديدة لنظام اللامركزية الغير المتكافئة ، في طياتها نقل الملكية القانونية للموارد المعدنية إلى حكومة بوغانفيل المحلية..([3])

أما اللامركزية غير المتناظرة، تعد تلك الطريقة طريقة ثانية لحل نزاعات المجتمعات المحلية والحكومة المركزية أما مجتمع السكان الاصلي فهو يضمن الاعتراف في ملكية الحكومات المحلية للموارد المعدنية أو استقلال الذاتي لها .

ثالثا: الملكية الخاصة ومشاركة القطاع الخاص في الصناعة

أغلب الدساتير تحفظ الحق في الملكية الخاصة ، ولكن ذلك الحق طبيعيا ما يحفظ الحقوق على سطح الأرض بديلا عن الحق في ملكية الموارد الطبيعية الجوفية. (والولايات المتحدة مثال نادر على الاعتراف في حقوق الملكية الخاصة لاحتياطيات النفط) ، بالزيادة علي الاتاحة في الملكية الخاصة لموارد النفط والغاز الطبيعي أوالغاءها ، وأيضا يسمح للدستور تحديد الحيز أو النطاق المسموح به للمشاركة الخاصة (الأجنبية أو المحلية) في صناعة النفط والغاز الطبيعي . والمناقشات تركز تجاه المشاركة القائمة من القطاع الخاص في صناعة النفط والغاز وغالبا على المشاركة الأجنبية

---

[1] البزازمحمد، 2006م،حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، الاسكندرية، منشاة المعارف، ص48

[(2)] Haysom and Kane, 'Negotiating Natural Resources for Peace: Ownership Control and Wealth-Sharing, pp. 9-10.

[3] سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية – بلا مكان نشر – 2009 ، ص53

؛ والسبب يرجع غالبا إلى المخاوف السياسية التي تتعلق بالحماية السيادية الوطنية ، أما نظرًا لأنه من الممكن فصل الإدارة (التي تشمل الاستكشاف والإنتاج) عن الملكية ، يتيح للدستور كذلك حماية الملكية العاملة للموارد الطبيعية بالاضافة إلي المشاركة (الخاصة والأجنبية) في السوق.(1)

- **مصر**

تؤيد الدولة المصرية المشاركة مع القطاع الخاص في المشروعات النتعلقة بالبنية التحتية ولتحقيق الشفافية والكفاءة. وأيضا الدولة المصرية تتجنب المشكلات التي كشفت بواسطة التجربة العملية ، والتي يرجع بعضها إلى الجهل بالجهات الادارية بطرق التدخل مع القطاع الخاص في مثل تلك المشاريع ويرجع الآخر إلى الاجراءات المعقدة التي ترجع إليها المشروعات المشاركة من حين لآخر ،والقيام بتحضير دراسات الجدوى لها وحتى اسنادها للمستثمر.

إن القطاع الخاص يتوسع في المشروعات الأساسية للتنمية والخدمات العامة والمرافق والخدمات داخل حدود العمل التي هي من مهامه ، وذلك بواسطة توفير أعمال التمويل والبناء والتصميم والصيانة والاستغلال والتشغيل ، والقدرة علي التعاقد مع بعضها أو بأكملها الذي يوسع حدود القطاع الخاص بمشاركته في أعمال تلك المشاريع.(2)

كما أن شركة المشروع قد تعهدت بموجب عقود المشاركة الادارية التي تنفذ العديد من الأعمال في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية والخدمات العامة والمرافق في العديد من القطاعات داخل الدولة ،مثل الكهرباء وتكنولوجيا المعلومت والنقل واتصالات والتعليم والصرف الصحي والصحة وغيرها ، وهي متمثلة في"تمويل وانشاء واستغلال وتصميم وصيانة وتأهيل المشروع بشكل فردي ، أو بالمشاركة مع الآخرين في أي نشاط من الأنشطة السابق ذكرها ، شريطة أن تحتوي علي تمويلها وصيانتها.وكما تنص المادة 36 من الدستور المصري على مايلي :" تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لاداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع3."

[1]سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ط5، 1988،مجلد2،القسم الاول ، ص37
[2]سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005 ، ص84
[3]المادة 36 من الدستور المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **العراق**

وفي الدولة العراقية ، فيها يتغييرالنظام الاقتصادي القائم منذ سنة 2003 تجاه دور القطاع الخاص لكي يكون سبب للنمو والتحسن الاقتصادي والاستقرار والأمن داخل البلاد وللحد من الادمان على الغاز والموارد النفطية وفي تلك النسق أقيمت الكثير من المؤسسات والتي قامت باتخاذ العديد من الاجراءات لتسهيل السير تجاه القطاع الخاص والازالة التدريجية لمرافق القطاع العام من غير الحاق الضرر بالقوى العاملة بواسطة وضعها داخل مشاريع صغيرة ومتوسطة تتلقى الدعم الحكومي ؛ وأسضا بسبب عدم الواقعية لأغلب تلك البرامج فأصبحت مجرد كلاما على الورق لأنها كانت خطط جاهزة للتغير تجاه القطاع الخاص بعيدا عن الواقع الاقتصادي ومتطلباته في العراق .(1)

المادة 25 من الدستورالعراقي عام2005 نص " تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته".

ونصت المادة 26 علي الاتي " تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون"2

الفرع الثاني
النطاق القانوني للملكية من قبل الشعب

اولا - الملكية «من قبل الشعب» او «لمصلحة الشعب»

يسمح للدستور أن يقوم بمنح ملكية الغاز والنفط "للشعب"، ويعد ذلك بديلا لاعطاء الملكية للحكومة المحلية أو المركزية . هوتلك المقاربة تحرك العواطف الشعبية والقومية ، وذلك النهج يعني أن شعب البلاد بأكامله هو المستفيد الوحيد من تلك الموارد الطبيعية الناتجه لأرض ذلك البلد ، أما اعطاء الملكية للشعب يترك العناصر المركزية لنظام الملكية غير مفسر .

وهنا السؤال هل الملكية العامة تعني أن الموارد تظل على ثقة مع الحكومة المتمثله بالشعب ، أم أنها تشير فقط لنمط الملكية العامة؟ لو كان المعني الأول هو المعنى المقصود في النظام الدستوري الذي يوجد به الكثير من المستويات

[1]السيد عتيق – شرح قانون العقوبات / القسم العام – ج1 – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة.، ص61
[2]المادة 25 من الدستورالعراقي عام2005.

الحكومية ، فإن ذلك يثير سؤالًا أخر تجاه المستويات الحكومية التي تمتلك الموارد (ملكية محلية أو ملكية أو ملكية مشتركة) ، وأما لو كان المعنى الثاني هو المعني المقصود ، عند ذلك كيف يتم ممارسة حقوق الملكية بالضبط وبواسطة أي مؤسسة؟ (1)

ويعد النص الدستوري الذي سمح بإعطاء ملكية الموارد المعدنية لصالح الشعب والذي يطالب أيضا باستغلال هذه الموارد للشعب ما هو إلا مبدأ فضفاض ، عندما لم يقترن هذا المبدأ بأحكام أخرى تفضل ادارة وعائدات الموارد .2

ثانيا-الملكية من قبل الشعب: (مصر والعراق)

أما الدستور الاتحادي العراقي نص سنة 2005بالمادة 111ان «النفط والغاز ملكية كل الشعب العراقي في جميع الاقاليم تفسر بها حكومة اقليم كردستان القاعدة الدستورية وفقا لسوابقها القضائية[3] ، وهناك تعقيد آخر وذلك أن البرلمان العراقي لديه مقعد مشروع قانون الغاز والنفط علي الرغم من أن الحكومة العراقية وافقت عليه. في سنه2007[4] ،وبواسطة ذلك التاخير باعتماد القانون ، قامت حكومة الاقليم لكردستان بإصدار قانون الخاص يتعلق بالغاز والنفط (رقم 22 في القانون العراقي عام2007) يستند فيه بأحكام الملكية التي وردت في الدستور العراقي : ملكية النفط في الاقليم، ووفقا لما جاء بالمادة (111) من الدستور الاتحادي وأن لحكومة الاقليم حصة من العائدات المتحصلة من النفط للحقول المنتجة قبل 2005 / 8 / 15 وهذه الحصة تتناسب مع حصة أكثر شعب العراق بموجب القانون والمادة (112) في الدستور الاتحادي[5].

وذلك المقال يعكس وجهة نظر حكومة اقليم كردستان وذلك بأن الاقليم ممتلك للموارد كما يحق له الاستفادة من استغلالها، إضافة لذلك ، يوجد لحكومة إقليم كردستان مجموعة من الاتفاقيات مع شركات نفط أجنبية ومن الظاهر أنها علي استعداد لتقسيم جزء من الإيرادات مع الحكومة الفيدرالية العراقية. ، وعلي هذا الأساس ، يعد تفسير حكومة

[1]ضاري خليل محمود – الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام – دار القادسية للطباعة – بغداد – بلا سنة.، ص36

[2]البزاز محمد، 2006م،حماية البيئة البحرية،دراسة في القانون الدولي، الاسكندرية،منشاة المعارف، ص93

[3]Mahdi, 'Iraq's Oil Law, p. 16.

[4]Sakmar, 'The Status of the Draft Iraq Oil and Gas Law, p. 304.

[5]Oil and Gas Law of the Kurdistan Region, Iraq Law No. 22 of 2007, article 3.

(ISSN: 2356 - 9492)

اقليم كردستان موضحا لمفهومي الملكية والايرادات ، ولم يكن من الظاهر ادعاء حكومة اقليم كردستان بملكيتها للنفط داخل أراضيها عند مواجهة حكم دستوري غير واضح سوف يزيد التوترات مع الحكومة المركزية. وقد أعلنت الحكومة المركزية العراقية قبل ذلك أنها رافضة الاعتراف بأي عقود موقعة بين شركات النفط العالمية وبين حكومة اقليم كردستان[1]، وهناك مفاهيم ملتبسة في النص الدستوري ، ويعد الدستور العراقي حالة ظاهرة يمنح فيها غموض البنود التي تتعلق بالملكية والادارة إلى صراع سياسي وتفسيرات متباينة .

والدستورالمصري يتبني لعام 2014 الذي يرسى فيه نظام موحد للحكم .

والمادة 32 تنص «الموارد الطبيعية ملك الشعب»، ومع هذا تعد الدولة هي المسؤولة عن ضمان "الاستغلال السليم" للموارد الطبيعية ، ويمكن أن نقول بأنه في ظل عدم وجود المعلومات الاضافية في نص الدستور، تعد ملكية "الشعب" مثيرا لمشكلات أقل في نظام موحد للحكم منها بالنظام الاتحادي.([2])

وبواسطة ذلك الموضوع نحاولنا تسليط الضوء على النواحي التي يمكن أن يرغب مشرعوا الدستور بدراستها عند اعطاء "ملكية" موارد الغاز والنفط لجهة أو لمجموعة معينة في النص الدستوري ، كما يمكن أن يخدم أيضا منح الملكية أمور هامة ، بما فيها من التركيز على أهمية الموارد الوطنية ، كما أنها توفر الوضوح أيضا ، والحد من التناقضات بين كتافة المستويات الحكومية أو كافة المجموعات المحلية. ومع هذا ، يمكن لأحكام الملكية لعدم الوضوح و الارتباك عندما لا يتم ذكر تعريف الملكية بالدستور ، ومثالا علي ذلك مصحوبًا بنص سواء ورد في الدستور أو ورد في القانون والذي يحدد المؤسسات التي يوجد عندها السيطرة الإدارية على الموارد أو الحق في تلقيها للايرادات.([3])

وقد يؤدي الغموض لتوترات وصراعات بين الحكومات المحلية والمركزية ، أو بين الحكومات وبين الجماعات بالمجتمع ، والعراق مثال صريح علي ذلك وهو كيف أن الغموض في أحكام الملكية بدولة فيدرالية قد يتسبب في توترات سياسية. كما تستفيد أيضا الأنظمة الفيدرالية للحكومة من أحكام واضحة نسبية تجاه الملكية ، ومن حيث الجوهر و أحكام الملكية قد يكون هناك صعوبات بسببه اذا لم تكن الصياغة لها واضحة بشكل كافي .

---

[1] Reed, 'Iraqi Government and Kurdistan at Odds over Oil Production

[2] عبدالاحد جمال الدين ود. جميل عبدالباقي الصغير – النظرية العامة للجريمة – دارالنهضة العربية – القاهرة – 2006، ص57

[3] عبدالرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،ط 3 ، 1998،مجلد1،ج 2، ص62

المطلب الثاني
النطاق القانوني لحماية الثروة النفطية

ترغب الدولة في تحقيق الأهداف بواسطة النظام القانوني والمتمثلة في تلبية الرغبات العامة ولتحقيق الصالح العام ، ومن المستحيل أن تتحق تلك الأهداف أو التوقف عند انشاء المؤسسات العامة أو بتقييده واستخراج الثروة الا بحفظ ديمومة تلك الثروة ، وذلك لأن الثروة النفطية تأتي في المقدمة والقوانين في الدولة تحل محلها التي يكمل فيها القانون الجنائي والدور الذي يقوم به في الحفاظ على تلك الثروة وتلك من الأولويات لتلك القانون .

كما أن القانون الجنائي يسمح في نطاق حماية الثروة النفطية بالأساليب الوسائل التي تلجأ لها الدولة عند مطالبتها بحقها في معاقبة كل من يرتكب الجرائم المتعلقة بالثروة النفطية ، وهناك استثناءات من القواعد العامة ، بعض الحقوق التي من خلالها يستطيع الوصول الى حقه بفرض العقوبة.

الجرائم المتمثلة ضد الثروات النفطية مهدده للمصلحة وهي تعد من مصالح البلاد الهامة والتي يتم حمايتها بموجب القانون ، وعلي هذا الأساس فإن الثروة النفطية تتميز بين المصالح العامة التي يرغب المشرع لحمايتها بموجب نصوص قانونية ، حيث يقوم القانون الجنائي بمنح أهمية كبيرة للثروة النفطية.

ومن الواجب القيام بدراسة الحدود الزمنية للأحكام المتعلقة بحماية الثروات النفطية (الفرع الاول) ثم يت تحديد حيز الثروة النفطية المكاني أحكام حماية الثروة النفطية (الفرع الثاني)، ولكي يتم معرفة الحيز المكاني والزمني لأحكام الحماية للثروة النفطية كما ورد في القانون الجنائي .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الاول
النطاق الزماني لحماية الثروة النفطية

القواعد الجنائية لا تخضع لوصف واحد ، بل أنها تختلف طبقا للموضوع التي تتعامل معه ، حيث يطلق عليها القاعدة المتعلقة في العقاب والتجريم ، أي أن القاعدة التي تعطي الحق بالعقوبة وفقا لأصلها أو انتهاء صلاحيتها المتعلقة في التجريم والعقاب ، تسمى قواعد موضوعية[1]، ولكن ما يتعلق بالاجراءات التي يجب القيام بها لتنفيذ العقوبة ،والتي تلاحق المتهمين أيضا ،والتحقيق ومحاكمته ، ومن هنا يكون هناك اختلاف في حيز التطبيق لكل من النوعين طبقا للمبدأ الذي يحكم به نفاذ القاعدة.

ومبدأ اللارجعية والمبدأ الذي يحكم القاعدة الموضوعية ، وكذلك هو المبدأ في تنفيذ تلك النصوص، ولكن هناك العديد من الاستثناءات في النص الأساسي ، أما الأشخاص الموصوفون في الاجراء فهم يخضعون لمبدأ رد الفعل ويتم تنفيذهم على الحوادث التي قع قبل دخولها حيز النفاذ[2].

وسنكتفي في ذلك القسم بمناقشة الحدود المختصة بتنفيذ القواعد الموضوعية الجنائية بديلا عن القواعد الاجرائية ، حيث تطبق على الأخيرة مبدأ الرجعية [3]، وعلي هذا الأساس يناقش القسم الأول المبدأ الذي يتعلق بعدم الرجعية للأحكام التي تتعلق بحماية الثروة النفطية كما ورد بالقانون الجنائي.

اولا: مبدا عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

يعد ذلك المبدأ فيما يتعلق بالماضي واحدا من أهم المبادئ التي أقرت من قبل الفقه الجنائي، أي أن في ذلك المبدأ تحكم النصوص الجنائية فيه بعد وقوع الوقائع أي بعد حدوثها ، بمعني آخر أنها غير ممتدة للماضي وتحكم في فعلا بموجب قانون ذكر سابقا في الوقائع التي حدث بالفعل ، أي أن أثناء نفاذ القانون يعد العامل الأساسي بتحديد ما الذي

---

[1] د.سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية – بلا مكان نشر – 2009 – ص172

[2] د. علي حسين خلف – الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام – ط1 – مطبعة الزهراء – بغداد – 1962 – ص129

[3] محسن ناجي – الاحكام العامة في قانون العقوبات – مرجع سابق– ص32.

يخضع له وما الذي لا يخضع له من أعمال[1]. وتنفيذ ذلك المبدأ يقتضي أهمية الادراك بتاريخ دخول النص نطاق التطبيق ، ويعد ذلك المبدأ من المبادئ التي نص عليها من قبل الدستور والذي منحه أهمية خاصة لم تمنح للنصوص الآخرى.

وقد يتم تنفيذ القوانين الغير عقابية بأثر رجعي من غير اللجوء للقوانين العقابية ، وهذا ما جعل ذلك المبدأ مبدءً دستوريًا ، لا يمكن تجاوزه من قبل المشرع ، وعلي الرغم من أنه لو لم ينص عليه ، فإن ذلك لا يمكن تصورها أبدا في مجال القوانين التي تتعلق بالعقوبات ويرجع ذلك إلي ارتباطه بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات).

والنصوص الواردة في الدساتير قد كشفت دستورية ذلك المبدأ ، حيث أن دستور جمهورية العراق نص لسنة 2005 في المادة رقم (19/10) على أنه (لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم[2]).

إضافة لما ورد في ذلك الدستور ، أن الدول قد رغبت على ذكره في قوانينها الجزائية ، وقانون العقوبات العراقي ، والفقرة الأولى في المادة الثانية تسري (القانون الساري عند ارتكابها) على الجرائم.

وحتي يتم اخضاع الأعمال الاجرامية للقانون ، لابد أن يكون ذلك القانون ساريًا أثناء ارتكابها[3] ، ولكي يكون القانون واجب التنفيذ فلا بد من استيفاء الشرط اللازم لتنفيذه ، وقد جعلت المادة 129 من دستور جمهورية العراق النافذ المفعول النشر في الجريدة الرسمية شرطا للتطبيق وهو (تنشر القوانين بالجريدة الرسمية ويعمل على أساسها من تاريخ النشر لتلك القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك).

---

[1] د. نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات / القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان– 2010– ص86 ، د. اكرم نشات ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – المكتبة القانونية – بغداد – 1998 – ص92 ، محسن ناجي – الاحكام العامة –مرجع سابق– ص30 .

[2] تقابلها المادة (27) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 ، والمادة (38) من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412هـ .

[3] تقابلها المادة (12) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ، والمادة (2) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (5) من قانون العقوبات المصري ، المادة (9) من قانون العقوبات القطري .

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أن تطبيق مبدأ عدم رجعية الأثر يتطلب ، بالإضافة لتحديد وقت تنفيذ القانون ، الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المتشكل في الجريمة بغض النظر عن الوقت الذي حدثت فيه الجريمة ، والمادة (2) من قانون العقوبات العراقي تضمنت المبدأ كما نص عليه (على الجرائم يسري القانون النافذ عند ارتكابها ويعود في تحديد وقت المرتكب فيه الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذ الجريمة دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها [1]).

ويعتبر العامل الحاسم في تحديد ما اذا كان يجب أن يخضع الفعل للقانون أم لا هو وقت ارتكاب الفعل المتشكل في الجريمة ، دون النظر إلى وقت تحقيق النتيجة ، أوالوقت الذي اكتشفت فيه ، أو الوقت الذي يُقاضي فيه الجاني ،

وعلي هذا الأساس يعد وقت حدوث الفعل الاجرامي هو الذي يحدد الوضع القانوني للمتهم[2]. لهذا ، الواجب محاكمة ذلك الأخير طبقًا للقانون المعمول به في ذلك الوقت ، وارتكاب الفعل الذي تسبب في وقوع الجريمة التي يُحاكم عليها[3].

في الدستور المصري ، النص الجنائي يسري من وقت نفاذه ، بحيث أحكامه لا تسري إلا على الأعمال التي ارتكبت بعد تاريخ نفاذه ، أما الأعمال التي ارتكبت قبل وقت وقوعه فلا تتضمنها ، وفيما يلي محاولة لالقاء

الضوء على مبدأ عدم رجعية القوانين من حيث توقيت تنفيذ القانون الجديد والتوقيت الذي ارتكبت فيه الجريمة في القانون المصري.

والمادة الثانية من قانون العقوبات المصري تنص على أنه"لا يسري قانون العقوبات على الماضي"، إن الدستور الحالي يحتوي كذلك النص على تلك القاعدة المعروفه بإسم عدم رجعية أحكام قانون العقوبات ، وأيضا بما تضمنته تلك القاعدة بعدم السماح بالحكم على أحد بعقاب لسلوك كان مباحا أثناء ارتكابه للجريمة ، وأيضا عدم السماح بالحكم على أحد بعقوبة أكبر من التي تحددت وقت ارتكابها . وتلك القاعدة التي نص عليها الدستور والمادة الثانية في قانون العقوبات

---

[1] تقابلها المادة (12)من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة

[2] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981 – ص168.

[3] د. ضاري خليل محمود – الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام – دار القادسية للطباعة – بغداد –بلا سنة – ص28.

تقومان علي مبدأ الشرعية . إن توقيع عقوبة على سلوك كان مباحا أثناء ارتكابه لذلك السلوك يعني التجريم بالسلوك من غير نص تشريعي ، وتوقيع عقاب أكبر من العقاب المنصوص عليه بالنص المعمول به وقت ارتكاب السلوك المجرم ، والجريمة يقصد بها توقيع عقاب من غير نص تشريعي ، مما يتعارض مع مبدأ الشرعية ، وتعد قاعدة عدم الرجعية لأحكام قانون العقوبات نتيجة قطعية ومنطقية لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات.[1]

والمادة 188 في الدستور المصري نصت على نشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال اسبوعين من تاريخ الاصدار ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي من وقت النشر ، ما لم يتم تحديد موعد آخر لذلك ، وفي المادة 187 قرر أن " أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يحدث من تاريخ نفاذها وليس لها تاثير على ما قبلها".

والأعمال الاجرامية تكتشف خطورة الجريمة ، حيث تكمن جريمة سرقة النفط ومعداته في خطورة ارتكاب عمل سرقة بالمقابل ، لهذا لا يوجد منفعة للغرض الذي تم ارتكب من أجله السرقة ، أو يتم تفجير الأنابيب المحملة بالنفط من أجل تمويل الجماعات الارهابية بالأموال ، وقد يكون أيضا تحقيق المنفعة الشخصية هو الهدف من تلك السرقة ، حيث تعد الجرائم السابقة تُرتكب مع اتمام العمل دون النظر لهدفه [(2)]. وهناك اتجاه آخر لفقهاء القانون يعتد بوقت صدور الحكم كأداه لتحديد القانون الذي سينفذ ، والقانون الجديد يحكم الجرائم التي يتم الحكم بموجبها على الجناة ولو تم ارتكاب تلك الأفعال الاجرامية أثناء القانون القديم ، ويتم اصدار الحكم ويحدد الحكم الوضع القانوني للمتهم وليس افشاء له[(3)].قيل: سبب الاستناد إلى وقت صدور الحكم وليس وقت ارتكاب الفعل وكل قانون جديد يعد اصلاح تشريعي ومن حقوق المجتمع التمتع بذلك الاصلاح.

[1] لاشيناشرفمحمد،2012م،النظريةالعامةللجريمةالدولية،دراساتوتحليلتاملية، ص37
[(2)] عبد الستار البزركان–قانون العقوبات / القسم العام – بلا ناشر – بلا سنة – ص31.
[(3)] د. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة –مرجع سابق– ص175.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: استثناءات مبدا عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية:

وقد تقرر في الأصل مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في السابق لحماية الأفراد والجماعات على حد سواء، وكانت النتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية نتيجة حتمية . والانتهاك لمبررات محددة لا يوصف بأنه انتهاك لهذا، وذلك المبدأ تم استبعاده من القانون الأكثر ملاءمة للمتهم والقوانين المفسرة التي سيتم التعامل معها تباعا.

تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

ويعني ذلك أنه قد يتم تنفيذ أحكام التجريم والعقاب بطريقة الأثر الرجعي ، عكس القواعد العامة ، التي هي عدم الرجعية في القانون الجنائي فيما يتعلق بالسابق وذلك عندما يكون القانون أكثرملاءمة للمتهمين[1] . والقانون الأكثر ملاءمة للمتهم ذلك القانون الذي يضع للمتهم وضعًا أحسن من السابق، وذلك ملاءمةً أكثر عند الغاء الجريمة أو العقوبة ، أو أي تقرير إذا كان يجب اخلاء المسؤولية ، أو كسبب للسماح بالعقوبة او الامتناع عنها[2].

ويعد تحديد الوصفها القانوني الأفضل ليس مجرد معيارًا ذاتيًا يُنظر من خلاله للمتهم ، ولكن هو معيار موضوعي يتم تقييمه بواسطة قاضي المحاكمة ، حتى القاضي الذي له الحق في التقييم بأن القانون هو القانون الأصح ، لا يملك الحرية المطلقة لقيامه بهذا ، ولكن تقييده بعدد من القيود القانونية[3]. يقوم بالمقارنة من خلالها بين القانونين القديمة والقوانين الحديثة ، وإذا كان الأول أكثر مزايا ، تكون الأفضلية للأول ، والعكس صحيح ، ولو كانت المزايا للقانونان متساويان ففي تلك الحالة ، يسود وينتشر القانون الأول . والمبدأ في ذلك عدم الرجعية والاستثناء للأثر الرجعي ، لهذا فإن الأصلي يفضل الاستثناء[4]. وليس مبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح مطلقًا ، بل هناك شروط محددة يجب استيفائها لغرض تنفيذه.

---

[1] د. السيد عتيق – شرح قانون العقوبات / القسم العام – ج1 – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة – ص104 ، د. جلال ثروت –قانون العقوبات –مرجع سابق– ص54 ، محسن ناجي –مرجع سابق– ص33.

[2] د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي –مرجع سابق– ص65 ، د. اكرم نشات ابراهيم – القواعد العامة –مرجع سابق– ص95 ، د. ضاري خليل محمود – الوجيز –مرجع سابق– ص32.

[3] د. احمد فتحي سرور – الوسيط –مرجع سابق– ص171–172.

[4] د. عوض محمد –قانون العقوبات / القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1998 –ص16.

الشرط الأول : صدورالقانون الجديد قبل الحكم النهائي

ان المتهم يستفيد من مبدأ رجعية القانون ، حيث يجب أن يكون مبدأ الرجوع إلى القانون الجنائي وتقديمه إلى القانون الجديد قبل الحكم النهائي لصالحه. وذلك لأن تطبيق القانون يتطلب فترة زمنية كافية بعد صدوره لمعرفة محتواه .[1]

الشرط الثاني : أن لا يكون القانون القديم محدد الفترة

وبسبب ذلك الغرض يتم التعدي علي قاعدة عدم رد الفعل وقاعدة القانون الجديد تسري على ما مضي عندما يكون ذلك ملاءمًا أكثر للمتهم ، لأ الوقائع التي تخضع للقانون القديم تظل تحكم بقواعده ولو كانت أكثر شدة للمتهم عندما يكون القانون القديم قانونا مؤقتًا ، ويعتبر القانون المؤقت القانون الذي يحدد مدة تطبيقه ، وتنفيذ مبدأ الردة على القانون الراجح وهذا ما يجعله ينفي الغرض من المؤقت ويشجع من يحفزهم علي التعدي علي القانون المؤقت في نهاية مدة تنفيذه ، وهذا ما يعمل على المعرفة عندما يكون القرار المسبق للقانون ذاته وما الذي يجعل الأمر أشد خطورة عندما يمنح القانون الجديد المتهم الوضع الأنسب من القانون المؤقت [(2)]

الشرط الثالث : أن لا تكون الجريمة اقتصادية

إن النصوص التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية لا تقتتصر على نصوص التجريم والعقاب ، ولكنها تحتوي علي النصوص الغيرعقابية والتي يكون الغرض من اصدارها حماية الاقتصاد ، وقد يتم تعديله لهدف المشرع نفسه وذلك تعديل السياسة الجنائية ، أو يتم تعديله وفقًا لأسس وسائل التحقيق للسياسة الجنائية ، و كلا من تلك القسمين أثناء صدور القانون الجديد يضع المتهم في الوضع الأنسب.

وهناك بعض التشريعات التي تتعدي علي القواعد العامة للتجريم ، وخلال تنفيذ تلك القواعد ، يُختار القانون الأفضل للمتهم ، حيث يتم النص على أن النص القانوني لا يجب أن يكون بأثر رجعي ، حتى لو كان يصب في صالح المتهم

---

[1]د. احمدعوضبلال – مبادئقانونالعقوباتالمصري – دارالنهضةالعربية – القاهرة – 2005 – ص87 ،د. احمدفتحيسرور – مرجعسابق – ص178 ،د. اكرمنشاتابراهيم – مرجعسابق – ص98 ،محسننناجي – مرجعسابق – ص33.

[(2)]د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006 –ص50 .

(ISSN: 2356 - 9492)

، فيجب تنفيذ القانون بشكل مطلق (القانون القديم) ولم يصدر به حكم نهائي[1]، والذي دفع البعض إلي عدم تطبيق حكم الردة عن القانون هو خصوصية الجرائم الاقتصادية وخطورتهاعلى اقتصاد البلاد ، وهو الأفضل للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية(2).

ويتم الاستنتاج من ذلك أن تطبيق القانون الجنائي من حيث الوقت له علامات تبرهن علي رغبة المشرع لاضافة طابع فوري على القواعد القانونية بالاضافة إلى السلطة الالزامية لها ، ولا بد من احترامها من قبل كافة الأفراد ، وبصفة خاصة هؤلاء الذين يعملون علي التهرب من تطبيق القانون تحت طائلة العقوبات المناسبة.[3]

والغاء القوانين الجزائية يهدف بصفة عاملة علي اضفاء الشرعية على الذي كان من الواجب حمايته لحقوق المواطنين من كافة أنواع التعدي والظلم ، حتى وإن صارت الجرائم منتشرة مع التطور الزمني ، وبسبب ذلك الأمر يطلب من السلطات التشريعية تعديل وسن العديد من البنود لردع كافة المخالفين للقانون.

عندما يكون الحكم الجنائي لا رجعة فيه ، يلاحظ هنا في الاستثناءات من قبل ذلك المبدأ أنه من العدل والانصاف لفئة بعينها من الذين حكم عليهم بعدد من الأحكام المتفاوتة من الاجراءات المخففة يتم حماية هؤلاء الأشخاص من الأحكام

الآخرى التي تصعب عليهم بالمقارنة بالأحكام المحكومة عليهم بصفة عامة ، والرأي الشخصي ، من المهم تفسير الأحكام المستفيدة من الاجراءات التي يقوم بها بعض الأفراد وليس غيرهم من الذين اعتادوا على ارتكاب الجرائم الجرائم المختلفة والتي لم يمنعم العفو الرئاسي أوتنفيذ القانون الملائم لهم.([4])

---

[1]المادة (34) منقانونالعقوباتالاقتصاديالسوري

[(2)]د. فخري عبد الرزاق الحديثي –قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – 1987 – ص118 -119

[3]لينةسودانيالضاويةنوراي، 2018م، رسالةماجستير،المسؤوليةالمترتبةعنالتصادمالبحري. الجامعية،غرداية،الجزائر،العدد 2009م.، ص64

[4]عبدالستارالبزركان – قانونالعقوبات / القسمالعام – بلاناشر – بلاسنة ، ص67

الفرع الثاني
النطاق المكاني لحماية الثروة النفطية

أي تطبيق القانون من حيث المكان: أي يطبق القانون على كافة أنحاء الدولة، وعلى كل الأشخاص الذين يقيموا على أرضها، ولا يجب تطبيق القانون الوطني، ولا يجب تنفيذ الأحكام التي تتعلق به خارج أرض تلك الدولة أو على الأشخاص المقيمين خارج تلك الدولة. كافة الوقائع والاجراءات التي تقع على أراضي الدولة الخاضعة لتلك القوانين، بحيث ينفذ القانون على جميع الأشخاص علي حد سواء، سواء كانوا مواطنين أو أجانب ، وتنفيذ القانون لا يتعدي الحدود الاقليمية حتي لو كانو مواطنين مقيمين بهذه المناطق.([1])

لهذا، لكي تصح النصوص الجنائية يجب معالجة القواعد العامة من حيث الموقع وتوضيح مدى توافقها مع النصوص التي تتعلق بحماية الثروة النفطية وأيضا المبادئ التي تحكم سريان النصوص الجنائية من حيث المكان تكون مبدأ شخصية القانون الجنائي ومبدأ اقليمية القانون الجنائي ومبدأ عالمية القانون الجنائي ومبدأ عينية القانون الجنائي التي سيتم البحث عنها فيما يلي:[2]

- **اولا: مبدا اقليميّة القانون**

ان اعتماد مبدا الاقليمية في القانون الجنائي، بالاضافة الى كونه مطلبًا لسيادة الدولة ، هو الاضمن لمصلحة المجتمع والاقدر في تحقيق العدالة والاهتمام بمصالح الفرد وضمان حريته، وهو من متطلبات سيادة الدولة لان تطبيق القانون هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، ولا يسمح للدولة بممارسة سيادتها على منطقتها ، أو أنها لم تهاجم سلطات الدولة الآخرى.([3])

وهي تصب في مصلحة المجتمع بالتأكيد، وذلك بسبب أن الجريمة لا تؤثر إلا علي المجتمع التي وقعت فيه ، وبذلك فإن من الصالح لذلك المجتمع أن يلاحق الجاني ويوقع عليه العقاب المناسب له في المكان الذي

[1] د. نائلعبدالرحمنصالح – الجرائمالاقتصاديةفيالقانونالاردني – ط1 – دارالفكرللنشروالتوزيع – 1990 – ص86-87.

[2] احمدعبدالونيس، الحمايةالدوليةللبيئةفياوقاتالنزاعاتالمسلحة،دارالنهضةالعربية، ص61

[3] عليحسينخلف – الوسيطفيشرحقانونالعقوبات / القسمالعام – ط1 – مطبعةالزهراءبغداد– 1962.، ص74-75

(ISSN: 2356 - 9492)

حدثت فيه الجريمة. ويعد ذلك أكثر ردعًا للجريمة، وهي الأنسب لتحقيق العدالة، وذلك لأن طرق اثبات الجريمة عادة ما نكون متاحة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وهي الأنسب لضمان حرية الفرض ومصلحته ، لأن حرية الشخص يتم تحديدها في بلد ما هو قانونه المستمد من عاداته وتقاليده، ويقتضي ذلك محاكمة كل من يخرج عن تلك التقاليد والعادات .

وقانون الدولة يسري على كل من يقيم داخل حدودها سواء كانوا أجانب أو وافديت أو حتي مواطنيها ، وذلك القانون لا يسري على من يقيم خارج أراضي الدولة حتى لو كانوا مواطنيها، والأساس في ذلك القانون في كل مجالاته هو تشكيل سيادة الدولة على نفسها ، ويعني ذلك أن الدولة لها الحق الكلي في وضع أنظمتها وقوانينها الخاصة ، لكي تنظم علاقة الأفراد مع بعضهم ، وحماية موارد الدولة ، وعلاقتهم بأجهزة ومؤسسات الدولة ، وهذا الذي ينعكس في الاتفاقيات الدولية ، من خلال ترسيم الحدود بين الدول مبدأ سيادة الدولة[1].

والجريمة تكتمل بوقوع فيها العنصر المادي ، بمعني أن يقوم المتهم بالفعل المعاقب عليه أو حيز تحقق النتيجة التي وقعت داخل اقليم الدولة. – والجريمة ترتُكب جزئيًا داخل اقليم الدولة اذا ارتكب ضدها الفعل وكانت النتيجة خارجيًا.

وقد نصت اتفاقية قانون البحار في ذلك النسق عام 1982أنه يحق لأي دولة أن تقوم بتحديد اتساع البحر الاقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلا بحريًا (المادة الثالثة)، وقد حددت بها مصر اقليمها البحري بتلك المسافة . وبالنسبة للفضاء الجوي الذي يدخل ضمن أراضي الدولة فهو يتميز عن الفضاء الخارجي . وقد أشارت المعاهدة المنظمة لاستخدام واستغلال الدول للطبقات العليا من الغلاف الجوي والتي عقدت في 27 يناير 1967 وقد نصت علي أن الطبقات العليا من الغلاف الجوي تعد خارج السيادة ولا تخضع لملكية أي دولة ، ويعني ذلك أن هذه المعاهدة لم تحدد المسافة التي يبدأ طبقات الجو العليا عندها بعد المجال الجوي، كما أن مصر قد وقعت علي عدة اتفاقيات لترسيم الحدود ، من بينها ما يلي:

- اتفاقية قبرص التي وقعت في القاهرة بتاريخ 17 فبراير 2003 والتي عقدت لتحديد المنطقة الاقتصادية بين البلدين وصدر قانون بتطبيقها قانون رقم 115 لسنة 2003.

[1]بعوش دليلة ، المدخل الى العلوم القانونية -1- النظرية العامة للقانون ، صفحة 22-25.

- وتم توقيع اتفاقية قبرص في القاهرة بتاريخ 12 ديسمبر 2013 وكانت تلك الاتفاقية اطارية لتنمية الخزانات المحملة بالهيدروكربون من خلال التقاطع لخط المنتصف وصدر بسريان أن البنود المتعلقة بالاتفاقية في القانون المصري رقم 311 لسنة 2014.
- اتفاقية اليونان التي وقعت في القاهرة بتاريخ 6 اغسطس 2020 وتلك الاتفاقية كان متعلقة بتعيين المنطقة الاقتصادية بين الدولتين شرق البحر المتوسط في منطقة تضم احتياطات عديدة من الغاز والنفط .

كما أن المشرع العراقي قد تبنى مبدأ النطاق الاقليمي للقانون بقانون العقوبات الوارد بالمادة (6) والتي نصت على:

(أحكام ذلك القانون تسري على كافة الجرائم المرتكبة داخل العراق وتعد الجريمة مرتكبة في العراق اذا تحققت نتيجتها فيها أو كان يراد تحقيقه أو عند حدوث فيها فعل من الأفعال المكون لها.[1]) ، والذي نص عليه في قانون حفظ الهيدروكربونات رقم84لسنة 1985 في المادة 3 هلي أنه (أحكام ذلك القانون تسري احكام على العمليات التي وردت فيه والتي تقع ضمن اقليم جمهورية العراق بما فيها من جرفها القاري وبحرها الاقليمي [2]).

والجريمة ترتكب داخل أراضي العراق عندما يقع واحدً من أفعالها في العراق واذا تحققت فيها نتيجتها، ومثالا على ذلك ، اشعال النار في الآبار الحدودية النفطية وتفجير الأنابيب في مناطق الحدود ويكون المخالف خضعًا للقانون والقضاء العراقي وهو مقيم خارج حدود والولاية القضائية معقدة ، يعد حيازة النفط المهرّب عبر الحدود العراقية بالنسبة للقانون العراقي جريمة ، وتلك الحالة تقع ضمن المناطق الحدودية التي يكون فيها نفط مهرب تمهيدا للتخلص منه بواسطة المهربين[3] والمشرع العراقي قد نجح في توسيع صلاحية أراضي الدولة لتحتوي علي الطائرات والسفن التي تحمل فيها، وذلك لأن الهدف من المبدأ هو السيادة لتلك الدولة ، وذلك

[1]تقابلها المادة (6) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (4) من قانون العقوبات الليبي ، ، والمادة (13) من قانون العقوبات القطري .

[2]تقابلها المادة (2) من قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري (تسري احكام هذا المرسوم بقانون على جميع العمليات البترولية التي تجري في اقليم دولة قطر وجرفها القاري).

[3]د. اكرم نشات ابراهيم –مرجع سابق– ص110 ، د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير –مرجع سابق– ص61 ، د. محمد علي الحلبي –مرجع سابق– ص58.

(ISSN: 2356 - 9492)

الهدف يتحقق في الطائرات والسفن التي تحمل علم الدولة، لهذا، اذا وقعت الجريمة ضد سفينة عراقية محملة بالنفط ، فإن القانون العراقي هو الذي يسري سواء وقعت الجريمة ضمن المياه الاقليمية لبلد اجنبي أو ضمن أعالي البحار[1].

- **ثانيا: شخصية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي**

لقد حصر تطبيق القانون الجنائي للدولة بالجرائم واقعة على أرضها لتنفيذ مبدأ الاقليمية وقد يترتب عليه افلات اكثير من المجرمين من تنفيذ العقاب عليهم ، ويرجع السبب إما لعدم خضوعهم لقانون الدولة التي حدثت فيها الجريمة وعادوا لبلادهم ، أو الذي ارتكب لهذه الجريمة يتمتع بحصانة تمنعه من الخضوع لقانون الدولة التي حدثت الجريمة فيها. [2] .

ولا يتم اتمام معاقبة مرتكبي الافعال الاجرامية وفقًا للحالات السابقة إلا بعد خضوع حاملي جنسية الدولة وارتكابهم للجرائم في الخارج في ظل وضع يمكنهم من الافلات من العقاب ، ولا يمكن تسليم ذلك الأخير، بسبب أنه من الرعاياه الذين لا يمكنهم الافلات من العقاب ، لأنه يخضع لقانون بلاده كلما كانت الجريمة يعاقب عليه لقانونها [3].

وهناك جانب ايجابي لمبدأ الشخصية والذي يعني عند وقوع جريمة من المواطن الحامل لجنسية الدولة في الخارج يلزم أن يخضع لقانون بلاده حتى لو أن الضحية كانت أجنبية وحدثت الجريمة في بلد أجنبي.

كما أن مبدأ الشخصية الايجابية يؤدي وظيفة كبيرة بديلًا عن عدم تسليم مواطن ما لمقاضاته في دولة اجنبية على الجريمة المرتكبة في داخل أراضي هذه الدولة الأجنبية قبل رجوعه هاربًا لوطنه من المسؤولية.

---

[1] د. ضاري خليل محمود –مرجع سابق– ص43 ، محسن ناجي –مرجع سابق– ص44 ، د. نظام توفيق المجالي –مرجع سابق– ص110-111.

[2] د. محمود نجيب حسني –مرجع سابق– ص136 ، د. سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص16 ، د. ضاري خليل محمود –مرجع سابق– ص46.

[3] د. اكرم نشات ابراهيم –مرجع سابق– ص119 ، محسن ناجي –مرجع سابق– ص58 .

والعديد من الدساتير قد نصت على أنه لا يسمح بترحيل أي مواطن من أراضي الدولة، وغالبًا ما يفسر الترحيل على أنه التسليم، لهذا وطبقًا للكثير من الدساتير في العديد من دول المختلفة لا يحق تسليم المواطن لدولة أجنبية في ذلك، فيكون تأثير الحكم الجنائي داخل حدود الدولة فقط ، وهذا ينطبق على أراضي البلاد الآخرى وفقًا للإتفاقات الخاصة التي يكون التصديق عليها صعبًا للغاية، وبالرغم من أن بعض الدول الأوروبية أعيدت النظر في تك الآثار.

ويستند مبدأ الشخصية الايجابية في مصر لنص المادة (3) عقوبات علي أن " كل مواطن مصري ارتكب لجريمة خارج حدود دولته يعد ذلك جنحة أو جناية في ذلك القانون ويتم معاقبته بموجب أحكامه عندما يعود للقطر وكانت الجريمة معاقب عليها بموجب قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

وقد نص القانون العراقي في المادة (10) بقانون العقوبات (كل عراقي قام بارتكاب فعلا وهو مقيم بالخارج يجعله فاعلًا لجريمة أو شريكًا فيها تعد جنحة أو جناية وفقًا للقانون ويعاقب وفقًا لأحكامه عندما يوجد في الجمهورية وكان الذي ارتكبه معاقبا عليه وفقًا لقانون البلد التي وقع فيها[1]) ، وفي ذات القانون نصت المادة (12) (أن هذا القانون يسري على كل من ارتكب جريمة خارج حدود الدولة من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها خلال أداء عملهم أو بسببها جنحة أو جناية وفقًا لما نص عليه القانون) (كما يسري كذلك على من ارتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنحو أو جناية وفقًا لما نص عليه القانون ممن يمتعوا بالحصانة التي يخولها اياهم القانون الدولي).

- **ثالثا: عينية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي**

تعتبر مصالح الدولة العنصر الفعال والرئيسي لتحديد سياسة الدولة في كافة المجالاتالجنائية والسياسة للدولة وتعتبر الدرع الأقوى لها وهي التي توفر الحماية اللازمة لتلك المصالح [2] والدفاع عنها يكون بتجريم الأفعال

[1] تقابلها المادة (22) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (6) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (3) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (18) من قانون العقوبات القطري .

[2] د. فيصل عبد الله الكندري – مظاهر الحماية الجنائية للاموال العامة – مجلة الحقوق – ع2 – جامعة الكويت – 1994 – ص286.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي تسبب عليها عدوانا، سواء كان سلبيا أو ايجابيا ، وعدم كفاية مبدأ الشخصية ومبدأ الأقليمية في حماية هذه المصالح ببعض الحالات وتلجأ الدولة في سياسة التجريم لتنفيذ الأهداف التي لا تحقق الأمن قبل اتباع المبداين السابقين باتباع مبدأ العينية في شكل قانون جنائي[1] ، ويعني ذلك اخضاع قانون الدول لمرتكب الفعل الذي يمثل اعتداءً على المصالح الأساسية، سواء كان المخالف أجنبيًا أو مواطنا لهذه الدولة ، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الجنسية ، وسواء وقعتداخل اقليم الدولة أم خارجها.

ويشير مبدأ العينية في القانون المصري يشير إلى تنفيذ قانون العقوبات على بعض الجرائم التي تقع خارج البلاد بغض النظر عن جنسيته لأن تلك الجرائم ترتبط بالمصالح الأساسية للدولة ومن تلك الجرائم ما يتعلق بأمن وسلامة الدولة وجرائم تزوير عملة الدولة أو العملات المتداولة بصفة قانونية داخل البلاد ، وهذا المبدأ النوعي يستند لنص(المادة 2 – ثانيا عقوبات) والذي ينص على ما الآتي : " أحكام ذلك القانون تسري علي كل من قام بإرتكاب الجريمة خارج الحدود المصرية "، والذي يمكن أن يطبق على الجرائم التي تتعلق بالثروة النفطية من اعتداء علي هذه الموارد وتهريبها . وقد أقر المشرع العراقي المبدأ العيني في المادة (9) من قانون العقوبات (ذلك القانون ينطبق على كل من قام بارتكبجريمة تتعلق بأمن وسلامة الدولة خارج العراق سواء داخليًا أو خارجيًا أو ضد النظام الجمهوري لها أوسنداتها المالية المسموح قانونيًا باصدارها أو طوابعها أو جريمة التزوير في أوراقها الرسمية[2]

وقد قد قام المشرع العراقي بتحديد بعض الجرائم وجعلها خاضعة لقانون العقوبات العراقي واختصاص المحاكم العراقية فيها بغض النظر عن الجاني وجنسيته أو المكان الذي وقعت فيه ، وقد وصفت الجرائم ضد الثروة النفطية على أنها جرائم تتعلق بأمن وسلامة الدولة الداخلي والخارجي[3] وهي متضمنة علي المبدأ النوعي عند اثبات أن احدى الجرائم المتعلقة بالثروة النفطية في الخارج قد وقعت والمحاكم العراقية لها الاختصاص في ذلك ، وكان واحدًا من المفاوضين لاستصلاح آبار النفط العراقية قد وقع على عقد شركة

---

[1] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات –مرجع سابق– ص90 ، د. اكرم نشات ابراهيم –مرجع سابق– ص116.

[2] تقابلها المادة (20) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، والمادة (5) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (2) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (16) من قانون العقوبات القطري .

[3] محسن ناجي –مرجع سابق– ص55.

أجنبية للسماح لهم بالعمل في آبار النفط التي لا تقع ضمن الصلاحيات المنوطة به ([1])، وبالتالي ارتكب جريمة الخيانة ضد شؤون الدولة[2].

- **رابعا: عالمية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي**

إن المجلس التشريعي لم يحدد لأي دولة بخصوص الجرائم المتعلقة بالثروة النفطية، ويعتبر هذا قصور تشريعي ، لأن بعض الجرائم بدأت تتعدي علي القواعد الاقليمية ولها تداعيات عالمية ، وتلك الجرائم بدأ وصفها بجرائم ارهابية[3]، وذلك الوصف يجعل الجرائم المتعلقة بها ذات طابع عالمي[4] ، ويفترض أن المشرع العراقي يتجنب هذا بالنص على أن الجرائم المرتكبة ضد الثروة النفطية تعد من الجرائم ذات الطابع العالمي علي كونها واحدة من الجرائم التي نص عليها في المادة المقترحة من قانون العقوبات (تعد أحكام ذلك القانون سارية على كل من كان في دولة الاقليم بعد ارتكابها خارجيًا أو الشريك في الجرائم التالية : تعطيل أو تخريب المنشأت النفطية ووسائل المخابرات والاتجاربالمخدرات وبالنساء والاطفال والعبيد والنقل الدولي والنفط ومشتقاته).

[1] جمالمهدى،النظامالقانونيالدوليلحمايةالبيئةمنالاضرارالناجمةعنالاسلحةالنووية،مركزالدراساتالعربية،عام 2015 ، ص67

[2] المادة (183) من قانون العقوبات الليبي .

[3] سالم روضان الموسوي – تعريف الجريمة الارهابية – بغداد – 2009 –ص50.

[4] M.CHERIF BASSIOUNI – introduction to international criminal publishers – inc, united states of America – 2003 – p.147.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية الناجمة عن تنقيب النفط

تمهيد:

تعتبر قضية التلوث البيئي هي من اهم قضايا عصرنا ، حيث اصبحت مسالة حياة او موت تهدد الجميع في حال تدهورها بالهجمات عليها ، والبشر جزء من نظام معقد يتفاعل مع المجتمع والتاثير فيه من خلال ظواهر بيئية ناتجة عن تغييرات التي يقوم بها الانسان في بيئة الارض عن طريق الانشطة المتنوعة التي يعمل بها ، والتي لا يمكن ان تفهم في اطار علاقة ثلاثية قائمة بين الانسان والمجتمع والبيئة ، وبالتالي ، النظام البيئي ، كما يعرفه البعض ،هو عبارة "وحدة او قطاع معين من الطبيعة يشكل محتوياته من العناصر والموارد الحية والحيوانيةوالنباتية والعناصر والموارد غير الحية: بيئة حيوية تتعايش فيها مواردها وعناصرها و في نظام متكامل واتباع نهج طبيعي ومستقر ومتوازن تحكمه القوة الالهية وحدها دون ادنى تدخل بشري كان ام انساني[1].

المسؤولية الجنائية الخاصة بجريمة التلوث البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط جزء لا يتجزا من المسؤولية المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة المفروضة.

علينا ان نقف على المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وان نعرفها بدقة من حيث تعريفها واهم خصائصها.

ولذلك، يتناول الموضوع المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية الناجمة عن التنقيب ودور القانون الجنائي في منع مثل هذه الاضرار. ([2])

اثبتت التجربة العلمية والرصد الواقعي ان عمليات استخراج النفط تترك وراءها مخلفات ونفايات تؤثر على البيئة سلبًا ، وبالتالي البيئة تتاثر على مستويات ودرجات مختلفة حسب نوع وكمية النفايات، وتتاثر هذه الاضرار بخطورة وخفة التزام المنشات والجهات العاملة في مجال النفط بضوابط الاستخراج وقيودها لا يخفى على احد ان الاضرار التي تلحق بالبيئة تؤثرعلى الانسان بشكل مباشر او غير مباشر ، الامر الذي لفت انتباه واهتمام معظم المشرعين للتدخل من اجل

---

[1] د/ احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، عام 1996،ص22.

[2] عوضمحمد – قانونالعقوبات / القسمالعام – دارالمطبوعاتالجامعية – الاسكندرية 1998 ، ص49-50

التخفيف والحد من اثار هذه الاضرار ، ان امكن ومنهنا،ظهرت تدريجيا اهمية دراسةالاثارالبيئية السلبية المرتبطة بعمليات التنقيب واستخراج النفط فاصبح التعامل مع مثل هذه الاثارمحوراهتمام الفقهاء قبل المدافعين عن البيئة، في انتظار بقاء الانسان وحماية الوسائل التي تحافظ على حياته.[1] تعد قضية حماية البيئة من اضرار التنقيب عن النفط من الموضوعات الجديدة في النظم القانونية العربية ، حيث انها من الموضوعات التي تم تنظيمها مؤخرًا في النظم القانونية المقارنة ، والتي حظيت باهتمام كبير من قبل الفقهاء ، باعتبار البيئة تراث مشترك للانسانية.([2])

وعليه نسعى في القسمين التاليين الى اجراء مقارنة بين المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية الناتجة عن التنقيب عن النفط في القانونين العراقي و المصري لتوضيح اوجه الاختلاف والشبه بينهما كاحد امثلة القوانين العربية بهذا الصدد. ([3])

لقد قسمنا هذه الدراسة الى المطالب الاتية:[4]

- **المطلب الاول:** المسؤولية الجنائية للضرر البيئي الناجم عن تنقيب النفط في القانون المصري.
- **المطلب الثاني:** المسؤولية الجنائية للضرر البيئي الناجم عن تنقيب النفط في القانون العراقي.

[1]صلاحالدينعامر،تطورقواعدالقانونالدوللبيئة،مجلةالقانونوالاقتصاد،عام 1983، ص36

[2]فخريعبدالرزاقالحديثي – قانونالعقوبات / الجرائمالاقتصادية – وزارةالتعليمالعاليوالبحثالعلمي – بغداد – 1987، ص621

[3]فيصلعبداللهالكندري – مظاهرالحمايةالجنائيةللاموالالعامة – مجلةالحقوق – ع2 – جامعةالكويت – 1994.، ص62

[4]فهميمصطفىخاك، 2011م،الجوانبالقانونيةلحمايةالبيئةمنالتلوث،دارالفكرالجامعي،مصر، ص45

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الاول
المسؤولية الجنائية للضرر البيئي الناجم عن تنقيب النفط في القانون المصري

يمكن القول أن جمهورية مصر العربية لا يوجد عندها معاناه من مشاكل التشريع البيئي، ويتطلب ذلك الأمر كافة المتطلبات لحماية البيئة بجميع عناصرها، كما يكمل القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، وتؤكد تلك التشريعات على أغلبها وبعضها يعدل علي اعتبار أنها مؤسسة قانونية تدير البيئة المصرية ، كما تم إنشاؤها من أجل تنمية البيئة وحمايتها بموجب ذلك القانون، كما تتضمن القضايا البيئية الهامة التي أُهملت من قبل التشريعات البيئية السابقة، كما أننا نوصي بتشريع قانون كامل يتعلق بالتعامل مع النفايات والمواد الخطرة .

ويعد التشريع السابق أنه القانون رقم 1994/4 الذي يتعلق بحماية البيئة، كما يعد كمعالجات متفرقة وجزئية تتعلق بالقضايا البيئية، وأغلبها لم في الأساس لم يتم اصداره للحفاظ علي البيئة وحمايتها ، بل شُرعت في الأساس لتنظيم العديد من الأنشطة التي تحتوي علي القضايا البيئية وقد ترتب علي ذلك ضعف العقوبات التي لا تتناسب مع خطورة المخلفات البيئية.([1])

وسنناقش فيما يلي أهم التشريعات البيئية في مصر، ثم نناقش آليات التنفيذ لتلك التشريعات ثم ننتقل لأهم المخلفات والجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها.([2])

اولا: التشريعات البيئية

وهناك العديد من التشريعات والقوانين البيئية ، ذُكر بعضها في قانون العقوبات والبعض الآخر صدر في تشريعات خاصة.[3]

---

[1] محسنناجي – الاحكامالعامةفيقانونالعقوبات – ط1 – مطبعةالعاني – بغداد – 1974.، ص56

[2] نائلعبدالرحمنصالح – الجرائمالاقتصاديةفيالقانونالاردني – ط1 – دارالفكرللنشروالتوزيع – 1990، ص62

[3] لاشيناشرفمحمد،2012م،النظريةالعامةللجريمةالدولية،دراساتوتحليلتاملية، ص36

قانون حماية البيئة [1]

يعد ذلك القانون حدث هام وتحول ثقافي كبير، ويعد أول تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة ، ويؤسس لهيئة قانونية تتضمن لهذه الحماية، ومن أهم خصائصه :

انشاء جهاز الإدارة البيئية ، بواسطة اشتراط انشاء جهاز لشؤون البيئة، وأيضًا تشكيل مجلس لإدارة البيئة، بواسطة النص علي إنشاء جهاز الشؤون البيئية ، وتشكيل أيضًا مجلسًا للادارة وتحديداختصاصاته وصلاحياته .

انشاء أيضًا صندوق لحماية البيئة يهدف علي توفير مصادر التمويل للمصائب البيئية وانشاء تشغيل شبكات مراقبة لمنزليوانشاء وإدارة المحميات الطبيعية وتطبيق المشاريع المثالية في مجال حماية الموارد الطبيعية ، كما أن القانون قد كلف وكالة شؤون البيئة بالإشتراك مع وزارة المالية، بإنشاء نظام سير للحوار علي من ممارسين تلك .

تحديد أنواع البيئة المائية والجوية والأرضية كما هو عليه الحال تجاه حماية البيئة الأرضية. وذلك القانون يُلزم السلطة الادارية التي تختص بالقيام علي تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب ترخيصها، ثم بعد ذلك ارسال نسخة من ذلك التقييم لجهاز شؤون البيئة، من أجل تقييم العناصر المطلوب تنفيذها وإبداء الرأي والأنظمة الواجبة للتعامل مع تلك الآثار السلبية للبيئة البيئية، وانشاء شبكات مراقبة بيئية لمتابعة التغييرات بشكل مستمر وتوفير المعلومات للجهات المختصة ،وكما يجب على تلك المؤسسات التأكد من تنفيذ تلك المقترحات، كما كُلف جهاز شؤون البيئة بالاشراف على انشاء شبكات المراقبة البيئية وتشغيلها .

كما كُلفت بتخطيط نظام للطوارئ للتصدي للكوارث البيئية. كما أن القانون أنشأ نسخة كاملة أصلية من النفايات والمواد الخطرة التي ستتداول من قبل السلطات الادارية المختصة دون ترخيص، وأيضًا مخاطر استيراد النفايات والمواد الخطرة أو السماح بدخولها للأراضي المصرية، وقد فُرض علي مخالفة ذلك المنع والحبس والغرامة كنوع من أنواع العقوبات بإلزام مستورد المخلفات والمواد الخطيرة لاعادة تصديرها على نفقته الخاصة.([2])

---

[1] القانون رقم 4 لسنة 1994

[2] حسينعامر،المسؤوليةالمدنيةالتقصيريةوالعقدية،مطبعةمصر،القاهرة، 1956، ص59

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أن القانون المتعلق بإدارة النفايات والمواد الخطيرة يخضع للقوى والاجراءات التي نص عليها في اللائحة التنفيذية، كما يُحظر انشاء أي منشأة إلا بعد استشارة جهاز شؤون البيئة.

كما يفرض علي المسؤولين عن انتاج المواد الخطرة اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة لضمان عدم التسبب في أي ضرر للبيئة[1].

ثانيا: المساءلة الجنائية:

لا بد من علم النيابة العامة عند رفع الدعوى الجزائية في الجرائم المخالفة لأحكام قوانين البيئة، على أساس السجلات التي تُعد من قبل الجهات القضائية التي تختص بضبط تلك الجرائم، ويتم إحالة القضايا الجنائية المتعلقة بالمخالفات والجنح لمحكمة الجنح الجزائية، أما القضايا الجنائية فإنها تحال على المحكمة.

كما أن القانون المصري يسمح لمن تضرر بشئ في المخالفات والجنح بالحق في رفع دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح الجزائية، وذلك ما يسمى بأسلوب الملاحقة المباشرة، وفيما يلي شرح لبعض الجرائم البيئية والعقوبات المنصوص عليها في القانون المصري.([2])

تضمن القانون المصري للبيئة[3] رقم (4) لسنة (1994) موضوع التلوث وقد حظى ذلك الموضوع بأهمية كبيرة ومنع أي شئ يتسبب في أن يعرض البيئة للتلوث بكل صوره ، وقد نصت النصوص على النحو الآتي :

وتعاقب المادة (85) منه بالحبس لمدة زمنية تقدر بسنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيًا ولا تتجاوز العشرين ألف جنيًا أو بكلتاهما، وذلك لكل من يخالف أحكام المواد (33 ، 32،31) المختصة بالنفايات والمواد الخطرة.

كما أن المادة (86) تعاقب بغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تتجاوز 300 جنيه كل من يتعدى علي أحكام المادة (36) المختصة بخروج العوادم فوق الحد المسموح به .

---

[1] انظر ا. الطاهر دلول – الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه، ص45).

[2] د. رمضانمحمدابوالسعود،مبادئالالتزامفيالقانونالمصريواللبناني،الدارالجامعيةللطباعةوالنشر،بيروت، 1984، ص58

[3] قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة (1994).

بينما المادة (87) تعاقب بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز (2000) جنيه، مع مصادرة المعدات والأجهزة المستعملة، لكل من يتعدى على أحكام المادة (42) من ذات القانون بإستخدام مكبرات الصوت وما يشابهها، يتم معاقبته بالحدود المسموحة لشدة الصوت.

وغرامة مالية لا تقل عن 200 جنيه ولا تتجاوز 20 ألف جنيه لكل من يتعدى على المواد (30 ، 41 ، 70 ، 69) المختصة بتلويث البيئة البحرية والأرض والبيئة وتجهيز تقييم الآثر البيئي، والمادة نفسها تعاقب أيضًا كل من يدخن داخل وسائل النقل العام بالمخالفة للمادة (46) فقرة (2) من القانون ذاته ، غرامة لا تقل عن 10 جنيهات ولا تتجاوز 50 جنيه ، وفى أثناء التكرار تكون العقوبة بالحبس مدة زمنية تقدر بسنة وغرامة لا تقل على عشرة آلاف جنيه.

بجانب المادة (90) ، التي احتوت العقوبة فيها علي المخالفة كما أورد المشرع المصري ، غرامة مالية لا تقل عن 150ألف جنيه ولا تتجتوز 500 ألف جنيه.

نقوم بتضمين الحالات التالية:

القاء المواد الضارة أو النفط في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالمخالفة لاحكام المادتين (49 ، 60) أو في البحر الاقليمى.

عدم معالجة المواد الملونة والمخلفات المصروفة، أو عدم الأخد بالاحتياطات الأمنية التي لا تتسبب في الإضرار بالبيئة المائية، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من ذات القانون.

وفي حالة الرجوع مرة آخرى يتم العقاب بالحبس والغرامة التي نص عليها بالفقرة الأولى بالمادة (90) سابقًا. ويجبر المخالف للقوانين في كل الأحوال بإزالة المخالفة في الموعد المحدد الصادر من الجهة المختصة الادارية، وإلا تزيله السلطة المختصة على نفقة المخالف.[1]

- وعاقبت المادة (92) بغرامة لا تقل عن 70 ألف جنيه ولا تتجاوز300 ألف جنيه كل من ارتكاب مخالفات فيما يلي:

[1] د. محسنعبدالحميدابراهيمالبيه،المسؤوليةالمدنيةعنالاضرارالبيئية،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2002.، ص59

(ISSN: 2356 - 9492)

عدم تجهيز السفينة الأجنبية المعدة بالابحار في الموانئ المصرية أو بالمنطقة البحرية بأدوات الحد من التلوث.1

عدم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحد ومنع من التلوث قبل وبعد حدوث الحادث على السفينة، عندما يتم اخطار السلطة المختصة الادارية على الفور بالتفريغ المترتب علي تلف أحد أجزاء السفينة أو عليها بأكملها.(2)

عدم ابلاغ الجهات المختصة الادارية على وجه السرعة بكل حادث تسريب نفطي، مع تفسير حالة الحادث ونوع ونسبة المادة المسربة .

والمادة (93) تعاقب بغرامة مالية لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز 200ألف جنيه علي كل من ارتكب لمخالفة القاء نفايات السفن او القاء النفط أو تصريف مياه الصرف الملوثة .

والمادة نفسها، بالفقرة الثانية ، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (40 الف جنيه ولا تتجاوز 150 ألف جنيه) لكل من قام بفعل عدم تزويد الجرس بالمعدات والأجهزة ، للحد ومنع التلوث فإن المشرع المصري قد نص علي العقوبة بالحبس لمدة زمنية لا تتجاوز العشرة سنوات لكل من قام بارتكب عمدا فعلا مخالف لأحكام القانون لو نتج عن ذلك اعاقة مستديمة أو أدت المخالفة لوفاة الانسان، تكون العقوبة حينئذ الأشغال الشاقة المؤقتة وفي حالة وفاة ثلاثة أشخاص(3) فيما يزيد، فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤبدة .

---

[1]فهميمصطفىخاك، 2011م،الجوانبالقانونيةلحمايةالبيئةمنالتلوث،دارالفكرالجامعي،مصر.، ص45

[2]د. نبيلةاسماعيلرسلان،الجوانبالاساسيةللمسؤوليةالمدنيةللشركاتعنالاضراربالبيئة،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2003.، ص64

[3]انظر ا.ابستام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2008، صفحة 45,46,47.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للضرر البيئي الناجم عن تنقيب النفط في القانون العراقي

في ذلك المطلب نخصص في التعامل مع الاجراءات والآليات الواردة في القانون العراقي وذلك لتجنب ومنع الضرر البيئي، وتفسير موقفه بالتعامل مع الضرر البيئي، سنناقش في ذلك المطلب : موقف القانون العراقي من المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات التنقيب.

موقف القانون العراقي من المسؤولية عن الضرر البيئي المرافق لعمليات التنقيب

فالمادة 32 في قانون حماية وتحسين البيئة وتحسينها على ما الآتي:

أولًا: كل من نتج عن فعله أو اهماله وبفعل من تحت سيطرته أو رعايته على أفراد شخاص مخالفين للأنظمة والقوانين ، بالتسبب في الإضرار بالبيئة ، كما تلتزم بتعويض وازالة الضرر وارجاع الوضع لما كان عليه في فترة زمنية محددة ضمن المدة والشروط التي تحددها الوزارة .([1])

ثانيا: في حالة تقاعسه ورفضه القيام بما ورد في البند

(أولًا) من تلك المادة ، تقوم الوزارة بعد اخطاره باتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة لازالة الضرر والعودة على التمسبب بكل ما تكبدته بغرض إلزامه بالمصاريف الادارية مع مراعاة المعاير التالية :

- درجة خطورة المواد المتلوثة بكافة أنواعها.
- تاثير التلوث على البيئة في الوقت الحالي وفي المستقبل.

ثالثا: مسؤولية الأضرار الناتجة بسبب مخالفة البندين (أولا) و (ثانيا) من تلك المادة تعد مفترضة.

رابعا : يتم توفير مال التعويض في الصندوق الذي هو المترتب عن الأضرار التي حدثت بسبب المخالفة وذلك لوقت احتياجه لإزالة التلوث طبقًا للمادة (29) من ذلك القانون ، وذلك بجانب التعويض الذي ذكر في المادة السابقة لكي تتم معالجة الضرر البيئي، فإن القانون السابق فرض فيه غرامات مالية تتراوح ما بين مليون دينار عراقي إلي عشرين

[1] احمدعبدالكريمسلامة، قانونحمايةالبيئةالاسلاميمقارنابالقوانينالوضعية، دارالنهضةالعربية، عام1999. ، ص63

(ISSN: 2356 - 9492)

مليون دينار عراقي وذلك وفقًا لدرجة الوضع، كما ورد فيه أيضًا الحبس لمدة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر وتزيد عن ذلك طبقًا لدرجة الوضع ، بجانب العقوبات الادارية التي تكون طبيعتها جسيمة والتي تتمثل في اغلاق المنشاة بواسطة الوزير أو من أخذ تفويضًا بذلك وذلك لفترة زمنية لا تتجاوز الثلاثين يومًا قابلة للتمديد حتى يتم ازالة الخطأ. ومن الجدير بالذكر هنا أنه قد يتم مضاعفة تلك العقوبات في كل مرة يتكرر فيها الخطأ[1].

تعد الحكمة من تلك العقوبات الجنائية واضحة للغاية ، هي تعمل علي تهذيب النفس وضبطها على عدم التسبب في أي أذى، وتعد رادع للغير عند ارادته لارتكاب هذا الخطأ بالنصوص السابقة فإننا نلاحظ ما يلي:

اتخاذ القانون العراقي لمعالجة الضرر البيئي التعويض العيني ، وبذلك فإنه يعد خروج عن القاعدة العامة للتعويض، والتي تتضمن على التعويض النقدي أولا ثم التعويض العيني بعد ذلك طبقا الظروف وقيامًا على طلب الضحية وإدانة المحكمة للمتهم[2]، لهذا تظن أن ذلك المخرج غير ملائم ولا يحقق غايات القانون، وهو من أجل ذلك المخرج ، والأضرار المترتبة علي عمليات الاستخراج ولا تظن أنها قد أُزيلت بالكامل، ولا نلاحظ أي جدوى من إجبار مرتكب المخالفة بإرجاع الدولة لما كانت عليه، ولهذا نرى أن الحل الأكفأ لتلك الأمور هو اجبار الجاني بدفع تعويض فقط.

والمشرع العراقي قد وسع من حدود مسؤولية الجهات المختصة بالاستخراج والتحقيق، فهي تقرر أنها المسؤولة عن سلوك من هم تحت رعايتها، بجانب مسؤوليتهم عن اهمالهم وأفعالهم.

والقانون العراقي قد بنى مسؤولية من كان سببًا في الضر وفقًا للضرر نفسه ، مع الاهتمام بعنصر الخطأ نفسه، ونصه عند تحمل المسؤولية هو ما يجب ايقافه، ويعد ذلك الحكم غريب بعض الشئ وذلك لعدم استعارة المسؤولية، ومن الواجب تحديد العقد الذي يفي بشروطه، كما يمكن لنطاق المسؤولية أن يفترض عنصر الضرر أو الخطأ، وفي الحقيقة أنه لا يمكن تحمل الضرر في المسؤولية البيئية ، وذلك لارتباطه به ، عندما يكون من المتاح الاعتقاد بأن المشرع بواسطة هذه العبارة قد يوجه نيتها في افتراضها للخطأ الواقع في المسؤولية البيئية وليس المسؤولية نفسها.

---

[1] ينظر: المواد 33 و34 و35 من قانون حماية وتحسين البيئة.

[2] نصت الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون المدني العراقي على: ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاللظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل فيالمثليات وذلك على سبيل التعويض)

كما أن القانون العراقي يحد من التعويض عن الأضرار الواقعة علي البيئة بذاتها، كما لا ينص على مسؤولية الجهات المرخصة ولا المنشأة عن الأضرار التيي تصيب الغير بسبب الاستخراج والاستكشاف، مما قد يثير الجدل تجاه حق الغير في مطالبتهم بتعويضات عن ما حدث لهم، أو عن ملكية تلف لأراضيهم الزراعية عندما يملكون لها، ومثالا علي ذلك، وطبقًا لقانون حماية وتحسين البيئة . لا يحق للغير أن يطالبوا بالتعويض من تلك المرافق، ولكن بالنسبة للقواعد العامة في القانون المدني، يجدوا أن لهم ذلك الحق، ولكن لصعوبة اثبات خطأ تلك المرافق والعلاقة السببية بين أضرارها فإن ذلك الخطأ قد يعرض حقهم للخسارة، وبصورة خاصة عندما يكون الدليل متعلقًا بضرر ليس متوقع لهذا، كما نعتقد أنه اذا كان للغير الحق بأن يطالبوا بالتعويض بناءًا علي الخطة المفترضة، فإن ذلك يكون أكثر عدلًا، مثل اصابة سكان المكان القريب من مكان الخلع مع بعض المرضى بعد عمليات الاستكشاف والاستخراج يتطلب تعويض المرضى وذلك هو أساس العدالة ، قانون حماية والحفاظ علي البيئة حق للغير.

كما أن القانون السابق لم يحدد الجهة التي تمتلك الحق في رفع الدعوى، ولا تحدد المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها، ولكن ايداع تعويض في صندوق حماية البيئة هو كل ما أشار إليه ذلك الصدد، الأمر الذي علمنا بعد ذلك أن ذلك التعويض بفرض من قبل الجهات الادارية وذلك الأمر غير مرغوب فيه.

والذي نراه عندما تكون نية المشرع موجهة إليه حقًا ، باعتباره أن التعويض يجب أن يكون بواسطة القضاء ، فيجب الانتباه لذلك

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث
دور القانون الجنائي في منع الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط

تمهيد:

قضية البيئة تعد من أبرز القضايا التي تواجه المجتمع المعاصر بشكل عام في ظل جهود الدول والرقابة على الاقتصاد لتوفير التنمية المستدامة ، ومفهوم التشريع البيئي يوسع نطاق مفهوم البيئة وفقًا لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، فان التشريعات البيئية مجموعة من التشريعات التي تحتوي على عوامل ترصد او تدير[1] التاثير البشري على البيئة ، بغض النظر عن اسمها ، يمكن العثور على عناصر التشريع البيئي في نصوص مختلفة.([2])من ناحية اخرى ، تتضمن معظم دساتير العالم الحديث الان اشارة الى حق الانسان في بيئة صحية، ومن الامثلة على ذلك ما ورد في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1958 بشان عبارة "الميثاق البيئي ، والذي تم تعديله حتى عام 2005 م، واجب المشاركة في الحفاظ على البيئة وتحسينها ، ضمن الشروط التي يحددها القانون ، دون ضرر قد يلحق بها ، او على الاقل الحد من اثارها ، والمشاركة في التعامل مع الاضرار بالبيئة ، وضمن سياق التشريعات البيئية الصادرة في مجال التطرف النشط المدرجة في سياق التشريعات البيئيةوالقوانين الجنائية الداخلية من خلال جمع بمعلومات ومشكلات شاملة ، وهذا العنصر يعد الركيزة الاساسية للتخطيط للقضاء على المشكلات البيئية ، كما يتطلب ان تكون المعلومات شاملة ومفصلة ، وتوافر البيانات السكانية عن نفس المنطقة مطلوب لتحديد قدرات السكان وقدراتهم واحتياجاتهم التنموية بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة ، و تحديد الاعتبارات البيئية التي يجب مراعاتها واجراء مقارنة بين الخيارات والبدائل واتخاذ قرارات التخطيط البيئي الامثل[(3)]. وعليه ، سوف نسعى في المتطلبين التاليين لاجراء مقارنة بين دور القانون الجنائي في منع الضرر البيئي الناتج عن التنقيب عن النفط في القانونين المصري والعراقي.([4])

---

[1] اسلاماحمدمدحت، 1990م،التلوثمشكلةالعصر،سلسلةعالمالمعرفةالعدد 152،مطابعالسياسة،الكويت، ص78

[2] جمالمهدى،النظامالقانونيالدوليلحمايةالبيئةمنالاضرارالناجمةعنالاسلحةالنووية،مركزالدراساتالعربية،عام 2015 ، ص67

[(3)] هالة محمد عادل عفت: الاعتبارات البيئية في التخطيط العمراني للمدن الصناعية والتشريعات المنظمة لها، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، معهد الدراسات والبحوث البيئية، مصر، 2001م، ص8.

[4] سيدمحمدالسعيد،الحمايةالدوليةللبيئةاثناءالنزاعاتالمسلحة،رسالةدكتوراة،عام 2012، ص61

المطلب الاول

دور القانون الجنائي المصري في منع الضررالبيئي الناجم عن التنقيب عن النفط

العقوبات السالبة للحرية:

يعد الحديث عن عقوبات الحرمان من الحرية أي الحديث عن عقوبتين (سجن وحبس) ، وتعرف عقوبات الحرمان من الحرية أنها العقوبات يفقد المحكوم عليه فيها الحرية الشخصية، وذلك بإدراجها تحت احدى المؤسسات العقابية ، مع الأخذ في الاعتبار البرنامج الالزامي والعقوبات التي تُفقد المحكوم الحرية من بين العقوبات الأكثر فاعلية لحماية البيئة، وطبقًا للردع الخاص والعام الذي تحققه العقوبات بجانب تقييد حرية المحكوم عليه، لهذا فإنه منصوص عليه بعبارات كثيرة بأغلب التشريعات البيئية ونجد من نصوص التشريعات البيئية أن تلك العقوبات هي (السجن المؤقت،الحبس المؤبد ، السجن البسيط ، السجن الشديد)، كما أن التشريع البيئي الحديث يميل لتنفيذ تلك العقوبات في مواد التلوث البيئي الناتج عن الاستخراج والاستكشاف لردع مرتكبي المخالفات وقت مخالفتهم للأحكام المختصة بحماية البيئة.

ومن التشريعات البيئية التي نصت في موادها علي عقوبة السجن لارتكاب جرائم تلوث البيئة نذكر في هذا الصدد ما ورد في التشريع المصري الذي حدد العقوبة للجرائم الخطيرة التي تتعلق بالمواد المشعة والمخلفات الخطرة، حيث ورد فيه على أنه بالحبس لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات لكل من يخالف أحكام المواد (26) ، (32) ، (47) من ذلك القانون كما ورد في نص آخر وقد شدد فيه المشرع المصري علي العقوبة لوجود ظرف مشدد ، فقد ورد أنه (يعاقب كل من تسبب في عقوبة عمدًا بالحبس لفترة زمنية لا تتجاوز العشر سنوات).[1] واذا ترتب علي الأفعال المخالفة بأحكام ذلك القانون اصابة أحد بعاهة أو عجز مستديم يتعذر ابراء ذمته، يكون الحبس هو العقوبة الحبس عندما يترتب علي المخالفة إصابة ثلاثة أو يزيد من أصحاب الاعاقة.[2]

بجانب عقوبة السجن، تعد عقوبة السجن من العقوبات التي تعمل على حرمان المخطئ من الحرية التي نص عليها، كعقوبة لأغلب الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي بالعديد من التشريعات البيئية، حيث أن تلك العقوبات تم توظيفها بواسطة

[1] احمد عبدالونيس،الحمايةالدوليةللبيئةفياوقاتالنزاعاتالمسلحة،دارالنهضةالعربية.
[2] سيدمحمدالسعيد،الحمايةالدوليةللبيئةاثناءالنزاعاتالمسلحة،رسالةدكتوراة،عام 2012

(ISSN: 2356 - 9492)

المشرع البيئي في وظيفة متدرجة ومتنوعة وفقًا لدرجة خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على البيئة، كما يحق لبعض الأفعال الاعفاء منها مرة آخرى أثناء المدة التي يحددها الحكم. ([1])

ومن الجدير بالذكر أنه علي الرغم من أن عقوبة السجن تنص عليها أغلب التشريعات البيئية، إلا أن طرق النص على تلك العقوبة مختلفة ، بما في ذلك القانون الفرنسي ، فإن المشرع قد حرص في أغلب أحكام قانون حماية البيئة والمرافق بالنص علي عقوبة السجن مع الإشارة للحد الأقصى والحد الأدنى. يعاقب بالحبس فترة زمنية ما بين شهرين إلي سنة والغرامة المالية لكل من عمل بدون ترخيص في منشأة، وعند الرجوع مرة آخرى فإن العقوبة تكون بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين أو بغرامة ماية أو بكلتا العقوبتين، السرية بالسجن مدة تتراوح ما بين عشرة أيام إلى سنة أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين.([2])

كما ينص المشرع البيئي في مصر بالحبس في مجموعة من المواد وبأساليب متعددة، كما النص على أن (كل من يخالف أحكام المواد (30 ، 31 ، 33) يعاقب بالحبس لمدة زمنية لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين) كما نصت مادة آخرى على أن العقوبة تكون بالحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين ، كما يتم معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 73 بالحبس مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة المالية أو بكلتا العقوبتين) و(79) من ذلك القانون والذي يتضح لنا من تلك المواد أن طرق المشرع المصري والنص على عقوبة الحبس متعددة، وأما في كافة تلك النصوص جمع بين عقوبتين الحبس والغرامة وأباح تنفيذ واحدة منهما، وقد حرص المشرع المصري في نصوص آخرى بتشديد عقوبة الحبس عند الرجوع مرة آخرى فقد نص على (عقوبة الحبس لمدة زمنية لا تتجاوز السنة لكل من يخالف احكام المادة (22)

و(37) (البند ا) و (69) من ذلك القانون)، وعند الرجوع تضاعف العقوبة القصوى (الحبس). ([3])

العقوبات المالية:

اذا كانت عقوبات الحرمان من الحرية – الموصوفة سابقًا – هي السمة الغالبة في عقوبات القانون العام ، فيمكن القول ان الغرامات المالية هي ابرز العقوبات المطبقة على جرائم التلوث البيئي ، وهي تعني تلك العقوبات التي تؤثر على المحكوم عليه في مسؤوليته المالية و يؤدي الى تقليله دون التاثير على جسده او حريته او وضعه، مثل العقوبات التي تحرم الحرية ، وهي

[1] سمير فاضل،الالتزامالدوليبعدمتلويثالبيئة،المجلةالمصريةللقانونالدولي،مجلد 34،عام 1978 ، ص128

[2] صلاحالدينعامر،تطورقواعدالقانونالدوللبيئة،مجلةالقانونوالاقتصاد،عام 1983، ص43

[3] زينالدينعبدالمقصود،ابحاثفيمشاكلالبيئة،الكتبالجغرافية٣٣،منشاةالمعارف،الاسكندرية،عام 1979، ص46

عقوبات مختلفة ، ولكن اهم العقوبات المالية المطبقة لمواجهة جرائم التلوث البيئي هي عقوبة الغرامة والمصادرة ، لذا فان الغرامة كعقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين، مبلغ من المال بناء على حكم قضائي لخزينة الدولة.

في اطار التشريع البيئي ينوي المشرع استخدامه بطرق متنوعة تتناسب مع جريمة التلوث البيئي الناتج عن الاستكشاف وذلك لضمان تحقيق الردع اللازم قدر الامكان، قد يكون بطريقة معينة ، او قد تكون غرامة نسبية من تلك المنصوص عليها في قانون المنشات المصنفة بحماية البيئة ، حيث حرص المشرع الفرنسي على ان عقوبة الغرامةتكون بين حدين و بحد اقصى بالنص على ان كل شخص يعمل في منشاة بدون ترخيص يعاقب بالحبس وغرامة من الفي فرنك الى خمسة الاف فرنك ، وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس وغرامة عشرين الف فرنك الى مليون فرنك ، او احدى هاتين العقوبتين.

اما المشرع المصري فقد اتخذ طريقة اشتراط الحد الادنى والحد الاقصى للغرامات بما في ذلك النص، يعاقب غرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين. عقوبتين لكل من يخالف

احكام المواد (30 و 33 و 31). ونص في مكان اخر على (يعاقب لكل من خالف احكام المادة (36) من هذا القانونغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه). ([1])

بالاضافة الى العقوبات الجنائية المذكورة اعلاه، هناك عقوبات مدنية مثل العقوبات البيئية غير الادارية التي تهدف الى حماية البيئة ، والتي تتمثل في تاثير الشخص المسؤول عن الضرر نتيجة انتهاك قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصًة وفي التشريعات البيئية تتمثل هذه الجزاءات بتعويض المتضرر بما لحق به من ضرر بمقتضى الحكم القضائي، الذي يتفاوت بين التعويض العيني والتعويض النقدي.

[1] علىابراهيم،الحقوقوالواجباتالدوليةفيعالمممتغير،دارالنهضةالعربية،عام 1999 ، ص123

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
دور القانون الجنائي في منع الضرر البيئي الناجم عن التنقيب عن النفط اقليميا

وردت النصوص العراقية بصيغة مرنة، فلم يتم فيها تحديد الاجراءات الواجب اتخاذها للحد من الأضرار التي قد تصيب البيئة، كما لم يحدد أيضًا نوع المخاطر والأضرار التي قد تنتج عن عمليات التنقيب والبحث، كما لم يحدد أيضًا الوسائل والأسباب التي قد تتسبب في تلك الأضرار والمخاطر، فإن المادة (21) في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) سنة 2009 تنص على ما يلي[1]:

(على الجهات المختصة بالبحث والتنقيب عن الثروة النفطية والغاز الطبيعي واستخراجها) ما يلي:

- **أولًا:** اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة للحد والتقليل من المخاطر والأضرار الناجمة عن عمليات التنقيب والبحث عن الغاز والنفط ، واتخاذ كافة التدابيير والاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الأحواض الجوية والأرضية والمائية من الدمار والتلوث.
- **ثانيًا:** اتخاذ كافة الاجراءات والحتياطات الواجب توافرها للتخلص من المياه المالحة المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق أمنة بيئيا.
- **ثالثًا:** منع حقن النفط في طبقات يتم استخدامها في الأغراض البشرية والزراعية ومنع انسكاب النفط على سطح الأرض.
- **رابعا:** العمل على تزويد وزارة البيئة بالمعلومات الكافية عن أسباب الكسور والانفجارات وحوادث الحريق وتسرب الغاز والنفط الخام من خطوط النقل وفوهات الآبار والاجراءات المتخذة لمعلاجة تلك الأسباب.

ولضمان حماية البيئة من التلوث، فإن القانون السابق يحظر فيه اتخاذ الاجراءات التي تتسبب في الحاق التلوث بالمناطق البحرية بعد استغلال أو استكشاف باطن الأرض وقاع البحر الاقليمي والطابع القاري، بما في ذلك، مواجهة الحالات الطارئة للتلوث التي قد تتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية، وذلك لضمان الحفاظ علي مبادئ التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي[(2)].

[1] المادة (21) فيقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) سنة 2009،

[(2)] ينظر: المادة 14 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

فإن النص العراقي جاء بصورة مرنة، فلم تحدد فيه الاجراءات الواجب اتخاذها للحد من الأضرار التي قد تصيب البيئة، كما أنه لم يحدد أنواع المخاطر والأضرار التي قد تنتج عن عمليات التنقيب والاستكشاف، كما أن القانون لم يحدد الوسائل والأسباب التي قد تتسبب في تلك الأضرار والمخاطر، بل كل ما تضمنه أنه أشار للمياه المالحة المصاحبة لاستخراج النفط والتخلص منه بطرق أمنه، من غير تعديل حجم تلك الطرق، وبالإضافة لتلك الميزة، فإنه يوجد خاصية آخرى نص عليها المشرع العراقي وهي تمنع حقن النفط في طبقات تستخدم للأغراض البشرية والزراعية أو تسرب النفط علي سطح الأرض، والحفاظ علي البيئة البرية وحمايتها بصورة مباشرة، وحماية البيئة الجوية بصورة غير مباشرة، بواسطة الحفاظ على الزراعة التي هي المنفذ الوحيد لبيئة الغلاف الجوي.

وبناء على ما سبق فإن الالتزامات الأكثر أهمية التي يفرضها القانون العراقي لتتلاشى الضرر البيئي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات الواجب توافرها لحماية الأحواض الجوية والأرضية والمائية من الدمار والتلوث.([1])
2. الالتزام بالتخلص من المياه المالحة المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق امنة بيئيا.
3. منع حقن النفط في طبقات تستخدم للاغراض البشرية والزراعية أو انسياب النفط إلي سطح الأرض.
4. حظر الأعمال التي تؤدي إلي تلوث المنطقة البحرية بعد استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي.

الملحق ا: انظمة النفط والغاز الحالية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا

مسألة دمج موارد الغاز والنفط في التصميم الدستوري تبرز أثناء الفترة الانتقالية الحالية في شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط . سيحتاج ذلك الأمر قياس المزايا التي تحتمل لدمج إدارة الغاز والنفط في الدستور بالضرورة تكون دراسة قوية للقوانين والمؤسسات التنظيمية التي يعمل بها في البلاد الغنية بالنفط والغاز. وفي ذلك الصدد، يعد فهم نقاط الضعف

[1] عبدالعزيزضريحشرف، البيئةوصحةالانسانفيالجغرافياالطبية،دارالجامعاتالمصرية.، ص42

(ISSN: 2356 - 9492)

والقوة أيضًا في أنظمة الغاز والنفط الوطنية الأساسية في المنطقة يتيح توجيهًا وقيادة مهمين تختص بالعديد من القضايا التي صمم الدستور على معالجتها[1].

الكويت :-

تقوم الكويت باحتلال المرتبة العاشرة لأكبر دولة منتجة للنفط في العالم وتحتل المرتبة الثالثة لأكبر مصدر منتج للنفط، وتقدم دولة الكويت مثالاً على الأحكام الدستورية المتناولة للغاز والنفط في دولة موحدة لحد كبير.. وينص دستورها لعام 1962 (الذي تم اعادة تقديمه عام 1992) "على أن حق الملكية والادارة للغاز والنفط ملك للدولة " كما أن المادة رقم (21) تنص صراحةً على أن " جميع الموارد والثروة الطبيعية ملك للدولة"، والتي تعمل الدولة على حمايتها والاستفادة منها مع الحفاظ علي ما يتطلبه الاقتصاد الوطني والأمن القومي . كما تنص المادة رقم (152) على أنه " كافة الالتزامات بالاستثمار في الرفاهية العامة أو الموارد الطبيعية لا يتعدي الحدود التي نُص عليها في القانون، وأثناء فترة زمنية محددة "، ومن الواجب أيضًا علي الاجراءات الأولية أن تضمن تسهيل الاختبار والبحث، وأيضًا تحقيق المنافسة والدعاية. بجانب تفاصيل ايرادات الموارد، والمادة 151 تنص على اقامة مكتب تدقيق تابع للجمعية الوطنية لمساعدة المجلس الوطني والحكومة للاشراف على دفع النفقات وتحصيل ضرائب الدولة والقيود المفروضة على الميزانية.[2]

ويعد المجلس الأعلى للبترول، والذي يرأسه رئيس الوزراء ويتم الاشراف عليه من قبل وزارة البترول، يعد الهيئة الرئيسية المسؤولة عن الاشراف على قطاع الغاز والنفط وصياغة سياسة الطاقة في دولة الكويت. وتعد شركة نفط الكويت الشركة الوطنية المسيطرة سيطرة كاملة على قطاع الغاز والنفط ، كما يوجد لديها أعداد كبيرة من الشركات التابعة المختصة بابرام عقود الخدمات مع شركات الغاز والنفط الدولية والتي تشارك كمقاولين من الباطن مقابل أجور كلبرميل مستخرج.

كما تعتد دولة الكويت الملكية الدستورية، مثالا حاسمًا على دولة مليئة بالغاز والنفط تتضح عليها علامات على سوء الاداارة وانتشار الفساد بواسطة أعداد قليلة جدًا من النخب الحاكمة. وبالرغم من أن كافة العقود تتطلب موافقة برلمانية

[1]لينةسودانيالضاويةنوراي، 2018م،رسالةماجستير،المسؤوليةالمترتبةعنالتصادمالبحري. الجامعية،غرداية،الجزائر،العدد 2009م

[2]فهميمصطفىخاك، 2011م،الجوانبالقانونيةلحمايةالبيئةمنالتلوث،دارالفكرالجامعي،مصر

مع الشركات الأجنبية ، إلا أن آليات الرقابة ما زالت تعاني من الضعف بسبب عدم وجود عملية تعطي الفرصة للطعن في قرارات العقود.

ليبيا: -

تحتل ليبيا المرتبة التاسعة عالميًا من احتياطات النفط ، وقد عاشت ليبيا حربًا أهلية في عام 2011 علي أثرها توقف الانتاج النفطي والغاز في الدولة ، في نفس الوقت التي تسببت مشاكل امدادات الطاقة والاحتجاجات العمالية المتفرقة في تغير الإنتاج منذ الإطاحة بالقذافي..[1] ، والآن ليبيا ملزمة بالاعلان الدستوري لعام 2011، والذي علي خلاف الدساتير العراقية واليمن والكويت ، ولا يضم أي أحكام مختصة بالغاز والنفط ، بالرغم من وضع الاعلانات السيطرة علي ايرادات الدولة وسلطات الميزانية في يد مجلس الأمة. وفي المادتين 27 و 28[2]، يعد النظام الحالي خاضعًا لإدارة وملكية وتوزيع الموارد في قطاع الغاز والنفط لحد كبير ولسيطرة الدولة علي شركة النفط الوطنية الليبية .[3]

في الأصل قد تم تاسيس شركة النفط الوطنية الليبية في عام 1970 بنص القانون رقم 24 لعام 1970 وتم الاعتراف بها بعد ذلك من قبل الأمانة العامة لقرار المؤتمر الشعبي الوطني رقم 101979 ، لأنها تسيطر علي 50 ٪ تقريبا من انتاج الغاز والنفط في الدولة وتكرير 100 ٪ الأهلية. بالرغم من أنها أول من يشارك في كل الاتفاقيات مشاركة الانتاج في ليبيا، ولكن الشركة محتفظة بدور تنظيمي هام في الصناعة.

اليمن: -

بالمقارنة مع دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، فلم تدخل اليمن ضمن الدول المنتجة انتاجًا رئيسيًا للطاقة ، وبالرغم من أنها تعد أفقر دولة في الشرق الأوسط ، لكنها معتمدة بشكل واضح على الغاز والنفط ، الذي كان ما يقرب من 63٪ من الإيرادات الحكومية في عام 2010. ..

[1] عبدالسلاممنصور،التعويضعنالاضرارالبيئةفينطاقالقانونالدوليالعام،رسالةدكتوراة،عام2001 ، ص156

[2] Libya Interim Constitutional Declaration, 2011, articles 27–28.

[3] US Energy Information Administration, 'Libya', p. 4.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويقدم الدستور اليمني مثالاً على كيفية استطاعة دولة واحدة من وضع أحكام خاصة لملكية الغاز والنفط ، وإدارة تلك الموارد واستعمال الإيرادات المتولدة. المادة 8 شاملة من حيث الملكية وتنص على أن "كافة صور الطاقة والموارد الطبيعية سواء كانت فوق الأرض أو تحتها أو علي الجرف القاري أو في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتلكها الدولة للصالح العام، اهتمامات الناس" ، وتأكد من الاستفادة منها.

كما أن المادة 18 توفر حدودًا تحتوي علي القوانين المنظمة لمنح عقود الامتياز في قطاع المرافق العامة والموارد الطبيعية، وتنص على انه "يحق للقانون النص على الحالات التي يكون فيها مجموعة من الامتيازات محدود الأهمية طبقًا للاجراءات والقواعد الخاصة به". كما يتضمن على "قوانين" تحديد طرق وشروط حرية التصرف في عقارات التملك "توزيع الأموال وممتلكات الدولة والقواعد والاجراءات التي تنظم ذلك. "والقانون ينظم من حال امتيازات المختصة بالوحدات المحلية والتصرف في الأموال العامة".[1]

وفي الأخير، تنص المادة 9 على انه يجب أن تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على وضع خطة علمية اقتصادية تضمن استخدام الموارد الاستخدام الامثل بما يخدم الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة ".

كما تشرف وزارة البترول والمعادن اليمنية على صناعة الغاز والنفط ، كما تصوغ سياسة الطاقة ، كما تعمل علي ادارة العلاقات مع الأجانب (بالرغم من خضوع العقود مع الشركات الأجنبية لموافقة البرلمان).[2] وتعد هيئة التنقيب وانتاج النفط المسؤولة عن منح الحقوق والتراخيص[3]، وتعد المؤسسة العامة للنفط والغاز اليمنية المديرة للايرادات والعديد من الشركات المسؤولة عن العمليات اليومية لقطاعي الغاز والنفط واتي تملكها الدولة[4]، كما أن كافة عائدات الغاز والنفط تذهب إلى وزارة المالية ثم بعد ذلك لخزانة الوطنية[5]، بالرغم من وجود درجة من الافصاح والابلاغ عن المعلومات في مجال الايرادات والتراخيص ، وهناك بعض المشاكل التي لا تزال بمجال شفافية العقود وضعف القدرات الرقابية[6].

[1] افكرينمحسنعبدالحميدة 1999م، النظريةالعاملةللمسؤوليةالدوليةالنتائجالضارةعنافعاللايحظرهاالقانونالدولي، دارالنهضةالعربية، القاهرة، مصر.

[2] Revenue Watch Institute, 'The 2013 Resource Governance Index: Yemen'

[3] Revenue Watch Institute, 'The 2013 Resource Governance Index: Yemen'

[4] US Energy Information Administration, 'Yemen', pp. 2–3.

[5] Revenue Watch Institute, 'The 2013 Resource Governance Index: Yemen'.

[6] Revenue Watch Institute, 'The 2013 Resource Governance Index: Yemen'.

تونس: -

تعد احتياطيات الغاز والنفط في تونس أقل بكثير جدًا من أغلب دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط : وتحتل دولة تونس المرتبة العاشرة في احتياطيات الغاز الطبيعي المؤكدة كما تحتل المرتبة الثالثة عشر افريقيًا من حيث احتياطيات النفط المؤكدة. والمادة 13 من دستورها تنص على أن الثروات الطبيعية "ملك للشعب التونسي" ، بالرغم من ممارستها للسيادة على مواردها.

أما قانون الغاز والنفط الرئيسي في البلاد (القانون رقم 99–93) كان سابقًا لدستور 2014 ويعطي للدولة ملكية كبيرة لموارد الغاز والنفط .

والسلطة الرئيسية التي تشرف على صناعة البترول تتمثل في وزير الصناعة والتكنولوجيا. أما صلاحياتها تتضمن علي اعطاء تراخيص التنقيب وامتيازات الاستخراج، كما يجب استشارة اللجنة الاستشارية للهيدروكربونات عند مزاولة التراخيص والامتيازات[1] .

الجزائر: -

تحتل دولة الجزائر المرتبة الأولي في انتاج الغاز في افريقيا ، وغالبًا ما يتم الاشارة إليها باعتبارها من أكبر ثلاثة منتجين للنفط في القارة الافريقية . وبالرغم من وفرة موارد الغاز والنفط ، إلا أن تراجع الإنتاج من تلك الموارد في السنوات الأخيرة وذلك بسب العديد من العوامل ، منها المخاوف الأمنية ، والافتقار إلى البنية التحتية، وفضائح الفساد ، والقوانين الغير مناسبة للعديد من شركات النفط العالمية..[2]

تعد حكومة الجزائر موحدة والمادة 17 من دستورعام 1968تنص على أن جميع الممتلكات العامة، بما في ذلك تحت الأرض ومصادر الطاقة والمناجم ، "يجب أن تكون ملكًا لمجتمع الدولة".

[1] لاشيناشرفمحمد،2012م،النظريةالعامةللجريمةالدولية،دراساتوتحليلتاملية،
[2] البزازمحمد، 2006م،حمايةالبيئةالبحرية،دراسةفيالقانونالدولي،الاسكندرية،منشاةالمعارف.

(ISSN: 2356 - 9492)

يمنح قانون الغاز والنفط رقم 50–70 حق ملكية احتياطيات الغاز والنفط في البلاد. وتعد وزارة الطاقة والمعادن الوكالة الرئيسية المسؤولة عن قطاع الغاز والنفط في الدولة. كما أن قانون المواد الهيدروكربونية ينشئ هيئتين مستقلتين تنظيميتين، الأولى هيئة مراقبة للمواد الهيدروكربونية ، التي من خصائصها الامتثال لأحكام قانون الهيدروكربون .

أما الثانية فهي الهيئة الوطنية لتقييم الموارد الهيدروكربونية والتي تكون مسؤولة عن دعم وتطوير الغاز والنفط الجزائري.

وللوكالة ملكية حصرية للحق في التنقيب عن الغاز والنفط وسلطة اعطاء تراخيص الاستخراج.

ويجب على الدولة أن توافق على قرارات الهيئة والعقود التي عقدتها مع الشركات الأجنبية النفط ، والتي من الواجب نشرها في الجريدة الرسمية لمصر. وبالرغم أن الوكالة طرف في كل العقود الاستكشافية والتطوير، لكنها لا تشارك في العملية ، فهي تشرف على الأداء المقاولين التشغيلي، الذين عقدت معهم شركات النفط العالمية عقودًا آخرى مع شركة النفط الحكومية المصرية سوناطراك..

كما أن المادة 32 من قانون موارد الغاز والنفط تنص على أن سوناطراك تحتفظ بما لا يقل عن 51٪ من كافة عقود التطوير والتنقيب.[1]

[1] افكرينمحسنعبدالحميدة
1999م،النظريةالعاملةللمسؤوليةالدوليةالنتائجالضارةعنافعاللايحظرهاالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،م صر .

المبحث الرابع
المسئولية الجنائية عن التلوث البحري اثناء عملية التنقيب عن النفط

تمهيد:

لقد أدى ادراج المحيطات والبحار في مجال النشاط الاقتصادي الفعال للشعوب في ظهور أساطيل الصيد والنقل التي ساعدت على انتشار التجارة وتوسيعها وانشاء الكثير من الموانئ والسفن وظهور الكثير من المدن الساحلية والمراكز الصناعية . وكان هناك أثر سلبي للبيئة البحرية بسبب الاندفاع الى البحار، فلقد أدى الاستغلال المفرط من قبل الانسان في استغلال تلك الموارد لتلبية الاحتياجات ومتطلباته المتجددة وقد تغيرات في النظم البيئية التي ما تجاوزت حدود امكانياتها في الغالب، لأنها لا تعد استوعبت التغيرات التي طرات عليها ، مما قد تسبب في حدوث تدهور خطير للبيئة وكان سبب ظهور مشكلة من أعظم المشاكل البيئية، المتمثلة في التلوث البحري، وقد حظيت تلك الظاهرة باهتمام كبير بعد الحوادث الكارثية في البحار بصفة خاصة ، وتأتي في المقدمة غرق السفينة (توريكانيون) 1967 ، ذلك الأمر الذي آثار الذعر في المجتمع. وبواسطة سعي المنظمة الدولية البحرية لدعم أليات منع التلوث البحري بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات التي تحدد أعظم مصادرالتلوث البحري وطرق مكافحتها ، فإن القوانين واللوائح الداخلية قد اهتمت بحماية البيئة البحرية من التلوث البحري من الناحية الجنائية والمدنية.

لمتكنب عن تلك المصلحة الاقليمية والدولية ، فهي واحدة من دول البحر الأبيض المتوسط، التي بمثابة شريان الحياة للحياة الصناعية والتجارية ومنطقة عبور النفط ، مما يجعلها منطقة أكثر تعرضًا للتلوث البحري.[1]

ومن خلال ذلك المبحث، سنتناول مفهوم التلوث البحري خلال التنقيب عن النفط ونعرضه كجريمة بيئية خطيرة تتطلب منا مكافحته بكل الوسائل والطرق أو معاقبة المسؤولين عنها. وذلك كما يلي:-

- **المطلب الاول:** مفهوم التلوث البحري ومصادره
- **المطلب الثاني:** المسؤلية الجنائية عن التلوث البحري اثناء التنقيب عن النفط وعقوباته
- **المطلب الثالث:** العقوبات الجزائيه لجرائم تلوث البيئه.

[1] لينةسودانيالضاويةنوراي، 2018م،رسالةماجستير،المسؤوليةالمترتبةعنالتصادمالبحري. الجامعية،غرداية،الجزائر،العدد 2009م.، ص152

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول
مفهوم التلوث البحري ومصادره

الفرع الاول
تعريفه

يعرف التلوث البحري علي أنه ظاهرة بيئية اهتمت بها أعداد كبيرة من الدول فهي تعد من أعظم المشكلات التي بدأت تحصل على أشكال اقتصادية وبيئية واجتماعية خطيرة للغاية وخاصة بعد الثورة الصناعية.

التطور التكنولوجي والصناعي الذي قد عرفه العالم، والذي كان له تأثيرًا سلبيًا على حياة المحيطات والبحار البيولوجية ، ففي أغلب الأحيان كان مصحوبًا بتلوث خطير تسبب في تدهور البيئة البحرية. وقد تنوعت تعريفات التلوث واختلفت بين الآراء الفقهية والأعراف . ففي اتفاقية برشلونة في سنة 1976 تعرفها في مادتها على أنها : " ادخال الانسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مادة أو أي نوع من الطاقة في البيئة البحرية والتي قد تتسبب في أثار ضارة مثل الأضرار بالموارد الحية، أو أنها مصدر خطر على صحة الانسان واعاقة للانشطة البحرية ،بما في ذلك صيد الاسماك ،وافساد جودة مياه البحر المستخدمة وتقليل مدى التمتع بها ". حددتها معاهدة ماربول 73/78: "أي واقعة تقوم على افراغ لمادة ضارة أو أي تدفقات لتلك المادة في البحر ." ([1]) وقد تم تعريفه من قبل المنظمة للزراعة والأغذية للأمم المتحدة: " تنتج Polution نتيجة لادخال الانسان المواد الضارة داخل البيئة البحرية. مثل عرقلة الأنشطة البحرية والأخطار علي صحة الانسان والأضرار بالموارد البيولوجية ،والاخطار على صحةالانسان وافساد مياه البحر، والتقليل من فرص الترفيه ". كما يغيرالحياة البحرية ومصايد الأسماك والنباتات والبيئة " . والتأثير على الفوائد البحرية والصحة العامة ([2]). وقد عرفه أخرون علي أنه: "وجود مواد ضارة داخل مياه البحار ناجم عن النشاط بشري أو تركيز نشاط علي الاستغلال البحري ويؤثر على الاستخدامات الحالية والمستقبلية" . أما التعريف الذي حظى بقبولًا عامًا هو تعريف منظمة التنمية والتعاون (OCDE) ، والذي ينص على أن التلوث البحري هو عبارة عن نشاط بشري سواء مباشر أو

[1] المرسومرقم 88/108 المؤرخفي 5 شوال 1408 الموافقـ 31 ماي 1988 المتضمنالانظماماللاتفاقيةالدوليةلسنة 1973 حولالوقايةمنالتلوثالناجمعنالبواخروحولبروتوكول 1978 المتعلقبها

[2] صبيحةعليصداقة،النظامالقانونلحمايةالبيئةالبحريةمنالتلوثفيالبحر المتوسط،منشوراتجامعةقاريونسبنغازي،الطبعة 11996،ص 43.

غير مباشر بسبب إضافة مواد نشطة للبيئة بطريقة لها آثار جانبية ضارة وقد تُعرض حياة الانسان للخطر، أو قد تؤثر على النظم البيئية أو المواد البيولوجية على ذلك الكوكب تجاه التأثير على الاستخدامات المشروعة للبيئة ([1]).

ويتضح لنا من خلال تلك التعريفات أن الانسان هو السبب الرئيسي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في التلوث البيئي البحري وبسبب الاستغلال الهمجي له، متجاهلًا أن ذلك التلوث يعيق جوانب النشاط البحري ويلحق الضرر بصحته. تعد قدرة الدولة الواحدة تفوق كل امكانياتها مما يتطلب ويستلزم تعاونًا بين الدول لتصدي لتلك الظاهرة([2])، وهذا الذي سنلاحظه من خلال الاتفاقيات والمعاهدات العديدة المهتمة بتنظيم وحماية البيئة البحرية من التلوث، من خلال نظام ادارة الجودة الدولي SO ، وبتنفيذ متطلبات المواصفة القياسية لادارة نظام والحفاظ علي البيئة الحرة من التلوث (ISO 14001) والالتزام بتطبيق شروط المواصفة القياسية. ويهدف نظام معاهدة منع التلوث البحري Monpol. لنشر الوعي ومنع التلوثات البيئية والحد من آثارها السلبية والعمل علي تحسين أداء وكفاءة السفن والمصانع من أجل العمل على تحقيق أهداف النظام للحد من الأخطار البيئية وتقليل التكاليف الاقتصادية بواسطة اعتماد مبدأ السيطرة على التلوث خلال التشغيل طبقًا لمتطلبات المواصفة الدولية للتنفيس سنة 1996 والحصول على شهادة الايزو) ISO 14001 :شهادة 2000) وتطبيق كافة متطلبات القوانين والتشريعات الوطنية للحد ومنع التلوث البحري، ويعد الحد ومنع التلوث البحري كذلك من متطلبات القانون الدولي المتعلق بالسلامة البحرية والحد ومنع التلوث، نتناول تلك الاتفاقيات بواسطة تحليل عناصر البحث

[1] محمداحمدمنشاوي،الحمايةالجنائيةللبيئةالبحرية،دراسةمقارنة،دارالنهضةالعربية،مصر، 2005،ص.43

[2] احمدمحمدالجمل،حمايةالبيئةمنالتلوث،منشاةالمعارف،الاسكندرية،دونسنة،ص 2

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
مصادرالتلوث البحري

بداية من نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94–279 الذي يتعلق بتنظيم مواجهة التلوث البحري، والذي يمكن تحديد تلك الملوثات عندما نصت المادة على ما يلي: "... تنظيم مواجهة التلوث البحري الناتج عن حادث جوي أو بري أو بحري تسبب في تفريغ كمية هائلة من الهيدروكربونات أو المنتجات او المواد الآخرى في البحر والتي قد تتسبب في خطراً كبير علي البيئة البحرية وأعماقها أو السواحل وكافة المصالح المتعلقة بها ([1]).

التلوث النفطي:

يعد النفط مصدرًا حيويًا للطاقة في الحياة الصناعية الحديثة والاقتصادية ،ولاستغلاله واستهلاكه لابد من نقله من المناطق المنتجة له إلى المناطق المصنعة له بحرًا. وطريقة النقل تلك قد تؤدي إلى وقوع كوارث هائلة، حيث قد يؤدي غرق أو اصطدام اناقلات النفط أو السفن إلى تلوث ممناطق كبيرة من النفط . كما أن تلوث النفط والبحر من أخطر أعظم مصدرًا للتلوث، (وتأتي المواد النفطية في البيئة البحرية من مصادر مختلفة). وتلك الانسكابات النفطية قد تكون طوعية. تم تصريف مياه تنظيف السفن في البحر، وغسل الخزانات بالماء بدلًا من غسلها بالنفط الخام ، واغراق مياه الالتزام الملوثة. وأعظمها عدم الالتزام بالاجراءات الواجب الالتزام بها، وبسبب احتياج عملية التنظيف للكثير من الوقت ، فقد يترتب علي ذلك تعطل حركة السفن، الحال الذي قد يضطرها لاستخراج الغاز ليلا من ناقلات النفط بطريقة مضرة جدًا، وهناك سبب آخر وهوعدم تطبيق المسؤولية الدولية على وجه الخصوص وعدم وجود دور رقابي([2])

والتلوث قد يكون لا ارادياً، ناشئ عن الحوادث البحرية مثل الجنوح والاصطدام . ومثالًا علي ذلك ، الناقلة توريكانيون، التي قد جنحت في 18 مارس 1967 ، وكانت تخترق الأمواج في ذلك الوقت بسرعة قرابة 17 عقدة ، وكانت محملة 880 الف برميل من النفط ، وقد تحطمت في بحر الشمال قبالة الفرنسية والانجليز. وقد تسربت حمولتها مما أدي

---

[1] كاملهشامالحنافي،الانظمةالادارية ISO 14001 +9001 ISOوISMقفزةفيتطويرالاداراتالبحرية،اكاديميةالخليجالموقععلىالانترنت http://www.irzquirnontinetran sport.comمرسومتنفيذيرقم 94/279 مؤرخفي 11 ربيعالثانيعام 1994 يتضمنتنظيممكافحةالتلوثالبحرواحداثمخططاتاستعجاليةوقددحددهذاالمرسومكيفيةتنظيممكافحةالتلوثالبحريوذلكمنخ لالمخططاتاستعجاليةوطنيةومحليةوولائية،ولكلمنهااختصاصاتهاوصلاحياتهامنخلالاللجانالتيتعدها.

[2] صبيحةعليصداقة،المرجعالسابق،ص 72.

في تسبب خسائر فادحة والتي اضطرت القوات البريطانية لضربها بالمدافع لاغراقها ([1]). – بريتانغرب فرنسا وفقدت شحنتها. بعد تلك الحادثة، وقد انزعج مركز البترول الفرنسي (TFP) من بنك المعلومات المختص بالحوادث البترولية المسمى (1951–1999) TANKERوالذي كان معنيًا بطبيعة المواد المنقولة والسفن المختلفة ، ويعد ذلك البنك مرجع معلوماتي لتحصيل الحوادث. ثم يتم حصر تاريخ ومدة حدوثها ومكان وقوعها وسببها والخسائر الناتجة عنها([2])

حوله مما يجعله مرجعا مهما لدراسة هذه الحوادث بالتفصيل ، وتم حصره بتاريخ 1998/12/31

1947حادثة ([3])وغيرها العديد من الحوادث التي يصعب حصرها ، مثل تحطم الناقلة "ريودي جانيرو" عام 1988 ،وجنوح ناقلة ونفالديز واكس عام 1989 ،وغرق الناقلة برستيج وايريكا.

كما أن التقديرات تشير إلى أن ما يصل الى 1–10 مليون طن من المنتجات البترولية تصل للمياه البحرية سنويًا.سنة 1954 وتم تعديله ليواكب التطورات في عملية النقل البحري، وقد تناوت اتفاقية ماريول سنة 1973 التي تتعلق بالحد ومنع التلوث الناجم عن السفن، وتتناول الأخيرة مشكلة التلوث الناجم بسبب تسرب الهيدروكربونات . وتلك الاتفاقية الدولية تمت مراجعتها لأعالي البحارسنة 1969 لأول مرة في سنة 1978 ، وقد تناولت معالجة الحوادث المؤدية للتلوث الهيدروكربوني ، بجانب العديد الاتفاقيات الاقليمية ، مثل اتفاقية برشلونة لمواجهة التلوث سنة 1976 ، والتي تم تعديلها سنة 1995 ليتضمن علي مفهوم التنمية المستدامة. والمنظمة البحرية العالمية (OM) تدير ذلك المركز وأيضًا برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، فإنه ينشر كافة المعلومات التي تتعلق بالقوانين الوطنية التي تتعلق بالبحر كما أنه يوسع وظائفه . وليس هناك تلوث ناتج بسبب تسرب المواد الضارة والوقود. وقد أجرت بعض التعديلات على الصهار يجلت قليلا لحوادث، فقد ألزمت ناقلات النفط الجديدة اعتبارًا من سنة 1993 ، بتزويدها بهياكل مزدوجة أو خزانات جانبية فارغة أو جسر وسطي ، والسحب للناقلات المفردة بالتدريج – كما بدأت سفن البدن منذ يوليو 1995 "([4]). واعتماد طرق الشحن فوق السد ، والذي يقوم بجمع مياه غسيل الصهاريج ثم تركها بعد ذلك لترسب، ثم اعادة

[1]Alain R. Bentrand, transport maritime et pollution accidentelle par le pétrole fait et chiffres1999 édition technique, Paris, cedex 15 France, 2000, p 24.

[2]صبيحةعليصداقة،نفسالمرجع،ص82.

[3]Alain R.Bertrand, Op-cit, p77.) 40

[4]مجلةالجيش،العدد 515-2006،كيانينسيمة،ايتعمراتمليكة،التلوثالبحري،ص 39.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعبئة الزيت فوق الشحنة الجديدة "([1]). اذا كانت الاتفاقيات والتكنولوجيا قد ساعدت بصورة كبيرة وواضحة في الحد من نسبة التلوث الناجمة بسبب تشغيل السفن، ولكن لا تزال الحوادث مصدرًا خطر ، لأن العوامل النفسية تتحكم في وقوع أغلبها "([2]). هذا ماسنتطرق إليه بتحديد المسؤولية الجنائية.

التلوث الناتج بسبب نفايات اغراق السفن : ويقصد بها المخلفات طبقًا لقانون ادارة وازالة والتجكم في النفايات : المادة 3 كافة المخلفات الناجمة بسبب عمليات الانتاج أو الاستخدام أو التحويل، وبصورة عامة هي كل منتج أو مادة وكل الممتلكات المنقولة التي يمكن لصاحبها التصرف فيها أو ينوي أو يلتزم بالتصرف فيها أو ازالتها "([3])

كما تعني النفايات التي تتخلص منها السفن كافة مخلفات مياه الصرف الصحي من المرافق الطبية المتسربة من الاستحمام و أحواض الغسيل والأحواض في تلك المباني ،وأيضًا مياه الصرف في الأماكن التي يوجد بها حيوانات حية. كما أن تعريف النفايات يندرج ضمن حدود التعريفات التي تنفذبواسطة قائد الطائرات والسفن، وقد عُقدت اتفاقية تختص بالحفاظ وحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي تسببه تصريفات الطائرات والسفن، وقد كانت الجزائر واحدة من بين الدول الثلاث. كما ورد في اتفاقية ماربول 73–78 ،حيث إن الأمر لم يقتصر على التلوث الناجم عن النفط ، ولكن كافة أشكال التلوث الناتج عن السفن، " وتلك النفايات تؤذي البيئة البحرية بقدر كبير من الضرر الذي لم تكن عليه قبل معالجتها وتصريفها في البحر. وذلك ما يسببه الناس والذي يترتب عليه التسبب في أخطر أنواع ضرر للبيئة البحرية "([4]). "وفقًا لدراسة أجراها الصندوق العالمي للطبيعة ، تعد المساحة الملوثة بالنفايات التي تلقيها السفن في البحر الأبيض المتوسط تتراوح ما بين 75 الف و 150 الف كيلومتر" ،وتعادل تلك الكمية وفقًا لتلك الدراسة جم من غرق 50 ايريكا و 25 برستيج سنويًا، والقاء 282 نفايات بصورة يومية بطريقة غير قانونية ، والتي تعادل 100000 سنويًا، والقاء 282 نفايات يوميًا بصورة غير قانونية ، والتي يعادل 100000 سنويًا[5]

[1] احمدمحمودالجمل،المرجعالسابق،ص 91.
[2] مدحتحافظابراهيم،شرحقانونالتجارةالبحريةالجديد،مكتبةغريب،الطبعةالاولى، 1991،ص 383.
[3] قانونرقم 01-19 مؤرخفي 27 رمضان 1422هـالموافقـ 12 ديسمبر 2001،يتعلقبسيرالنفاياتوازالتها،ج.رعدد 77، 2001.
[4] مجلةالجيش،المرجعالسابق،ص 40
[5] صلاحالدينعامر،تطورقواعدالقانونالدوللبيئة،مجلةالقانونوالاقتصاد،عام 1983

لقد قُدرت حجم النفيات والزيوت الناجمة عن القاء المخلفات والمواد الضار لعدد مختلف من السفن تتراوح ما بين 3-4 مليون طن في السنة. ويعرف التلوث الناجم عن مخلفات الأرض : هو التلوث الذي يحدث بسبب التصريف للنفايات بشكل يومي والتي تصاحب العديد من الأنشطة العمرانية والزراعية والصناعية، ورميها بصورة عشوائية في السواحل والمجاري المائية، و "تصريف المياه الضارة في الأنهار المتدفقة في البحار وتكون محملة بالنفايات غالبًا ". وسيتضاعف ذلك الخطر بسبب الأدوات الصحية أيضًا ". وقد توصل لاستنتاجات متعلقة بالتلوث الناجم عن القاء النفايات، وقد عقدت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البري سنة 1983 ، وكانت الجزائر واحده من دول الأعضاء ، وتم في سنة 1997 بوضع نظام خاص للحفاظ ولحماية المحيطات البحرية من التلوث المترتب عن النشاط البري ، كما أن الدول الموقعة على اتفاقية برشلونة قد صادقت على برنامج عمل استراتيجي لمواجهة التلوث المتعلق الأراضي التلوث والحد من النفايات([1])

لقد ترتب علي التطور التكنولوجي والصناعي تغييرًا كبيرًا في جميع مجالات الانسان المعاصر، وكلما ارتفعت اهتماماته ارتفعت الآثار السلبية له . وقد أحدث استخدام الطاقة والمواد المعدنية تأثيرًا بشكل عام على البيئة وبشكل خاص علي البيئة البحرية. ومع تطور مواد الطاقة المستخدمة لتشغيل السفن ومع ظهور أيضًا السفن التجارية ، وأيضًا اختلاف اتجاهات الدول للتنقيب عن مخازن الطاقة ولاستخراج النفط من اعماق البحار ، ومد خطوط أنابيب الغاز الطبيعي والنفط والغاز بواسطة الأدوات التي استخدمت في التنقيب واستغلال تلك المواد، فقد يترتب علي تلك العملية حدوث العديد من الحوادث الكارثية بسبب عدم الاهتمام عند حفر الآبار الأمر الذي قد يتسبب في تسرب كميات هائلة من النفط، ومثالًا علي تلك الحوادث "حادث البحث البحري" ([2]). الذي وقع سنة 1968 في بحر الشمال وغيره العديد من مثلها ، وقد نتج عن ازدياد المصانع في زيادة التلوث البحري بسبب القاء البلاد الساحلية للنفايات الكميائية والصناعية والتخلص منها بشكل مباشر دون معالجتها بإلقائها في البحر ، حيث تعد الكميات الهائلة من النفايات الصناعية التي يتم القاؤها في البحر الابيض المتوسط ،على سبيل المثال ،تقدر سنويًا بملايين الأطنان ،ولذلك فهناك تأثير كبير من العملية على الحياة الاقتصادية والسياسة والصحة العامة والبيولوجية للكائنات البحرية. كما ترتب علي ظهور الصناعات

[1] مجلة الجيش، المرجع السابق، ص 40.

[2] سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1994، ص 92.

(ISSN: 2356 - 9492)

النووية التلوث الاشعاعي الذي يعد من أعظم وأخطر أنواع التلوث ، بجانب الخطر الناتج عن الأبحاث النووية ورمي النفايات النووية في المحيطات والبحار بواسطة بعض الدول، قيامًا على المبدأ من التشتت والتخفيف، بمعني أن البحار الواسعة يمكنها امتصاص كمية هائلة من الاشعاع ، ولكن في حقيقة الأمر أن النفايات النووية تتزايد بصورة مستمرة بسبب استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ودفع السفن وتشغيل الغواصات والسفن وتلك الزيادة قي التي جعلت المحيطات والبحار عاجزة على امتصاصها ([1]).

الفرع الثالث

.المشاكل البيئية داخل الموانئ البحرية

تعد الموانئ لها دورًا كبيرًا كما ذكرنا سابقًا في مجال التنمية الاقتصادية وتعد كفاءتها عدد المنافذ وحجم الواردات والصادرات المتداولة فيها من العوامل الأساسية للحكم على قوة اقتصاد وازدهار الدولة ، لهذا كان من المهم جدًا توجيه لها الاهتمام بواسطة تنفيذ متطلبات السلامة والجودة لعملياتها. نشاطات مختلفة وطرق وأدوات نقل وتخزين الحاويات والبضائع العديدة داخل الموانئ وكيفية تسليمها لأصحابها بالوسائل التي تضمن أمنها وسلامتها . كما أن قدرة الميناء تحتوي على تطبيق نُظم السلامة البحرية لاستقبال ناقلات الكيماويات والنفط وسفن الركاب وسفن البضائع والحاويات وكيفية التعامل معها عند وقوع حوادث أو تسربات داخل الميناء. ومن أكبر خضائص النظام الأيكولوجي لإدارة الموانئ تحديد أنواع الملوثات البحرية من حيث النوعية والكمية، وهي مختلفة وتحتوي تلك الملوثات علي تلوث الهواء والمياه والأرض ،والصرف الصحي والصناعي ، ونفايات السفن، والتلوث الإشعاعي. والمشاكل البيئية داخل الميناء ترجع إلى: – أسباب هندسية ، ونواقص في المواصفات والتصميم الهندسي للأرصفة ، والطرق الملاحية ، والاختلافات الملاحية.([2]) والمداخل التي كانت سببًا في انسكاب التلوث.

أسباب تشغيلية: ضعف أنظمة العبور والتوجيه والمرور للسفن داخل الميناء مما يترتب عليه كثرة الازدحام ذلك بالاضافة للعوامل الآخرى المتشكلة بشكل أساسي في :– كمية ونوعية الملوثات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للبيئة البحرية. – كثافة حركة السفن داخل الميناء يؤثر بشكل واضح على توزيع الملوثات. – شكل وطبيعة أرصفة الميناء

[1] صبيحة عليصداقة، المرجع السابق، ص 123.
[2] فهميمصطفخاك، 2011م، الجوانبالقانونيةلحمايةالبيئةمنالتلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، ص129

تساعد في نمو وتركيز الملوثات كلما اغلقت.([1]) ولكي يتم الحد من التلوث البيئي داخل الموانئ ، نصت معاهدة 1954 واتفاقية ماربول على أن الدول الأعضاء تتخذ الخطوات الضرورية لإقامة مراكز لاستقبال أسباب التلوث في الموانئ ، بواسطة تزويد الموانئ بمقرات لاستلام المخلفات والنفايات البترولية المتبقية في ناقلات السفن والنفط ([2])

كما أن النظام البيئي داخل الميناء يشير إلى أهمية وجود تلك المنشأت بواسطة انشاء منشات مراكز لاستقبال مياه الصرف الصحي ومياه الصابورة الملوثة والمياه الملوثة بالمواد الزيتية والنفط والرواسب البترولية ، شريطة أن تكون تلك المنشأت في وضع جيد وصالح للاستخدام . ومهم لهذا ، بالإضافة لجود عدد كافٍ من الموظفين تدرب على كيفية استعمال الوسائل والمعدات .

سطو اسرائيل علي حقول النفط :-

235.5 برميل نفط خام ، وعدد كبير من الثروات الطبيعية التي قد استولت عليها اسرائيل من شبه جزيرة سيناء أثناء احتلالها من سنة 1967 إلى سنة 1982 ، وقد حرك ذلك الحكومة المصرية لرفع دعوى قضائية تختصم فيها اسرائيل مقابل 480 مليارددولار كرسوم تأخير سرقة نفط شبه جزيرة سيناء. وقدرأكد عصام حمدي طه محامي الاستئناف والخبير في صفقة النفط ، أنه يوم 5 يونيو سنة 1967 ، قامت اسرائيل بشن هجومًا مسلحًا ترتب عليه احتلال اسرائيل لشبه جزيرة سيناء. وفي اليوم السابق في 8 يونيو من نفس العام، استمر الاحتلال الاسرائيلي لشبه جزيزة سيناء حتى عام 1982 ، ورجعت شبه جزيرة سيناء مرو آخرى لمصر في 25 ابريل بعدما تم ابرام معاهدة السلام عام 1979 ، باستثناء مدينة طابا التي رجعت لمصرعام 1989 بعد حكم المحكمة الدولية . كما أضاف عصام أيضًا أنه في سنة 1967 كانت الحكومة المصرية تمتلك العديد من حقول منتجة للبترول في شبه جزيرة سيناء: (أبورديس بلعيم، بريو بحري، سدرة فيران، اكماعسل، مطر ماء سدر) ، وقد وصل الانتاج اليومي لتلك الحقول أثناء الاحتلال (871.56) برميل نفط خام صادرته اسرائيل. كما أن الحكومة المصرية تدرس طلبًا لاستلام 280.7 مليون برميل نفط خام من نفس النوعية من الحقول المنتجة له في شبه جزيرة سيناء، بجانب 44.5 برميلا من المواد الخام مخزنة في شركة جنر الأويل في شبه جزيرة سيناء، وذلك بعد تأكيد تقرير اممي بأن اسرائيل صادرت 235.5 برميلا من النفط الخام من

[1] محمدمكرم،خبيركيميائيللهندسةالبيئية،منظومةالجودةالبينيةللادارةوتشغيلالموانئالبحرية،الموقععلىالانترنت:
www.eeaa.eg/english/reports/guides.pdf
[2] مدحتخلوصي،السفينةوالقانونالبحري،المملكةالمتحدة، 1993،ص 244.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحقول المنتجة له في شبه جزيرة سيناء، وقد صادرت اسرائيل تلك الكمية من النفط في شبه جزيرة سيناء ما بين 5 حزيران / يونيو 1967 و 30 حزيران / يونيو 1977 ، وكان المتوسط الانتاجي اليومي 65.4 برميل نفط خام. وقد أشار أيضا أن رجوع شبه جزيرة سيناء لمصر مرة آخرى بدأت في مايو 1979 وانتهت في ابريل 1982 ، باستثناء مدينة طابا التي رجعت لمصر في عام 1989 ، لهذا ستكون هناك العديد من المضبوطات الاضافية التي يمكنها الاتستناد لاستقرار الانتاج أثناء تلك الفترة. وقد أشار التقرير أيضًا للكمية التي استلامته ازادت بنحو 45.1 مليون برميل ، مما سبب ذلك استرداد اجمالي 280.6 مليون برميل من النفط الخام من الآبار، بجانب 44.5 مليون برميل من النفط الخام المخزنة في خزانات شركة النفط العامة. وكما أشار أيضًا أنه بحلول يوليو 1967 ، زادت انتاجيه اسرائيل لتلك الحقول نحو 120 الف برميل يوميًا في ظل التعدي علي المبادئ المعمول بها في صناعة النفط العالمية ، وبغض النظر عن الأضرار التي قد تقع لتلك الحقول، حصلت اسرائيل على انتاجيه الدول العربية (سوريا، الأردن، لبنان، فلسطين) ، التي كانت تحت الاحتلال الاسرائيلي. وأضاف قائلًا إن التعويضات المالية لمصر مستندة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[1]، ولكن طبقًا لنص المادة (7) من اتفاقية السلام المبرمة بين مصر واسرائيل عام 1979 ، والتي نصت على أنه عند وقوع نزاع بين الطرفين ، يلزم حله بطرق التفاوض ، وأي خلافات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض يلزم حلها من بواسطة المصالحة أو الخضوع للتحكيم الدولي. كما أوضح عصام حمدي أيضًا أن الموقف القانوني لمصر قوي للغاية ويتم مناقشته في الدورة التاسعة والعشرين طبقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (العدوان) ([2])، وهو استعمال القوة المسلحة من خلال الدولة لتتعدي علي سيادتها دولة آخرى. أو تعارض الاستقلال السياسي لها وتتعدي علي ميثاق الأمم المتحدة، كما قال أيضا أنه في القرار (626) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة في 21 ديسمبر 1952[3]، أوصى بان تمتنع كل دول الأعضاء عن أي عمل مباشر أو غير مباشر يهدف لاعاقة ممارسة السيادة. بين عامي 1967 و 1982 ،استولت اسرائيل على النفط في شبه جزيرة سيناء. وقد دعم ذلك البيان القرار (1803) الصادرعن الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1962 ، والذي تم التأكيد فيه على حق

[1] افكرينمحسنعبدالحميدة 1999م، النظريةالعاملةللمسؤوليةالدوليةالنتائجالضارةعنافعاللايحظرهاالقانونالدولي، دارالنهضةالعربية، القاهرة، مصر.

[2] عيداتمحمدمصطفى، 2002، المسؤوليةالدوليةللبيئةوقتالسلم، دارالثقافة، الاردن، ص178

[3] لينةسودانيالضاويةنوراي، 2018م،رسالةماجستير،المسؤوليةالمترتبةعنالتصادمالبحري. الجامعية،غرداية،الجزائر،العدد 2009م.

الشعوب في كامل السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، وأشارت أن القرار يؤكد على: التعدي علي ذلك الحق لا يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة ويمنع تنمية التعاون الدولي والحفاظ على السلام، وكما أضاف أيضًا علي أن الدليل الحاسم لاستحقاق الحكومة المصرية لتعويض المادي من اسرائيل هو الدورة الثامنة والعشرون. الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1973 ،رقم 3175 القرار. وذلك البند الثالث بالنسبة لنا ([1]):

1. حقوق الشعوب والدول العربية التي تقع أراضيها للاحتلال الأجنبي ولها سيادة على الثروات الطبيعية لها .
2. كافة الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لكي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأراضي العربية المحتلة غير شرعية وتطالب الجمعية العامة للأمم المتحدة اسرائيل بالوقف الفوري لتلك الاجراءات.
3. حق الدول والشعوب العربية التي تخضع أراضيها للاحتلال الاسرائيلي في استرجاع الممتلكات المشروعة الخاصة بها، وحصولها لتعويض كامل عن الأضرار التي تسببت فيها وعلي نهب واستغلال الثروات الطبيعية، وأيضًا استغلال البشر والتلاعب بهم.
4. وأخيرًا، الأحكام المذكورة أعلاه تنطبق على كل البلاد والأقاليم والشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الفصل العنصري.

[1] علي بن علي مراح، 2007م، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر، ص163

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
تجريم التلوث البحري وسبل الحد منه

ولكي تتحدد تلك الجريمة يجب تحديد عناصرها وبيان طبيعتها الخاصة للبيئة البحرية التي تميز تلك العناصر بعده خصائص خاصة تعكس خصوصية تلك الجريمة.

الفرع الاول
اركانه

ا- الركن القانوني:

وتلك السمة الغير شرعية للفعل "وذلك تكيف قانوني متجرد من الكيان المادي ، وقد أثار جدلًا فقهيًا في الجرائم ، والبعض يري أن الركن القانوني هو عبارة عن نص تجريم قانوني للجرم". "الجريمة" المنطبقة على الفعل ، وبهذا فلا يعقل اعتبار الخالق عنصرًا مما خلقه.([1]) وبالرغم من هذا يظل الركن القانوني مهمًا علميًا في الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية ، لأنه يساعد علي بناء الجريمة ، والجريمة لا توجد إلا بعد توفر ذلك الركن طبقًا لمبدأ مشروعية العقوبة. وقد نصت المادة الأولي من قانون العقوبات ([2]) ، "لا جريمة ولا عقوبة ولا اجراءات أمنية إلا بنص القانون".

ب- الركن المادي:

يعتبر الركن المادي لأي جريمة العنصر الأساسي الذي لا يمكن أنيتحقق إلا بها وذلك لأنها تشكل المظهر الخارجي لها. والغاية من التجريم حماية مصلحة أو حق ، وإهدار حق تلك المصلحة والتعدي عليها حقيقة مادية ترتكز جرائم البيئة البحرية ، مثل جميع الجرائم ، وترتكزعلى ثلاثة عناصر: السلوك الاجرامي ، العواقب الجنائية ، الجنائية والسببية.

---

[1] احمدمحمدالمنشاوي،المرجعالسابق،ص 92.

[2] القانونرقم 06-23 المؤرخفي 29 ذيالقعدة 1427هـالموافقـ 20 ديسمبر 2006،يعدلويتممالامررقم 156-66 المؤرخفي 18 صفر 1386هـالموافقـ 08 يونيو 1956 المتضمنقانونالعقوبات.

السلوك الاجرامي:

والنشاط الاجرامي لأي جريمة يتكون من الفعل الجسدي الذي يصدر من أحد الأشخاص المخالفين لأوامر القانون.

والذي من وظائفه التأثير على البيئة البحرية ، وذلك السلوك هو المنتشر في الجرائم التي تتعلق بتلويث البيئة البحرية ، لهذا فإن أكثر الحالات التلوث ناتجة عن القاء المخلفات والفضلات. وهناك بعض الأمثلة على ذلك نقدمها في نص المادة 52 من القانون رقم 10-03 الذي يتعلق بحماية البيئة، "يحظر صب أو غمر أو حرق داخل المياه الخاضعة للولاية المصرية ...". ونص المادة 24 من القانون المصري رقم 4-1994: "يحظر على حاملي المواد الضارة القاء أو التخلص من أي مواد ضارة. ولكن الامتناع عن الفعل يعد المفهوم السلبي للسلوك الاجرامي، وذلك لأنه تنص النصوص الجنائية على وجوب العمل لكي يتم حماية مصلحة محددة ، وعلي ذلك فإن الذي يتغاضى عن القيام بذلك الواجب القانوني يكون كذلك.[1]

مذنبا بالتلوث البحري. ومثالا علي ذلك ، نصت المادة 495 من القانون البحري الجزائري والمادة 97 من نفس القانون رقم 10-03 الذي يتعلق بحماية البيئة: "ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة يجب أن يكون العبور بالقرب من المياه الخاضعة للولاية المصرية أو دخولها في حالة ابلاغ عن كل حادث ملاحي ... " ،وتحدد المادة 58 من القانون ذاته مسؤوليته في حالة عدم التطبيق لنص القانون، ويعد اهمال القبطان لتلك النصوص يعرضه للمساءلة القانونية ، حتى لو كان السلوك السلبي ناتج بسبب شخصيته المهملة وليس الاجرامية.

العاقبة الجنائية:

والنتيجة هي عبارة عن الأثر للسلوك الاجرامي الذي يراعي المشرع في التشكيل القانوني للجريمة.

النتيجة لها معنيان: الدلالة المادية ، وذلك التعبير عما يحدث في العالم الخارجي مثل تأثير للسلوك المجرم. والدلالة القانونية، ويقصد بها التعدي الواقع على مصلحة والتي قد حكم المشرع انها تستحق الحماية الجنائية ([2]).

[1] جمالمهدى،النظامالقانونيالدوليلحمايةالبيئةمنالاضرارالناجمةعنالاسلحةالنووية،مركزالدراساتالعربية،عام 2015 .
[2] الامررقم 76-80 المؤرخفي 29 شوال 1396 هـالموافقـ 23 اكتوبر 1976 جر،العدد 29 لسنة 1977،المعدلوالمتممبالقانونرقم 05-98 المؤرخفي 01 ربيعالاول 1419هـالموافقـ 25 يونيو

(ISSN: 2356 - 9492)

العلاقة السببية:

وتلك العلاقة بين السلوك ونتيجته الجنائية ، لأنه يجب أن النتيجة تكون متوفرة وترجع لفعل الجاني وذلك بسبب مسؤوليته عن النتيجة الاجرامي التي وقعت ، والعلاقة السببية واحدة. من خصائص التكوين المادي للجريمة شريطًة الاثبات للمسؤولية الجنائية، ولكي يتم اثبات المسؤولية فلا بد من أن العلاقة السببية تكون بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجنائية، بالرغم من صعوبة اثبات العلاقة السببية في الجرائم البيئية ، "وقد يكون التلوث البحري قاتلا ولا يظهر ضرره إلا بعد مرور عشرات أو مئات السنوات ، وربما تصل لآلاف السنين ، وذلك لو اعتُبرت اعماق المحيطات مكبًا للنفايات المشعة"([1]) . والنتيجة لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة وقد تتحقق في زمان ومكان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب الفعل الاجرامي . من اتاحة العامل السببي بين الفعل والتأثير "وكان المشرع منطقيًا في معظم الدول، حين أدرك صعوبة اثبات العلاقة السببية ، لهذا توسع في الجرائم السلوكية وذلك لأنها لا تتطلب تحقيق هدف معين. النتيجة "([2])

ج- الركن الاخلاقي:

ولا يكفي الركن المادي وحده لارتكاب الجريمة ، إذ لا بد من توافر العنصر الأخلاقي المتعامل مع الظروف النفسية التي تحيط بالسلوك الاجرامي. وربما يكون السائد في القانون المقارن أن المشرع غير ملتزم بالركن الاخلاقي للجريمة البيئية بذات القواعد والأحكام النتي نص عليها في القانون الجنائي العام ، بالنظر إلى الركن الاخلاقي في ضعفه المتعلق بالجرائم البيئة ، لأن تحقيق الركن المادي يكفي دون النظر لنفسية الجاني ، سواء كان عمدًا أو خطأً، ويرجع السبب لعد سهولة اثباته ، لأن أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة جرائم مادية ، والركن الأخلاقي يتم استخراجه من نفس السلوك المادي. ويعد تلوث البيئة البحرية أمر شخصي بصفة خاصة، والسبب في ذلك أن حماية البيئة البحرية لا بد من أن يكون لها نظامًا عقابيًا رادعًا، وذلك لا يتوفر إلا بعد توسيع حيز المسؤولية.

"التفسير الواضح من حالة صمت المشرع عن تحديد صور العنصر الأخلاقي ذلك أن الشرط المقيم بإلغاء المسؤولية الجنائية من خصائصه تضييق مساحة المسؤولية الجنائية ، وبذلك ينبه الكثير من المذنبين الذين قاموا بتلويث البيئة، والتي من الواجب حمايتها، سواء كان متعمدا أوعن طريق الاهمال ([3])

1998،يتضمنالقانونالبحري،جدرالعدد 47 لسنة 1998.

(2) محمداحمدالشواربي،المرجعالسابق،ص 176.

[1] حسنيالعروسي،تلوثالبيئةوملوثاتها،مكتبةالمعارفالحديثة،الاسكندرية،سنة 2000،ص 55.

[2] محمداحمدالشواربي،المرجعالسابق،ص 116. (3) محمداحمدالشواربي،المرجعالسابق،ص 263.

[3] صبيحةعليصداقة،المرجعالسابق،ص 19

الفرع الثاني
تحديد المسؤولية الجنائية

وفكرة المسؤولية الجنائية تلعب دورًا هامًا في محاربة التلوث البيئي للبحار، لأنها تتضمن علي فكرة الجزاء القانوني على المستوي الداخلي والمستوي الخارجي . وقد عقدت اتفاقية في بروكسل سنة 1969 وكان من شأنها المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي ، والغاية منها تحديد التعويض المادي عن تلوث البحار، وفي النهاية اقتصرت على المسؤولية المدنية وحدها من غير المسؤولية الجنائية ، باستثناء الاتفاقية.

وهي تمتلك لطرق وامكانيات حديثة ، حيث أن التلوث البحري ينتج غالبا من المنشآت البحرية والسفن وشركات الاستكشاف.[1]

وهي قد تكون مسؤولة عن سلوكها ، أو مسؤولة عن سلوك الغير، المسؤولة عن تصرفه الشخصي: من الضروي تحديد الفرد المسؤول عن جريمة التلوثات البحرية ، وذلك بواسطة تحديد الفعل المادي المتسبب في الجريمة ، لأن المسؤولية الجنائية يتم اثباتها للفرد بمجرد وقوع الفعل الاجرامي سواء كان ايجابيةً أو سلبيةً ، وقد صار المشرع البيئي علي تلك الطريقة في تحديد هوية الجاني ، من أجل توفير أعلي درجات الحماية الجنائية للبيئة البحرية ([2]) ، وتجريم العدوان بكافة أنواعه. طبقًا لنص المادة 210 من القانون الجزائري البحري ، "مع المراعاة الواجبة لأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي تتعلق بحماية البحر، يحظر الصب والغمر والحرق في البحر مواد مختلفة من المحتمل ان تضر بالبيئة البحرية ". هذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 10-03 الذي يتعلق بحماية البيئة. ونلاحظ أيضًا أن المشرع البيئي قد حدد هوية الجاني، وذلك ما لاحظناه في نصوص حماية البيئة ، اذ قام القانون بالزام قائد السفينة بالتدابير والالتزامات بالنصوص التي نص عليها أو بالبعد عن بعض الاجراءات ، ومثالا على ذلك ، نص المادة 97 من القانون 03-10 حيث أن القبطان يُعاقب بالغرامة عندما يكون سببًا في تدهورها وسوء سلوكها واهماله في حادث ملاحي. وأيضًا نص المادة 483 من القانون الجزائري البحري وبذلك قد أسندت والنصوص الصريحة

[1] افكرينمحسنعبدالحميدة
1999م،النظريةالعاملةللمسؤوليةالدوليةالنتائجالضارةعنافعاللايحظرهاالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،م
صر
[2] محمداحمدالشواربي،المرجعالسابق،ص 278

(ISSN: 2356 - 9492)

والقوانين الفعل الاجرامي لمن كان مخطئًا ، وذلك لأنه لو التزم بواجباته وبالنصوص القانونية في اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع التلوث ومنع عماله من تلويث البحار، وبذلك يكون هو من يتحمل المسؤولية الجنائية.([1])

ا- المسؤولية عن افعال الاخرين:

والعقوبة في هذا المبدأ لا توقع الا علي مرتكبها أو من شارك فيها طبقًا لأحكام المواد 41–42 من قانون العقوبات الجزائري وطبقًا لمبدأ العقوبة الشخصية. ولكن المشرع البيئي خرج عن ذلك المبدأ العام وقرر المسئولية عن سلوك الغير باستثناء البيئة البحرية ، لأننا نلاحظ أنه يوجد ارتباطًا وثيقًا بين المسئولية الجنائية عن سلوك الغير وبين جرائم التلوث البيئي، خاصةً لأن في الغالب ما تكون أعمال التلوث ناجمة بسبب مخالفة القوانين والأنظمة لتلافي النفقات المالية الواجبة لتنفيذ تلك الالتزامات.([2])

وطبقًا له، وفي أغلب الحالات نلاحظ أن المستفيد الوحيد من مخالفة قوانين البيئة ومن يحصد ثمارها هو صاحب العمل ، لهذا من العدل وجوب محاسبته على سلوكيات مرؤوسيه من الموظفين والعاملين عن مخالفتهم للوائح والقوانين، وبذلك تكون تلك المسؤولية مبرر، عند معرفة صاحب العمل أنه مسؤول مسؤولية جنائية عن أي جريمة ارتكبت من قبل مرؤوسيه، عندها سيعمل ببالغ طاقته لمنع تلك الجريمة ، مثل حُسن اختياره للموظفين ، واصداره للتعليمات الكافية لتنفيذ القوانين. وبذلك ، تكون المسؤولية الواقعة على المرؤوسين تكون مسؤولية تصرفاتهم وحدهم والتي تتمثل في اخفاقه في الرقابة والاشراف على سلوكيات مرؤوسيه ، وتأدية واجبه في ضمان عدم التعدي علي القوانين البيئية التي نص عليها في المادة رقم 119. من القانون الجزائري البحري : " كل مالكا ومشغل سفينة مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات البحرية العامة والناجمة عن التلوث، والتي يكون القبطان مسؤولا عنها، عن دفع النفقات الناتجة عن التدابير الوقائية المصممة لتجنب تلك الاضرار والحد منها. .

---

[1] اسكندرياحمد،ابوغزالةناصرمحمد، 1992م،القانونالدوليالعامالمجالالوطني،الجزائر، ص46

[2] افكرينمحسنعبدالحميدة
1999م،النظريةالعاملةللمسؤوليةالدوليةالنتائجالضارةعنافعاللايحظرهاالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،م صر .، ص136

ب- المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين:

بدأت الشخصيات الاعتبارية تلعب دورًا كبيرا في كافة المجالات وذلك مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الهائلة في العصر الحديث، فقد صار من المتاح القيام بمشاريع كبيرة وهائلة لم يتمكن الأشخاص من تنفيذها، ونحن نعرف أن أغلب التشريعات اعترفت في لوائحها بهذا الكيان، إلا أن هؤلاء الأفراد أثروا على الآخر على البيئة البحرية بجانب الانسان ، بسبب المزايا التي يتمتعون به من أساليب وامكانيات حديثة ، لأن التلوث البحري ينتج غالبا من المنشات البحرية والسفن والاستكشاف. لهذا كان من المهم محاسبتهم محاسبة جنائية طبقا لشروط مسؤولية الشخص الاعتباري:

والمسؤولية الجنائية لا تؤخذ للأشخاص الاعتباريين للافراج عنهم، لأنه يلزم استكمال الحدود والشروط من حيث الأفراد والجريمة. وحتي يكون الأفراد اعتبارية مسؤولة ، يلزم أن الجريمة تكون قد ارتكبت بالنيابة عنه وتكون قد ارتكبت أيضا بواسطة الفرد الطبيعي الذي له كامل الحق والحرية في التعبير عن ارادته ، لأنه قد لا يمكنه القيام بنفسه لفعل ذلك السلوك ، ولكن بواسطة الأفراد الذي يسيرون علي ارادته هو ، فالناتج عن هؤلاء الأفراد لصالح الفرد المادة 92 و 3 من القانون رقم 03-10 تنص على ما يلي: "... عندما يكون المالك او المستغل شخصًا اعتباريًا، فان المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتحملها الشخص أو الأشخاص من الممثلين القانونيين أو المديرين الفعليين الذين يتولون الاشراف والادارة أو أي شخص آخر مفوض من قبلهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن مضاعفة المسؤولية عن نفس الجريمة ؟

تلك القاعدة تنص على أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يلزم ألا تمنع مساءلة الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة بإسم وحساب الشخص الاعتباري، والمؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في اثينا قد أكد علي ذلك. سنة 1957 ذلك عند توصيتها بأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد الاعتباري والحكم عليه بالعقاب والتدبير الاحترازي الملائم، أو احداهما، والأعضاء المسؤولين لا يمنعوا عن إدارة فرد اعتباري من أن يخضعوا للعقوبات التي تحدد الجرائم التي يرتكبونها. والعديد من البلاد قد ساهموا ودعموا التشريعات في ذلك الاتجاه الفقهي ([1]). وباختصار، يلزم استكمال الشروط في الجريمة البيئية التي ترتكب من قبل شخص بالنيابة عن فرد اعتباري لكي تُثبَت المسؤولية الجنائية. – والتصرف يكون طبقا لوظيفة وصلاحيات الفرد الاعتباري. إن ذلك السلوك ارتكب لصالح المصالح من أجلها تم العثور على الشخص الاعتباري ان ذلك الفعل قد الحق ضررا بالبيئة البحرية. ([2])

[1] محمداحمدالشواربي، المرجعالسابق، ص 308.
[2] ابوحجازةاشرفعرفات، 2002م، مبداالملوثالدافع، دارالنهضة 5. ابوهيفعليصادق، 1975م، القانونالدوليالعام، طبعة

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث
العقوبات البيئية في التشريع المصري

السياسة البيئية تهدف إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها، وليس هناك وسيلة للقيام بذلك إلا عندما تكون القوانين البيئية مدعومة بالعقوبات القانونية، والمتمثلة في: عقوبات الجنايات (الاعدام – السجن) وأخرعلى الجنح (غرامة وحبس).

الاعدام: المادة 87 من قانون العقوبات نصت على أنه "لو اعتُبر فعلا ارهابيا او تخريبا بمعنى الكلمة، كل عمل مستهدف لأمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي ...إلخ، بواسطة أي عمل يكون غرضه". هو"التعدي على البيئة وادخال أو تسرب مادة للغلاف الجوي أو اغراقها أو في المياه الاقليمية أو تحت الأرض، والذي من خصائصه أنه يعرض البيئة وصحة الانسان والحيوان للخطر." العقوبة، طبقا للمادة 87 مكرر، والعقوبة قد تصل للإعدام. والعقوبة نفسها نصت عليها قوانين خاصة في المادة 500 من القانون البحري: "عقوبة الاعدام." ([1])

كل قبطان سفينة سواء مصرية أو أجنبية قام بالقاء نفايات مشعة متعمدا في مياه القضاء الجزائري ". ويتبين لنا من هنا خطورة المواد النووية المشعة على البيئة البحرية، لأن أضرارها وخطورتها قد تكون مميتة، وبذلك تفرض أقصى عقوبة عليها.

الحبس المؤبد: التي نص عليه في المادة 499 من القانون البحري في الفقرة الثانية، وتعاقب تلك العقوبة على كل بحار لسفينة مصرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي ... والفقرة الثانية " ففي حالة وقوع حادث على هذه السفينة، يعاقب قبطانها بالسجن المؤبد ".

12، منشاةالمعارف، الاسكندرية.، ص128

[1]محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، عام 1992، ص180

السجن: وذكر أيضا في نفس المادة 499 الفقرة الأولى منها "... يعاقب بالحبس مدة من 10 إلى 20 سنة أو بغرامة قدرها من 3.000.000 إلى 6.000.000 أو بكلتهما " كما ورد في المادة 495 و 2[1]. فقرة ، والتي تشير إلى عند وقوع حادث مضر بالبيئة ، عندها يتم معاقبة القبطان بالسجن مدة من 5 إلى 10 سنوات أو بغرامة قدرها من 3.000.000 إلى 6.000.000 أو بكلتهما.

الحبس: وتعد عقوبة الحبس جنحة مانعة للحرية بالرغم من كون الحكم بتلك العقوبة غيرمقصود بها حرمان مرتكب الخطأ من حريته بقدر ما تعد رادعًا له لمنع الجريمة والحفاظ علي البيئة ، والمشرع البيئي قد قام بذلك. وقد تم استعماله على حيز كبير وغالبًا ما يصاحب بغرامات مالية. فقد نصت المادة 93 من القانون رقم 10-03 على تلك العقوبة ، عند مخالفة القبطان للاتفاقيات الدولية المحاربة للتلوث بالوقود المنعقدة في لندن، يتم المعاقبة بالحبس مدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تقدر ما بين مليون إلى 10.000.000 دينار جزائري . كما ورد في ذات العقوبة في جريمة تسرب المواد الملوثة والخطرة المنصوص[2] عليها في كل من المواد 52 و 53 و 57 من نفس القانون فإن المادة 90 قد نصت على عقوبة الحبس مدة تقدر ما بين 6 أشهر إلى سنتين وغرامة تقدر ما بين 100.000 إلى 1.000.000 دينار لكل قائد لسفينة مصرية أو أي فرد مشرف على عمليات الحرق أو الغطس في البحر، وذلك بالمخالفته للمادتين 52 و 53 من ذلك القانون المشار اليهما ". وأيضا المادة 99 "... يعاقب بالحبس مدة من سنة إلى خمس سنوات ([3])... وذلك لكل من يخالف أحكام المادة 57 ... والمترتب علي ذلك يسكب الهيدروكربونات أو خليط الهيدروكربونات في المياه التي تقع تحت سيادة الدولة المصرية ". والمادة 100 تنص على أنه "يعاقب بالحبس لمدة قدرها عامين وغرامة تقدر ب 500000 دينار كل من قام بإلقاء أو سرب إلي مياه البحر أو المياه الجوفية التي تقع تحت الولاية المصرية ". كما أن القانون البحري نص على عقوبة السجن في جريمة عدم ابلاغ السلطات المختصة ، وذلك ما تم

[1] علىعبدالكريم،تقريرعنمشكلةتسربالزيتمنخلالاجتماعاتاللجنةالقانونيةالتابعةللمنظمةالاستشاريةالبحريةللحكومات،عام 1999،مصلحةالموانئ.

[2] افكرينمحسنعبدالحميدة
1999م،النظريةالعاملةللمسؤوليةالدوليةالنتائجالضارةعنافعاللايحظرهاالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،م صر

[3] ابوالعطار،رياضصالح، 2008م،دورالقانونالدوليفيحمايةالبيئة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،طبعة 2 ، ص152.

(ISSN: 2356 - 9492)

النص عليه في المادة 495 و 1: فرضت على كل قائد لسفينة سواء مصرية أو أجنبية تحمل شحنة وقود أو أي مواد خطرة تدخل المياه الاقليمية من غير ابلاغ السلطات المختصة " ، وذلك لأن تلك الحمولة قد تلحق أذي ولذلك يقوم الأفراد المذكورين في المادة 90 بإبلاغ إداري بالشئون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الحرق بأسرع طريقة ، بغرامة تقدر ما بين 150.000 و 200.000 دج. والعقوبة التي نص عليها في المادة 97 من القانون نفسه فيما هو متعلق بجريمة انسياب المواد الملوثة بسبب اهمال القبطان "يعاقب بغرامة تقدر ما بين 100000 إلى 1000000 دينار جزائري لكل نقيب بسبب اهماله وسوء سلوكه وتعديه علي اللوائح والقوانين ، أو كان سببًا في حدوث

وترتب علي هذا تدفق المواد الملوثة التي نص عليها في المادة 496 من القانون الجزائري البحري ، "يعاقب بغرامة تقدر ما بين 100000 إلى 600000 دج على كل قائد لم يتبع القواعد المتعلقة بنقل المواد الخطرة كما هو معلوم في المادة 801-1". وبذلك تعتبر العقوبة المالية من أهم العقوبات في الجرائم البيئية، ويرجع السبب في ذلك أن تلك الجرائم ترتكب عادة بهدف الربح وترتكب بواسطة أفراد اعتباريين ، ولهذا كان الوضع الأنسب للعقوبة أن يعاقب الجاني بالغرامة المالية لردعه هو وغيره لأنها طريقة تضمن الاحترام اللازم للقوانين البيئية. والعقوبات الجنائية تظل بكل أنواعها من أبرز العقوبات المقررة للتعدي علي قوانين وقواعد البيئة ولردع الدوافع المشجعة على السلوك الاجرامي المنتهك لسلامة البيئة البحرية المتسببة في ضرر الانسان والكائنات الحية. وبذلك يجب على الهيئات الاقتصادية والسياحية لكافة الدول للبيئة البحرية.

الغرامة المالية: نري دائما أن المشرع يربط العقوبات بالغرامة المالية مع الحبس أو بدون الحبس، والبعض يحكم عليهم بالغرامة المالية وحدها ، مثل: نص المادة 91 من القانون رقم 03/10 مع وقف التنفيذ "[1]

وعلي مدار السنوات السبع الماضية ، تم الاعتراف بقطاع النفط والموارد المعدنية في مصر على أنه صاحبي درجة مثالية في عهد الرئيس عبدالفتاح السيسي لتميزه في المرونة والنهج وقد حقق استراتيجيًا نتائج أعمال بارزة وذلك لتحقيقه عددًا كبير من الانجازات يتجلى أفضل ما في البحث والانتاج الرقمي وتوقيع الاتفاقيات والاستكشاف ودخول الشركات الدولية وحجم الاستثمار.

في الفترة ما بين يوليو 2014 ويونيو 2020 ، تم توقيع 84 اتفاقية نفطية جديدة مع شركات دولية للبحث عن النفط والغاز، وكان الحد الأدنى للاستثمار ما يقرب من 14.8 مليار دولار، ووقع منح بنحو 1.1 مليار دولار لحفر 351 بئرا. وقد كان لتوقيع تلك الاتفاقيات أثر ايجابي على أنشطة الاستكشاف والبحث لدعم احتياطيات الغاز والنفط والعمل علي زيادة الانتاج المصري بطريق تعمل على توفر الاكتفاء الذاتي وتلبية طلب السوق المحلي ، باستثناء أكتوبر 2010–2013. وقد استعادة الثقة في قطاع الغاز والنفط بعد توقيع اتفاقية في يونيو، تم توقيع عدة (77) عقد تطوير لاكتشافات نفطية جديدة. وقدر اجمالي المخصصات التنموية لمنطقة الصحراء الشرقية والغربية والبحر الأبيض المتوسط بـ 39.985 مليون دولار، وكان أبرزها عقد تطوير جزيرة مرجانية في منطقة التزام بالبحر الأبيض المتوسط شمال دمياط وتطوير منطقة بحر الشروق. واقامة مركز معلومات رقمي متكامل لتحديث وتطوير قطاع البترول في حدود المشروع الأول لجذب الاستثمار في مجالات الانتاج والبحث.

[1] اسكندر ياحمد،
1995م،احكامحمايةالبيئةالبحريةمنالتلوثفيضوءالقانونالدوليالعام،اطروحةدكتوراه،كليةالحقوقالجامعية،الجزائر.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث
العقوبات الجزائية لجرائم البيئة

ظهر القانون الجزائري الجنائي في الأحكام التي تنظم الخصائص البيئية بعد ظاهرة عامة في كافة التشريعات وبشكل واضح دون اللجوء للقانون الجزائي في حماية البيئة فبغير ذلك الجزاء لن يتم تحقيق وتوفير القوانين التنظيمية التي تختص بحماية البيئة الكافية لردع كافة أنواع الاعتداء، وعلي هذا الأساس يعد الفعل الجنائي أنه الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الاجرامي.[1]

والقانون الجنائي في مجال حماية البيئة يهدف إلى التحكم في سلوك الأفراد ، للحفاظ على البيئة كقيمة ضرورية من قيم المجتمع ، ولكي نتحدث عن الأحكام الجزائية للجرائم البيئية بفرع خاص فلا بد أولا من تناول العقوبات المقررة للجرائم البيئية الفرع الاول (، ومن ثم نظام تشديد العقوبات الجزائية في جرائم البيئة الفرع الثاني)

الفرع الاول
العقوبات المقررة لجرائم البيئة

تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الاصلية واخرى تكميلية او تدابير

اولا: العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبات الأصلية التي وردت في قانون البيئة في هيئة السجن، الحبس، الغرامة، وتلك العقوبات تعكس لنا نوع الجريمة البيئية المرتكبة : سواء جناية أو جنحة أو مخالفة.

[1]انور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 81

1- السجن:

ويعد السجن من العقوبات البدنية المؤقتة والتي تقيد الحرية والمشرع قد حدد لها حد أدني وأقصي أما الحد الأدنى هو خمسة سنوات والحد الأقصى هو عشرون سنة، والعقوبة قد تكون صفة مؤيدة بمعني مدى الحياة، مثل الحال الذي هو عليه جناية التخريب المتعلقة بالبيئة والتي عوقب عليها بموجب المادة 81 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 66 من قانون رقم 01-12 المتعلق بتسيير ومرافبة وازالة النفايات تنص على الآتي: « يُعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثمان سنوات و بغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة.»

والسجن يعد من أهم أنواع العقوبات والتي ثَبتت فعاليتها في التصدي للجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

2- الحبس:

ويعد الحبس نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية، والتي تعني: " وضع المحكوم عليه مدة العقوبة المقررة في أحد السجون المركزية" ، وذلك الاجراء والأصل فيه أنه غالبا ما يتقرر للجرائم من المخالفات والجنح غير الجنايات، وذلك لأن عقوبة الحبس مُتمثلة في سلب حرية المحكوم عليه لمدة تقدر ما بين كحد أدنى شهرين إلي الحد الأقصى خمس سنوات في الجنح ما لم يقرر القانون حدود ثانية في المخالفات ولمدة علي الأقل تتراوح من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر.

وبناءا على ذلك نلاحظ في قانون حماية البيئة أن المشرع الجزائري خالف ذلك الأصل، فترك حرية الاختيار للقاضي بين الغرامة والحبس، وذلك ما نُص عليه في المادة 81 من قانون 10-03 (يتم المعاقبة بالحبس مدة تتراوح من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري) أو بكلتا العقوبتين، وذلك لكل من تعامل معاملة سيئة مع حيوان أليف أو داجن أو محبوس، أو عرضه لفعل قاس سواء في العلانية أو في الخفاء »، ونجد أيضا أن المادة 24 من ذات القانون « يتم المعاقبة بالحبس مدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري أو بكلتا العقوبتين ». وذلك

(ISSN: 2356 - 9492)

ما اقراره في المادة 63 من قانون 01-12 المتعلق بتسيير ومراقبة وازاله النفايات على : « يعاقب بالحبس مده تتراوح ما بين ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تقدر ما بين خمسمائة ألف دينار جزائري إلى تسعمائة ألف دينار جزائري أو بكلتا العقوبتين، وذلك لكل من قام باستغلال مؤسسة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام ذلك القانون ».[1]

وأيضا نصت المادة 62 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 على أنه:" يعاقب بالحبس مدة تتراوح ما بين شهرين إلى سنة أو بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري أو بكلتا العقوبتين."

وبذلك فإن عقوبة الحبس بكافة صورها غير كافية لردع الجاني سواء الردع الخاص أو الردع العام ، ويرجع السبب لعدم تناسب الجريمة والعقوبة معًا، فعقوبة الحبس ببساطتها لا تحول دون ارتكاب الجريمة وذلك ما يجعل الجاني يرجع مرة آخرى لارتكاب الجريمة، بل أنه يتعلم فنون جديدة في جرمه ، فعندما تكون عقوبة الحبس غير مناسبة للردع بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الأشكال بشور تجاه تطبيقات تلك العقوبات خاصة أن معظم الجرائم البيئية تصدر من الشخص المعنوي.

3- الغرامة:

وتعرف الغرامة أنها العقاب المالية التي يلزم الجاني بدفعه دون المساس بحريته أو بجسده ، وتعد التزام مالي يُقدر بواسطة الحكم القضائي على المحكوم عليه يدفع لصالح خزانة الدولة وتلك العقوبات تعد الأهم والأنسب بالنسبة لجرائم تلويث البيئة وذلك لأن أغلب التشريعات تتجه تجاه تفضيل العقوبات الماليه"، وبالنظر للمشرع الجزائري نلاحظ أنه قد اعتمد عليها بشكل واسع في مجال حماية البيئة، فقد جعلها عقوبة لكل المخالفات المتعلقة بالبيئة، فإننا نجد أن المادة 84 من القانون 03-10 التي تعاقب كل من سببًا في تلوث جوي بغرامة تقدر ما بين 5000دينار جزائري إلى 5000 دينار جزائري ونجد أيضًا ما نصت عليه المادة 21 من ذات القانون أنه:" يعاقب بغرامة تقدر ما بين مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري) ، (كل قائد كان سببًا بسوء تصرفه أو غفلته أو اهماله أو اخلائه بالأنظمة والقوانين ، في حدوث حادث ملاحي أو لم يتفاداه أو لم يتحكم فيه، ونتج عنه تسرب المواد الملوثة للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري." وأيضًا نصت المادة 12 من قانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 المتعلق بقانون العقوبات والتي تنص على أنه" يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1000دينار جزائري إلى 3000دينار جزائري كل من يقوم بتجربة

[1]فؤاد حجري، البيئة والامن، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازير ،2006، ص 243.

الأراضي بغير رخصة، ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1000دينار جزائري إلى 10000دينار جزائري وذلك عن كل هكتار كل من الأراضي التي تم تعريتها في الأملاك الغابية الوطنية." وأيضا نصت المادة 55 من القانون 01-12 المتعلق بتسيير ومراقبة وازالة النفايات على أنه: «يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار جزائري لكل شخص طبيعي قام بإلقاء النفايات المنزلية وما علي شاكلتها أو رفض اتباع نظام جمع وفرز النفايات التي تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة».[1] ونجد أن معظم المتسببين في الجرائم البيئية هم الأشخاص المعنوية لتلك العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هؤلاء الأفراد .

لهذا كان من الواجب على المشرع الجزائري تحديد مقدار كبير للغرامة، وأن يتم مضاعفة مبلغ الغرامة المالية في حالة العودة لهذه المخالفة لتكون أكثر ردع للمخالف.

ثانيا: العقوبات التكميلية

التشريعيات البيئية تحرص في الجرائم المتعلقة بتلث البيئة بالنص على مجموعة من الاجراءات الاحترازية بجانب العقوبات المقررة للجريمة، وبجانب الدور الردعي لتلك الاجراءات الاحترازية ، فهي تحقق كذلك غايات وقائية في حالة درجة الخطورة الكبيرة التي يكون عليها النشاط الملوث للبيئة ، فيكون التصدي للخطورة قبل أن يحدث الاعتداء على تلك المصلحة محل الحماية الجنائية.

ولدارسة الاجراءات الاحترازية لردع جرائم تلويث البيئة فلا بد من تناول أهم التدابير في مجال حماية البيئة وهي:

[1] علي عدنان الفيل، دارسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوثوالدارسات الانسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني ،2002، ص 114

(ISSN: 2356 - 9492)

1- تحديد الاقامة:

معناه الزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 42 فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات والغرامة من 000 15دج الى 100000دج[1]

2- المنع من الاقامة:

منع المحكوم عليه جزائيا من أن يقيم في المنطقة التي المحددة من قبل الحكم القضائي سواء كانت دائرة أو ولاية أو بلدية. فتلك العقوبة هي التي مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات.

السياسية ويكون بصورة مؤقتة، ويتم معاقبة الفرد الذي خالف ذلك الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الاقامة، ومدة المنع تبتدئ من وقت قضاء السالبة للحرية أو الافراج عن المتهم.

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

والمعني أنه يحق للمحكمة أثناء قضائها في جنحة تتعلق بالبيئة أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق التي وردت في قانون العقوبات.

- عزل المحكوم عليه من الوظيفة ، وحرمانه من الترشح للانتخابات، وقد يشمل ذلك كافة الحقوق السياسية والوطنية ، بالإضافة إلى حرمانه من حمل أي وسام.
- حرمانه من الأهلية فلا يمن شاهدا على أي عقد أمام القضاء.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا ما لم تكن الوصاية على اولاده،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي الخدمة في المؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[1] المادة 11 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وذلك الاجراء يطلق عليه اسم التجريد المدني أي : حرمان المحكوم عليه من أن يتمتع ببعض الحقوق السياسية والمدنية وذلك ما يسمى بالتقليل من قدره الأدبي في المجتمع، ولذلك وصف من العقوبات المتعلة بالشرف، وقد يكون التجريد المدني عقوبة قوية في الجنايات السياسية [1] وقد تكون العقوبة تبعية، وفي حقيقة الأمر تعد عقوبة مؤقتة.

4- المصادرة:

وتعني المصادرة ارسال الأموال المتعلقة بالجريمة دون مقابل لخزينة الدولة، والمصادرة تتم بواسطة الحكم القضائي عن طريق الاكراه ، حيث عند الادانه بارتكاب الجناية، تصدر المحكمة أمر بمصادرة كافة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في تنفيذ الجريمة ، وكذلك المنافع الآخرى المستخدمة لردع مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وأيضا بعض الأشياء التي يعد استخدامها أو صنعها أو حيازتها أو حملها في حد ذاتها جريمة والتي تكون في نظر القانون خطيرة. ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهي بهذا مصادرة موازية وقد تبنى القانون البيني ذلك في حل الجرائم البيئية ذلك انه كيفها على اساس اعتبارها جنح او مخالفات.[2]

[1] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 186.
[2] محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الاسكندرية ،2008، ص 124.

(ISSN: 2356 - 9492)

5- حل الشخص الاعتباري:

ويقصد به حظر كل مؤسسة متمتعة بالشخصية المعنوية من الاستمرارية في مزاولة النشاط حتي لو كانت بإسم آخر ومع مديرين أو مسيرين آخرين، وينتج عن هذا تصفية الأموال الخاصة بها مع أهمية الحفاظ على حقوق الغير.

والحكم بتلك العقوبة يتم بواسطة حكم إداري بالحل أو الغلق ، وذلك غالبًا ما تقوم به المؤسسة أو المنشآت الصناعية غالبًا بالتاثير السلبي على البيئة، وقد نُص عليها في المادة 18 مكرر من قانون 04-15، وتم اعتبارها عقوبة أصلية في سواء في مواد الجنح أو مواد الجنايات.

ومن هنا تعد عقوبة الحل التي تتعلق بالأشخاص المعنوية تساوي عقوبة الاعدام التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية لأنه من المقرر أن عقوبة الاعدام أصلية مختصة بمواد الجنايات.

6- نشر الحكم:

في بعض الأوقات لم يكن كافيًا قيام المشرع بالعلانية النطق بالأحكام في ساحات القضاء، ولكن يستوجب نشر الحكم بالادانة على نطاق كبير بواسطة اعلانه واذاعته حتي يصل إلى عدد كبير من الناس، والهدف من ذلك الاجراء هو التشهير بالمحكوم عليه لاعتباره لدى المتعاملين معه والذي يقوم بالاعتماد عليهم في تحسين دخله ، لأن التشهير به يكون في معظم الأوقات أكثر أثرًا من العقوبات الأصلية الذي يكون في ظل في تنفيذها خافيا على الجمهور.

والمشرع الجزائري قد أخذ بإجراء نشر الحكم الصادر بالادانة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد اعتبرها عقوبة أصلية تنفذ على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ، حيث ورد في المادة 18 مكرر من ذلك القانون على تعليق ونشر حكم الادانة، وبذلك قد يجد ذلك النص تنفيذ على الجرائم الخاصة بالبيئة وذلك لأن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك الاجراء في القوانين الخاصة بالبيئة.

7- غلق المنشاة:

يعد جزاء غلق المنشأة من أهم الاجراءات الاحترازية في مجال جرائم التلوث البيئي ، وتعد عقوبة الغلق مؤقتة علي عكس العقوبة الحل، ويقصد بها ايقاف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتعدى 5 سنوات "ولكن استثنى المشرع الجنائي في ذلك القانون في المادة 51 مكرر كل من الدولة والأفراد المعنوية والجمعات المحلية التي تخضع للقانون العام ، كما أن المشرع الجزائري أخذ بغلق المنشأة كاجراء احترازي لمنع الخطر، حيث أن المادة 102 من القانون 03-10 نصت على أنه" يعاقب كل من قام باستغلال منشأة من غير الترخيص الذي نص عليه في المادة 12 أعلاه، ويحق أن تقتضي المحكمة بحظر استخدام المنشاة إلى حين الحصول على ترخيص، ضمن الشروط التي نص عليها في المادة 12 و20

أعلاه، كما يحق لها كذلك الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يحق للمحكمة أن تأمر الوضع كما كان عليه.

8- المنع من مزاولة النشاط:

والمقصود بالمنع من مزاولة النشاط حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي كان سببا في التلوث وذلك بطريق وقف أو الغاء أو سحب الترخيص الذي أباح له مزاولة ذلك النشاط.

وبذلك يعد ذلك الاجراء منصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يحده أو يقيده من مزاولة النشاط وبذلك يعد من أهم الاجراءات الاحترازية للمشرع الجزائري في الكثير من نصوص حماية البيئة بالاضافة للوائح التنظيمية.[1]

وذلك الاجراء الاحترازي يعد للفرد طريقًا للوقاية يقصد إلى منع الجاني من ارتكابه للجريمة المتعلقة بالبيئية لأن النشاط أو المهنة أداه مسهلة لارتكابها، كما تم تحديد مدة قصوى لارتكابها، ولخطورة ذلك الاجراء يتم الاستثناء في مجال تطبيقه على المخالفات ، كما تم تحديد مدة قصوى لتنفيذه لا تتعدي 10 سنوات، ومن الأمثلة علي سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترم الجانح لالتزاماته بعد اعذاره، و هذا ما تم النص عليه في المادة 102 من قانون 03-10 المورود فيها بأنه يحق للمحكمة أن تحكم بحظر استخدام المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دارسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص 341.

(ISSN: 2356 - 9492)

9- اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التكميلية والتبعية ، نلاحظ أن نظام اعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان ذلك النظام مرتبط بالتعويض المدني الناتج عن العمل الغير مشروع ، والذي يحق للقاضي الحكم به في الحالة التي يسمح فيها بذلك ، فالحكم بعدم جواز انشاء حائط في مكان محظور قد يحكم القاضي بعدم جواز البناء وفي نفس الوقت القضاء بازالته يعني اعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد احتوته العديد من التشريعيات في مجال حماية البيئة سواء كان إجراء إداري أو جزاء يحكم به القاضي الناظر في القضية المتعلقة بحماية البيئة.

ولا يعتبر المشرع الجزائري نظام ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل يعتبرها من الاجراءات الاحترازية، وفي تلك الحدود ما نص عليه في المادة 102 من القانون 03-10 على أنه يحق للمحكمة عند استغلال مؤسسة مصنفة من غير الحصول على التراخيص من الجهات المختصة أن تصدر أمر بارجاع الوضع إلي ما كان عليه في أجل تحدده، كما أباح أيضًا القانون المختص بأماكن التوسع والمواقع السياحية للقاضي وقت القيام بأمور البناء داخل المناطق السياحية أن يحيل الأشغال المقيمة لمخطط التهيئة السياحية أو بإعادة الوضع كما هو عليه أو اعادة المكان إلى الحالة التي كان عليها.[1]

10- سحب الترخيص:

للسلطات الادارية المختصة الحق في الغاء أو وقف أو سحب التراخيص التي تعطيها لنشاط محدد بشروط وضوابط محددة، عندما يتضح لها مخالفة الواقعة علي المستغل للشروط والضوابط الخاصة بمزاولة النشاط المرخص، والتي قد نصت عليه أكثر التشريعات المختصة بالبيئية مثل اجراءات الضبط الاداري وتقرير ذلك الاجراء بواسطة القانون المحتوي علي قواعد استغلال المؤسسات المصنفة، حيث أن الادارة تمنح ترخيص لاستغلال المنشئة أو المؤسسة المصنفة وفقًا لشرط الامتثال لضوابط الاجراءات القانونية المختصة بحماية البيئة ، واذا وجدت تعديا لتلك الشروط والاجراءات ، يحق لها حسب درجة الحالة بتعليقها بواسطة اللجوء للوقت المؤقت للمؤسسة للرجوع للامتثال مرة آخرى للشروط القانونية، وعند تماطل المنشأة للامثال للمقتضيات التي المفروضة من قبل الادارة ، فإن الادارة قد تلجأ لسحب رخصة الاستغلال وبالتالي الغلق النهائي للمنشأة المصنفة.

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العلياللقضاء، سنة 2006، ص 41.

ونجد لتلك الآلية في المنظومة التشريعية البيئية العديد من التطبيقات ، فقد أخذ المشرع الجزائري بذلك الأسلوب في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-160 المتعلقة بتنظيم النفايات السائلة الصناعية والمُنصة على :" عند عدم امتثال صاحب التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه ، يصدر الوالي قرار الايقاف المؤقت لسير نشاط التجهيزات التي كانت سببًا في التلوث، لحين تنفيذ الشروط التي فُرضت عليه وفي تلك الحالة يقوم الوزير المكلف بالبيئة بالاعلان عن سحب رخصة التصريف على أساس تقرير الوالي من غير المساس بالمتابعة القضائية التي نُص عليها في التشريع المعمول." [1]

كما أن المادة 1 من المرسوم 63-162 المحدد للشروط وكيفية استرداد ومعالجة الزيوت المستعملة تنص علي أنه في تلك الحالة يحق سحب الاعتماد الممنوح من قبل الوزير المختص بالبيئة عندما يثبت عدم احترام الالتزامات التي نص عليها في دفتر الشروط.

وقد ساير المشرع الجزائري المنهج السليم للسياسة الجنائية بواسطة منح الادارة حق سحب تراخيص مزاولة النشاط كعقوبة للملوث في هذه الجرائم من غير انتفاء المتابعة الجنائية في حقه، وتلك تجنب البيئة العديد من الأضرار والأخطار التي تعدد سلامتها.

11- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 55 سنوات

إن المشرع القضائي له الحق في أن يوقع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تبرم بواسطة الدولة أو احدى الهيئات المحددة وفقًا لقانون الصفقات العمومية، وذلك العقاب يتعلق بالناحية المالية للشخص المعنوي، بحيث أنه يحد من نشاطاته أو منعها نهائيًا، وذلك بالنظر لما تؤديه تلك الصفقات في اعطاء فرصة لألئك الأشخاص في توسيع دائرة نشاطاتهم.

[1] حسونة عبد الغني ص 130و131.

(ISSN: 2356 - 9492)

12- وقف النشاط:

الادارة تلجأ أحيانًا لأسلوب توقيف النشاط وذلك عندما يكون ذلك الأخير سببًا في الحاق خطر أو ضررًا على البيئة، بسبب عدم الإمتثال باتخاذ الاجراءات الوقائية الواجبة من قبل صاحب العمل وذلك من بعد انذاره من قبل الادارة المختصة. " والمادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 قد نصت على أنه:" عندما ينتج عن استغلال مؤسسة ليست واردة في قاعة المؤسسة المصنفة أدوارًا تتعلق بالمصالح المذكورة أعلاه في المادة 18 وعلى أساس تقرير من مصالح البيئة يعذر المستغل ويحدد وقتًا له لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لازالة الأضرار المتعلقة بالبيئية.

وعند عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير نشاط المؤسسة لحين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لدفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وبذلك نصت أيضًا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-165 المنظم لافراز الدخان والغبار والغاز والجسيمات الصلبة والروائح في الجو:" عندما يكون استغلال التجهيزات يشكل خطرًا على سلامة وأمن الجو وملائمته للصحة العمومية فالواجب علي الوالي انذار العامل قيامًا على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لانهاء المساوئ والخطر والمساوئ وازالته ، وعند عمد امتثال المشغل في الأجل المحدد يمكن الإعلان عن التوقيف المؤقت لسير التجهيزات جزئيًا أو كليا علي أساس اقتراح مفتش البيئة بقرار من المختص من غير المساس بالمتابعات القضائية.[1]

كما أن قانون المياه رقم 83-11 تناول في مادته 108، لمعدل بموجب الأمر 26-13 ذات الحماية وذلك بواسطة ايقاف سير الوحدة التي تسببت في التلوث، الا أن الايقاف يأخذ صورة الطابع المؤقت لحين زوال التلوث، والمادة قد نصت على الآتي: «الادارة تقرر ايقاف سير نشاط المنشأة المسؤولة عن التلوث لحين ازالته ، عندما يمثل تلوث المياه خطرًا كبيرًا على الصحة العمومية أو سببًا في الضرر بالاقتصاد الوطني" [2]

[1] حسونة عبد الغني المرجع نفسه، ص 122
[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-165، المؤرخ في 10 جويلية1223، المنظم لافراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1223.

13- الاخطار الاعذار :

(لعل الإخطار الأعذر أخف أنواع العقوبات التي قد تُوقع على كل من يخالف قوانين وأحكام حماية البيئة، ويحتوي ذلك الاخطار علي بيان درجة خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي قد يوقع في حالة عدم الامتثال لقوانين البيئة.

ومثل ذلك لا يعد بمثابة جزاء حقيقي، وإنما يعد تذكير المعني أنه في حالة عدم المتثال للشروط والأحكام والقوانين التي تجعل النشاط موافقًا للشروط القانونية فإنه سوف يخضع للعقاب الوارد في القانون ويعد الاخطار مقدمة من مقدمات العقاب القانوني

والمشرع قد تطرق لمثل تلك الآلية وفقًا للقانون 03-10 خاضة في نص المادة 25 منه والتي تنص على: «عندما ينتج عن استغلال مؤسسة ليست واردة في قائمة المؤسسات المصنعة، اضرار تتعلق بالمصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه، وبناء على التقارير من المصالح البيئية بإنذار المستغل ويحدد له وقت لاتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لازالة الاخطار أو الاضرار المثبتة».[1]

كما أن المادة 56من ذات القانون أكدت على ما يلي: " عند وقوع حادث في المياه التي تخضع للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو آليه أو طائرة أو قاعدة عائمة محملة بمواد خطرة أو ضارة أو محروقات، من خصائصها أنها تسبب خطرًا كبيرًا لا يمكن درئه، ومن خصائصه الحاق الضرر بالساحل والمنافع المتعلقة به، يعثر صاحب السفينة أو الآلية أو الطائرة أو القاعدة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لوضع حد لذلك الاخطار ." وأيضًا نصت عليه المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-12الذي يتعلق بتسيير النفايات والمنصة على : وفي حالة عدم الامتثال للأمر تتخذ سلطة الاخطار الأعذر تلقائيًا كافة الاجراءات الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاطأاو جزاءًا منه".

[1]بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الج ازبري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق ،جامعة ابي بكر بلقايد سنة 2015-2016، ص 51.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
نظام تشديد العقوبات الجزائية

لقد أورد المشرع الجزائري نظاما لتشديد العقوبة وذلك النظام يطبق في حالة ثبوت أن له أي سوابق قضائية، أو قام بارتكاب جرائم آخرى وذلك الذي يطلق عليه بنظام العود.[1]

اولا: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة

قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الآخرى القريبة منه قاموا بأوراد نظامًا يختص بتشديد العقوبة الجنائية على الجناه المكررين للاجرام، بتجهيزه لعقوبة الحبس التي تعد أكبر العقوبات الجزائية أو عقوبة الحبس والغرامة معًا لتفعيل نظام أكثر كفاءة ، وذلك وفقًا على عكس المرتكب لمخالفة أو لجنحة لأول مرة بحيث يقيم عليه عقوبة الغرامة وحدها.

1- نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:

لقد قام المشرع باستخدام نظام تشديد العقوبات بواسطة مضاعفة العقوبة في مادة الجنح ومثالًا علي ذلك نلاحظ، جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من ناحية قائد من غير الخاضعين لمعاهدة لندن وعفويته: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري أو بالحبس مدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين بكلتهما العقوبتين[2]

2- نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:

وعلى سبيل المثال نذكر ما نص عليه في المادة 83 من القانون 03-10 التي ورد فيها: "يتم المعاقبة بالحبس مدة تتراوح مما بين عشرة أيام إلى شهرين أو بغرامة تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين وفي حالة الرجوع تضاعف العقوبة".

---

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عاممعمق ،جامعة ابي بكر بلقايد سنة 2015-2016، ص51.

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص125.

والمادة 84 من ذات القانون تنص على: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشرة آلاف دينار كل من كان سببًا في التلويث الجوي.

وفي حالة العودة يعاقب بالحبس مدة تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر، أو بغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف أو بكلتا العقوبتين ".

وأيضًا المادة 12 من القانون الغابات رقم 84-12 يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 2000 دينار جزائري إلى 4000 دينار جزائري وذلك لكل من قام بقطع أو قلع أشجار نقل دائرتها عن 20 سنتيمتر وعلى ارتفاع متر واحد عن مستوي سطح الارض واذا الأمر تعلق بأشجار نبتت تلقائيا مدة أقل من خمسة سنوات يتم مضاعفة مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس مدة تتراوح ما بين شهرين إلى سنة وفي حالة الرجوع تضاعف العقوبة.

أيضًا بالاضافة للمادة 13 من ذات القانون الذي يتعلق بمخالفة ازالة الأشجار الساقطة على الأرض أو حمل الحطب محل المخالفة بالاضافة للمواد 42، 83، 86، 81، من ذات القانون.

والمادة 55 من قانون 01-12 نصت على مضاعفة العقوبة علي كل شخص طبيعي أهمل النفايات المنزلية وما علي شاكلتها أو رفض استخدام وفرز كل النفايات التي تحت تصرفه بواسطة الهيئات المبينة بالاضافة للمواد من 56 إلى 66 من ذات القانون.

بالاضافة كذلك للمادتين 22 و23 من قانون 01-11 الذي يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وأيضًا المواد 14، 16، 11 من قانون الغابات 84-12.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة:

يتضح لنا مما سبق اهميه الحفاظ علي بيئه نظيفه خاليه من التلوث سواء بريا او بحريا نتيجه التنقيب عن النفط .فالبحث عن الثروات من اهم سبل الحفاظ علي مستوي المعيشه والتنميه ولكن يجب ان نضع نصب اعيننا المسؤليه الجنائيه عن التلوث الناتج عن التنقيب عن البترول سواء اثناء التنقيب او اثناء النقل او بسبب حوادث السفن في البحار والمحيطات او اثناء بعض التسريبات الغيرمقصوده .فتظهر لنا العديد من التحديات الرئيسيه التي تؤثر بدورها علي الاجيال القادمه .مما دفعنا الي ان نوصي بسن قوانين من شانها تغليظ العقوبه علي الافعال التي من شانها زياده التلوث البيئي البري او البحري اثناء التنقيب او النقل او التصدير او اعاده التسييل والتصنيع والتكرير والتي اكدت الي الاحتياج الي تشريع للحفاظ علي حقوق الافراد في العيش في بيئه نظيفه او خاليه من التلوث .ليس هذا فحسب بل الحفاظ ايضا علي ثروات البلاد والسير في التنميه واكتشاف البترول والنفط وتوضيح دور الدول في ترسيم الحدود للحفاظ علي ثروات الشعوب وموقف الدور المصري منعقد الكثير من الاتفاقيات لترسيم الحدود بين مصر وقبرص واليونان وحمايه البترول المحلي والاقليمي من اطماع الغزاه .والتاكيد علي قانون يهم ملكيه الحكومات والشعوب لثرواته او مدي توافر النطاق القانوني للدول لحمايه الثروه النفطيه. وتوضيح المسؤليه الجنائيه عن الاضرار الناتجه عن التنقيب عن البترول في مصر وفي الاقليم العربي ايضا بالاضافه الي التوصيه بدور القانون الجنائي في سن القوانين والتشريعات التي تعمل علي منع الضرر البيئي والتلوث الناتج عن عمليه التنقيب برا وبحرا في مصر والوطن العربي وضروره ترسيم الحدود بين الدول للحفاظ علي ثروات الشعوب مثل ما قامت مصر في السنوات الاخيره من معاهدات حتي تحافظ علي ثروه الشعب لنواجه الازمات الدوليه مثل ما حدث مؤخرا في ازمه اوكرانيا والموقف السئ لدول اوروبا من الاحتياج والافتقار الي الغاز وبسبب سوء العلاقات مع روسيا فقامت دول اوروبا بعقد اتفاقيات من شانها تصدير الغاز الطبيعي من مصر الي اوروبا باسعار مجزيه ليس هذا فحسب بل قمنا بزياده التبادل التجاري بين دول اوروبا ومصر ولعبت مصر دورا محوريا في المنطقه حين قامت بالحفاظ علي التوازن الدولي بين جميع دول المنطقه .واكدنا ايضا علي المسؤليه الجنائيه عن التلوث البحري ومصادره من التنقيب عن الغاز او حوادث السفن او التسريب اثناء التنقيب والنقل الغير مقصود مما ادي الي التلوث البحري الذي يعمل علي الاضرار بالثروه السمكيه بلا والانسان ايضا ومدي اهميه تغليظ العقوبات الجنائيه فالقانون المحلي والدولي للحفاظ علي التوازن البيئي وسوف نقوم بكتابه التوصيات التي من شانها الحفاظ علي بئيه نظيفه الي جانب الحفاظ علي ثروات البلاد والتوازن البيئي محليا واقليميا .

في نهاية البحث، نستنتج انه يجب على الانسان والدول العمل بجد للحفاظ على الطبيعة النقية التي اعطانا اياها الله. والاصل في الحياة هو العيش في بيئة نظيفة وسليمة خالية من الملوثات، ولكن الانسان خالف هذا المبدا بارتكابه العديد من التشوهات البيئية وعندما بدا يتاذى بسبب تلك الحالة، بدات العديد من الامراض بالانتشار ،وعمل على ارساء الاسس لحل هذه المشاكل البيئية من خلال وضع مبدا "المسؤولية" في حماية البيئة ،هذا المبدا له انعكاساته على تعويض نفسه والمخلوقات والامم الاخرى عن الضرر البيئي الذي الحقه

بهم وعليه، فان فقهاء القانون الدولي قد وضعوا تعريفات عديدة لمبدأ المسؤولية بحيث لا مفر من الاضرار بالبيئة وبالاخرين.

كما نوقش في هذه الدراسة دور القضاء، وهو احد الادوار المهمة التي تحدد قواعد واحكام الضمان التي تؤكد على اهمية التعويض والحد من الاثار الضارة التي تتخطى جميع الحدود الجغرافية.

النتائج:

هناك بعض النتائج التي ترتبت على الاتي

- تبين انه لا يكفي لتغطية كافة اشكال التلوثتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية عن التلوث الناتج عن الحفر، الاعتماد على هذه القواعد هو وسيلة للحد من مشكلة الضرر البيئي على الرغم من الصعوبات التي تغطي عمل القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية، وتتمثل هذه الصعوبات في انشاء ارتباط سببي ، لان معظم الضرر البيئي غير مباشر، ويظهر خلال فترة زمنية طويلة جدًا.
- الجرائم الواقعة على الثروة النفطية تهدد مصالح الامن البيئي التي تاتي في مقدمة اولوياتها مصالح الدولة التي يشملها القانون الجنائي لحمايتها.
- النظرية الموضوعية تصبح كاساس للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الضرر البيئي واساسًا قانونيًا للمسؤولية عن هذه الاضرار ويمكن الاعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض عن تلك الاضرار.
- الاعتداء على الثروة النفطية يعتبرتهديد للامن الداخلي للبلاد، بسبب الجرائم التي ستترتب على هذا العدوان.
- ان ارتكاب الفعل واثبات انه تم تنفيذه لاغراض اجرامية يحمل وصفًا في إطار تجريم احكام قانون الجنائي.

(ISSN: 2356 - 9492)

- تعتبر جريمة تلوث البيئة جريمة اضرار، وكذلك جرائم التعرض ، حيث قد يطلب المشرع احيانا تحقيق نتيجة ضارة بعناصر البيئة حيث يعتبر فعلا اجراميا ، واحيانا يجرم المشرع السلوك فقط ، لانه في كثير من الحالات يصعب تحديد الضرر في جرائم التلوث ، والنتائج التي يصعب تصحيحها.
- التجربة العلمية والواقعية اثبتت ان عمليات استخراج النفط تؤدي الى اثار سلبيةوتختلف الاضرار على مستويات مختلفة، وتؤثر سلبًا على بيئة الارض، والبيئة البحرية، وبيئة الغلاف الجوي ، ولكن التاثير الاكبر لتلك الاثار البيئية المصاحبة لعمليات الاستخراج هوالانسان نفسه.
- يفرض القانون العراقي التزامات قانونية على المؤسسات والكياناتالمرخص لهم بعمليات الاستكشاف والاستخراج، من اجل تجنب الاضرار البيئية، ان امكن ، من بين تلك الالتزامات الالتزام بعدم تصريف المواد الملوثة ، والالتزام بعدم سكب النفط، والتخلص من المياه المالحة والقمامة والنفايات في المكان المخصص لذلك ووفقا للضوابط والبروتوكولات المصدق عليها والالتزامات الاخرى.

من الواضح ان القانون العراقي اراد من خلاله فرض تعويضات على المسؤولية البيئية، وليس من خلال القضاء.

تستند المسؤولية البيئية الى عنصر الضرر في المقام الاول.

رغم الجهود الدولية الا انه لم يتوصل الى التعريف الجامع للتلوث البحري نتيجة لتعدد مصادره.

نظر الوضع الاتفاقيات الدولية للتدابير الوقائية والاحترازية لحوادث التلوث الا ان معظم الدول قد عملت على الاخذ التدابير الاحترازية بعد وقوع الحادثة والتي يجب الاخذ بها قبل وقوع الحادثة.

يعتبر الاردن من اوائل الدول التي عملت على المصادقة على الاتفاقيات الدولية العاملة للتقليل من حوادث التلوث وايجاد الحل الفعلي لها وحماية المرجان والاحياء الطبيعية من التلوث من خلال وضع القوانين الداخلية وايجاد الحلول والتعاون الدولي. ومع ذلك نجد ان هناك تقصير في الفضاء الجنائي عند تطبيق القوانين الرادعة وضعف الادارة وتعدد القوانين الموضوعة ويجب على الدولة الاردنية توفير المعدات الحديثة من اجل الحد من التلوث والعمل على تعزيز الحماية الخاصة لخليج العقبة من التلوث من قبل الاتفاقيات الدولية من خلال دمج الاتفاقيات بالقوانين الوطنية ووضع العقوبات الرادعة.

المجال البيئي بشكل عام اخذ اهتمام الباحثين حيث اخذت التلوث بمنظور عام من غيرالنظر الى مسببات التلوث بشكل خاص فنجد من النادر وجود قوانين خاصة بالتلوث النفطي.

القصور عند بعض الافراد بمفهوم التلوث نتيجة لعدم وجود الوعي الكافي للمحافظة على البيئة وعدم وجود قضاء صارم للوقوف امام الاخطار التي تلحق بالبيئة.

مبدا اللارجعية في احكام حماية الثروة النفطية في قانون العقوبات من المبادئ التي نص عليها الدستور واعطائها الاهمية التي لا تتمتع بها النصوص الاخرى. يمكن للقوانين غير الجنائية ان تحيلهم الى القاضي، لكنه لا يستطيع الرجوع الى القوانين العقابية لان الدساتير تنص على انه لا ينبغي ان يكون هناك رد فعل عليها، وهذا ماجعل هذا المبدا دستوريا ولا يجوز للمشرع ان ينتهكه، وحتى لو لم ينص عليه فلا يمكن تخيل مخالفته في مجال قانون العقوبات، لانه مرتبط بمبدا الشرعية.

الاخضاع الافعال الاجرامية للقانون، يجب ان يكون هذا القانون ساري وقت ارتكاب الجريمة، وينفذ القانون باستيفاء الشروط اللازمة لتنفيذه من خلال نشره في الجريدة الرسمية للدولة، نفاذه من تاريخ نشره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ان تاريخ تنفيذ الفعل المكون للجريمة يعتبر العامل الحاسم بالتمديد او عدم الامتثال للقانون بغض النظر عن الوقت الذي تحققت فيه النتيجة او الوقت الذي تم اكتشافها او تاريخ محاكمة الجاني لان المهم هو تاريخ وقوع الفعل الاجرامي الذي يحدد المركز القانوني للمتهم.

تكشف افعال الجريمة عن خطورة الجريمة وخطورتها، بحيث يؤدي تحقيق النتيجة الى التاكد من ان جريمة سرقة النفط ومعداته تنطوي على خطر ارتكاب فعل اختلاس لمواد مسروقة مقابل ذلك ان الغرض من السرقة لاجدوى منه.

من الصعب تطبيق مبدا اللارجعي في الجرائم المستمرة، احداها حالة من المحتمل بطبيعتها ان تستمر، مثل جريمة اخفاء المعدات المستخدمة في حفر ابار النفط المسروقة سابقا والمعرضة للتجريم .

(ISSN: 2356 - 9492)

ان تحديد طبيعة القانون الصحيح للمتهم ليس معيارًا شخصيًا يُنظر اليه على اساسه، بل هو معيار موضوعي وضعه القاضي الموضوع وحتى القاضي الذي لديه تقييم بان القانون هوالاصح ،فهو ليس حرا في فعل ذلك، بل مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية، فيجري مقارنة بين القانونين القديم والجديد اذا مزايا الاول كانت اكبر، فهي افضل من الثانية، على العكس من ذلك،سيكون القانون الثاني اكثر ملاءمة، واذا تساوى القانونان في المزايا، يسود القانون الاول.

تبين ان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على التلوث البيئي غير كافية التلوث ،فالاعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من لشمول كافة صور مشكلة الاضرار البيئية بالرغم من الصعوبات التي تكتنف اعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الصعوبات في اقامة رابطة السببية؛ لان غالبية الاضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جدا.

ان نظرية التعسف في استعمال الحق يمثل مجالا حيويا لمواجهة الاضرار البيئية، اذ انها تضمن تعويض المضرور دون ان تحمله عبء اثبات الخطا (وما يقابله الفعل الضار في القانون المصري)

ان النظرية الموضوعية كاساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار البيئية، تصبح اساسا قانوني اللمسؤولية عن هذه الاضرار ويمكن الاعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض عن تلك الاضرار

ان دعوى المسؤولية عن الاضرار البيئية قد تكون دعوي فردية اوجماعية حسب الحال، وان الشروط المتطلب رفعها، هي الشروط العامة لاقامة الدعوى المدنية عند ثبوت مسؤولية الملوث

التوصيات:

1. نوصي بسن تشريعات قانونية بهدف تشديد العقوبة (المالية) (كضرائب التصاعدية) والتي تعمل من جانبها تعمل علي زيادة الالتزام بمعايير البيئة السليمة وحماية البيئة .
2. نوصي اجهزة الدولة بتفعيل دورها الرقابي علي منع التلوث البيئي وتشديد العقوبة عليها .
3. نوصي بضرورة ادراج الجرائم البيئية في قائمة الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي ، وان تخضع الدول المسببة للتلوث للمسؤولية الجنائية الدولية.
4. نوصي بضرورة وضع سياسة عامة وشاملة للدولة ، من خلال خطط الطوارئ والاجراءات الوقائية لمكافحة التلوث البيئي والحد من هذه المخاطر.
5. نوصي بانشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين من التلوث البيئي.
6. نوصي بان تكون دعوى التعويض دعوى شخصية يرفعها اي مواطن ، وان تنص الدساتير الوطنية على تنفيذ احكام التعويض الصادرة عن المحاكم الاقليمية.
7. نوصي بالتخلص من النفط العائم بعد حوادث الناقلات عن طريق الحرق او الشفط وتخزينه في اوعية مخصصة لهذا الغرض مع الحد من استخدام المواد الكيميائية.
8. نوصي بزيادة العقوبة على الجرائم التي تلحق الضرر بالبيئة.
9. نوصي ان تكون الالتزامات البيئية للجهات المخولة باستخراج النفط محددة بالكامل ، بما في ذلك ما لا
10. الشك متروك للتفسير ، لان مرونة الصياغة وعدم وضوح المعنى لا يخدم اهداف قانون الحماية البيئة.
11. –نوصي ان يتم تحديد الجهة التي يحق لها رفع الدعوى على شركات النفط والجهات المرخص لها
12. نوصي بيحق لها استخراج الضرر البيئي الناتج عن اعمال الاستخراج ، كما يستحب تشكيل محكمة بيئية خاصة للنظر في هذه القضايا والاهتمام باهميتها وخصوصيتها وفصل قواعده عن القواعد العامة.
13. –نوصي بالتعويض عن الاضرار البيئية غير المباشرة الناتجة عن عمليات التنقيب والاستخراج.
14. نوصي بتخصيص مبلغ من الدخل الاتي من النفط المستخرج لخدمة بيئة المنطقة التي يجرى فيها عمليات الاستخراج ، لازالة الاثار التي لا تصل الى مستوى الضرر.
15. نوصي بتعزيزالاخذ بالمنهج الوقائي على المستوى الدولي والمستوى الوطني للتقليل من التلوث النفطي وتحقيق الحماية البيئية.
16. نوصي بالعمل باخذ مبلغ مالي احتياطي من البواخر الناقلة للنفط والتي قد تسبب بالتلوث وفي حال حدوثه يعود المبلغ للدولة للتعويض عن الخسائر التي تتعرض لها الدولة والتي تؤدي الى تدمير البيئة.

(ISSN: 2356 - 9492)

17. نوصي بالعمل على انشاء محكمة خاصة للشؤون البيئية للنظر في القضايا البيئية وتوجد جهة الاختصاص القضائي للاستجابة الفورية بالنظر فيها. وتمكين جميع المواطنين حق اقامة دعوى المسؤولية باعتبارها حق مشترك للمجتمع الانساني.
18. نوصي بدعم الدول المتقدمة للدول النامية بالتقنيات العلمية التي تعمل على اكتشاف التلوث قبل وقوعه وتفعيل خطط الطوارئ للمساعدة للحد من التلوث ولتجنب تجربة الدول المجاورة
19. نوصي بعمل الدولة من خلال التقنيات الحديثة لدراسة اسباب وقوع التلوث وايجاد السبب الفعلي لحدوثه او لتجنب وقوعها في المستقبل.
20. نوصي بدعوة المؤسسات المختصة لتخصيص جانب الدراسة متعلقة بالتلوث النفطي واقامة المؤتمرات لزيادة الفهم وتطوير المعرفة لهذا الموضوع.

قائمة المراجع:

كتب

1. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، عام 1996.
2. احمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005.
3. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981.
4. اكرم نشات ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – المكتبة القانونية – بغداد – 1998.
5. جلال ثروت –قانون العقوبات / القسم العام – الدار الجامعية – بيروت – بلا سنة.
6. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2006، ج1.
7. رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
8. زين الدين، عبد المقصود (2000)، قضايا بيئية معاصرة، منشاة المعارف، الاسكندرية
9. سالم روضان الموسوي – تعريف الجريمة الارهابية – بغداد – 2009.
10. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية – بلا مكان نشر – 2009.
11. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ط5، 1988، مجلد2، القسم الاول.
12. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005.
13. السيد عتيق – شرح قانون العقوبات / القسم العام – ج1 – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة.
14. ضاري خليل محمود – الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام – دار القادسية للطباعة – بغداد –بلا سنة.
15. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006.
16. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ، 1998، مجلد1، ج 2.
17. عبد الستار البزركان–قانون العقوبات / القسم العام – بلا ناشر – بلا سنة.
18. علي حسين خلف – الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام – ط1 – مطبعة الزهراء بغداد– 1962.
19. عوض محمد –قانون العقوبات / القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 1998.

(ISSN: 2356 - 9492)

20. فخري عبد الرزاق الحديثي –قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – 1987.
21. فيصل عبد الله الكندري – مظاهر الحماية الجنائية للاموال العامة – مجلة الحقوق – ع2 – جامعة الكويت – 1994.
22. محسن ناجي – الاحكام العامة في قانون العقوبات – ط1 – مطبعة العاني – بغداد – 1974.
23. محمد علي الحلبي – شرح قانون العقوبات / القسم العام – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 1997.
24. نائل عبد الرحمن صالح – الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني – ط1 – دار الفكر للنشر والتوزيع – 1990.
25. نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات / القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان– 2010.
26. احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الاميرية، القاهرة، ط4، 1921م.
27. د. احمد عبدالتواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
28. د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1414هـ-1994م.
29. د. اسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1967.
30. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.
31. د. رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984
32. د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
33. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
34. د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005.
35. باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كليةالقانون، جامعة بغداد، 1989.
36. د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رافت للطباعة، القاهرة،

1991.
37. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998.
38. د. عبدالرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
39. د. محسن عبدالحميد ابراهيم البيه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
40. د. نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
41. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، عام1999.
42. احمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية.
43. جمال مهدى، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، عام2015 .
44. سيد محمد السعيد، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة ، عام 2012.
45. سمير فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، عام1978.
46. صلاح الدين عامر، تطور قواعد القانون الدولى للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عام 1983.
47. الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، عام 2009.
48. زين الدين عبد المقصود، ابحاث في مشاكل البيئة، الكتب الجغرافية ٣٣، منشاة المعارف ، الاسكندرية، عام1979.
49. على ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية ، عام1999 .
50. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام 1986.
51. دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام 1986.
52. عبدالعزيز ضريح شرف، البيئة وصحة الانسان في الجغرافيا الطبية، دار الجامعات المصرية.
53. عبد السلام منصور، التعويض عن الاضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة ، عام2001.
54. على عبد الكريم، تقرير عن مشكلة تسرب الزيت من خلال اجتماعات اللجنة القانونية التابعة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، عام 1999، مصلحة الموانئ.

(ISSN: 2356 - 9492)

55. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، عام 1992
56. محمود امام عبد ربه، تقرير اعمال اللجنة القانونية بالمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، عام 1977، مصلحة الموانئ والمنائر. – قاموس اطلس،2005
57. ابروعبدالحي، 2013م،دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة لاضرر ولاضرار، 392.
58. ابوالعطار،رياض صالح، 2008م، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دارالنهضة العربية، القاهرة، طبعة 2 .
59. ابوحجازة اشرف عرفات، 2002م، مبدا الملوث الدافع، دارالنهضة 5. ابو هيف علي صادق، 1975م، القانون الدولي العام، طبعة 12، منشاة المعارف، الاسكندرية.
60. افكرين محسن عبدالحميدة 1999م،النظرية العاملة للمسؤولية الدولية النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر .
61. البزازمحمد، 2006م،حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، الاسكندرية، منشاة المعارف.
62. البزاوي محمد سامي، 1987م، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي،ط 1،منشورات جامعة قار يونس
63. اسكندري احمد، ابوغزالة ناصر محمد، 1992م، القانون الدولي العام المجال الوطني، الجزائر
64. اسكندري احمد ، 1995م،احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجامعية، الجزائر.
65. اسلام احمد مدحت، 1990م، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة العدد 152،مطابع السياسة،الكويت.
66. الامام اللغوي ابن الفتح ناصر الدين المطرزي، 1979م، معجم المغرب في ترتيب العرب.
67. الالفي عادل ماهر، 2009م،الحماية الجنائية للبيئة البحرية، اطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعةالمنصورة.
68. علي بن علي مراح، 2007م،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر.
69. عيدات محمد مصطفى، 2002، المسؤولية الدولية للبيئة وقت السلم، دارالثقافة،الاردن.
70. فهمي مصطفى خاك، 2011م،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر.
71. قاسم فطيمة، 2011م،المسؤولية المدنية لمالك السفينة عن اضرار التلوث البحري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.
72. قدادة، احمد حسن خليل، 1994م،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام ،الجزءالاول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر
73. قويدر رايحي، القانون الدولي للبيئة المفهوم والتطور، مجلة الواحات البحوث والدراسات

74. لاشين اشرف محمد،2012م، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسات وتحليل تاملية،
75.لينة سوداني الضاوية نوراي، 2018م، رسالة ماجستير، المسؤولية المترتبة عن التصادم البحري. الجامعية، غرداية،الجزائر، العدد 2009م.

مقالات ودراسات علمية

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2008.
2. باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.
3. الطاهر دلول – الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه).
4. هالة محمد عادل عفت: الاعتبارات البيئية في التخطيط العمراني للمدن الصناعية والتشريعات المنظمة لها، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، معهد الدراسات والبحوث البيئية، مصر، 2001م.

مراجع باللغة الانجليزية

1. Al Moumin, 'The Legal Framework for Managing Oil in Post-Conflict Iraq.
2. Anderson"Reflections on Oil and Gas in Federal Systems".
3. AndersonReflections on oil and gas in federal systems.
4. Haysom and Kane, 'Negotiating Natural Resources for Peace: Ownership Control and Wealth-Sharing.
5. M.CHERIF BASSIOUNI – introduction to international criminal publishers – inc, united states of America – 2003.
6. Mahdi, 'Iraq's Oil Law.
7. Oil and Gas Law of the Kurdistan Region, Iraq Law No. 22 of 2007, article 3.
8. Reed, 'Iraqi Government and Kurdistan at Odds over Oil Production.
9. Sakmar, 'The Status of the Draft Iraq Oil and Gas Law.

(ISSN: 2356 - 9492)

10. The Comprehensive Peace Agreement between Government of the re-public of the sudan and the sudan peoples liberation movement/sudan peoples liberation army, 31 december 2004, chapter III, principle 2.1 D.W.Elliot Michael J.Allen : casebook on criminal – fafth edition - London-1989.
11. M.CHERIF Bassioun :INRODUCTION to international criminal Law – transnational publishers -inc, united states of America 2003.
12. OXOFORD Universityn :oxford wordpower- AL-Saawy Book center-1999.
13. Environment and Development :1972-2002.Alexander kiss Droitinternational de l'environment pedone ,1989.
14. convention international portent K creation D. un fonda international D. indemisation pour les dommages Dus Alla pollution par les Hydro carbures Working Martine: IAEA workshop on strengthening national capabilities for Response to Radiological Emergencies IAEA,November 2001, p. 25.
15. See Navy sailor, cooper et al. V. Tokyo Electric Power Company,) inc. Japan, USA October, 13-2016 CCME. Canadian Council of Ministers of the Environment (1999). Canadian sediment quality guidelines for the protection of aquatic life. Summary Tables. In: Canadian environmental quality guidelines, 1999, Canadian Council of Ministers of the Environment, Winnipeg.
16. EC (2001). Commission Regulation No. 466/2001 of 8 March 2001, Official Journal of European communities 1.77/1.
17. FAD, 2001, Fishes and Fisheries Products Hazards Controls Guidance, third ed. Center for food safety and Applied Nutrrition, US Food and Drug Administration.
18. FAO (1983). Compilation of legal limits for hazardous substance in fish and fishery products (food and agricultural organization). FAO fishery circular, No. 464, PP. 5-100.
19. Underwood, E.J. (1977). Trace Elements in human and Animal Nutrition (4 th ed.). New York: Academic.
20. USEPA (1985). Carcinogen Assessment Group: Ambient Water Quality Criteria for Arsenic and Asbestos Environmental protection Agency, Washington DC: off. Drinking Water, USEP.